بتوسط آقای منتجب الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد

التاسع من الوافی
وهو مما اعطانی ربی

...جناب السحاب العظام الکرام میرزا محمد علی الرضوی
...مقرر کردند و تولیت این کتاب را بدست خلد
...خدا نخواسته اولاد منقرض شوند با ولاد اولاد
...منقرض شوند با صلح و اعلم فقهاء اثنا عشریه
...اقدس داشته باشد و هرگاه واقف
...ولا یوهب ولا یرهن فمن بدله بعد ما سمعه
...تاریخ سنه ۱۲۱

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	واقی (ج ۹)		
	درجه نفاست	نفیس		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۵۶	اندازه	۱۹×۲۵
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۱۹۷
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. خیاط زاده ۲. دهقان پور ۳.
تاریخ بررسی:
اقدامات انجام شده:
۸۹/۷/۱۳
تاریخ اقدام:

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: وافی - عربی جزء (۹)
مؤلف: ملا محسن فیض کاشانی
خطی: نسخ ۲۴ سطری
سال تحریر: ۱۰۱۶ عدد اوراق: ۱۵۶
جزء کتب: اخبار شماره: ۷۹۱
شماره عمومی: ۲۱۹۷ شماره قبض:
واقف: بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف: اسفند ۱۳۰۹
طول: ۲۵ عرض: ۱۹ سانتیمتر قفسه:

اسم کتاب: وافی - عربی جزء (۹)
مؤلف: ملا محسن فیض کاشانی
خطی: نسخ ۲۴ سطری
سال تحریر: ۱۰۱۶ عدد اوراق: ۱۵۶
جزء کتب: اخبار شماره: ۷۹۱
شماره عمومی: ۲۱۹۷ شماره قبض:
واقف: بوسیله منتجب الدین تسلیم کتابخانه شد تاریخ وقف: اسفند ۱۳۰۹
طول: ۲۵ عرض: ۱۹ سانتیمتر قفسه:

بتوسط آقای منتجب الدین رحیمی در تاریخ
۲۸ اسفند ۱۳۰۹ تسلیم کتابخانه شد

التاسع من الوافی
وهو مما اعطانی ربی

۱۵۶ ورق
۲۴ سطری

وقف موبد و حبس مخلد نمود جناب معلی القاب سلاله الاطیاب نتیجه السادات العظام الکرام میرزا محمد علی الرضوی
بر کافه شیعیان اثنا عشریه که منتفع شوند و مطالعه نمایند و بهره مند گردند و تولیت این کتاب را مادام حیات خود
دیگر که وقف نموده بود با کبر اولاد خود مفوض گردانید و اگر خدا نخواسته اولاد منقرض شوند باولاد اولاد
نسلا بعد نسل مفوض ساخت و اگر خدا نخواسته بالمره منقرض شوند باصلح و اعلم فقهاء اثنا عشریه
ارض اقدس و شرط نمود که واقف خود اختیار اخراج از ارض اقدس داشته باشد و غیر واقف هرگاه
بیرون برد ملعون است و فقا صحیحا شرعیا بشرطان لایباع و لایوهب و لایرهن فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذلک بتاریخ شهر ۱۲۱

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى اما بعد فهذا فهرس ما في هذا المجلد كتبته
لتسهيل الاطلاع على موضع كل باب ابواب الجهاد باب ١ فضل الجهاد والنيابة فيه باب ٢
فضل الشهادة باب ٣ وجوه الجهاد ومن يجب جهاده باب ٤ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب
باب ٥ من يجب معه الجهاد ومن لا يجب باب ٦ آداب الجهاد باب ٧ وجوب الوفاء با
الأمان وكيفية الدعوة الى الاسلام باب ٨ وصية امير المؤمنين عليه السلام عند القتال
باب ٩ الدعاء عند ارادة القتال باب ١٠ شعار القتال باب ١١ طلب المبارزة باب ١٢ الفرار
والتمكين من الاسر باب ١٣ ان الحرب خدعة باب ١٤ كيفية قسمة الغنايم باب ١٥ احكام اسارى ١٨
المشركين وقتلهم باب ١٦ اسارى المشركين واموالهم باب ١٧ سيرة الامام عليه السلام باب
فضل اجراء الخيل والرمي باب ١٩ فضل الرباط وقدره باب ٢٠ تزود المسلم في دار الحرب و
الذمي في دار الهجرة باب النوادر ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع و
الاعانة باب الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باب شرايط الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر باب حد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب الدفاع عن النفس
والأهل والمال مهما امكن باب من قتل دون مظلمته باب اعانة الضعيف
والملهوف باب النوادر ابواب الحدود والتعزيرات باب فضيلة اقامة
الحد باب لكل شيء حدا ولمن تعداه حدا باب حرمة الزنا وشدة امره باب
حرمة اللواط باب من امكن من نفسه باب السحق باب حدود الزنا
باب شرايط وجوب الرجم باب صفة الرجم باب شرط الجلد وصفته
وادبه باب صفة النفي باب الرجل يغتصب المرأة فرجها باب من زنا
بذات محرم باب المجنون والمجنونة اذا زنيا باب زنا غير المدركين وحد الادراك
باب المجردين وجدا في لحاف واحد باب تزوج ذات البعل والمعتدة باب

اتيان

اتيان الأمة المشتركة والمكاتبة والمزوجة باب زنا المماليك والمكاتبين باب زنا
اهل الذمة باب حدود اللواط باب حد السحق باب نكاح البهايم باب
حد ساير الفواحش باب حد القذف جماعة باب ما اذا كان احد طرفي القذف
عبدا او مكاتبا او كافرا باب اذا كان احد طرفي القذف جماعة باب صفة حد
القاذف باب حد شرب المسكر باب اكل الربا وساير المحرمات باب حد
السرقة وادنى ما يقطع فيه السارق باب شرايط القطع وما لا قطع فيه باب
صفة القطع باب ما يفعل بالسارق بعد القطع باب حد الصبيان في السرقة
باب حد النباش باب حد بايع الحر باب حد المحارب باب
حد الساحر باب حد المرتد باب حد من نال من رسول الله والائمة عليهم السلام باب
عقوبة شهود الزور باب ساير ما فيه حد وتعزير وقدر التعزير باب تاديب الصبيان
والمماليك وما ورد في الاباق باب من اوجد ثم جحد ولم يسم باب من اتى ما
يوجب الحد بجهالة او لضرورة او تاب باب مواضع العفو عن الحدود واقامتها
ومن يقيم باب انه لا شفاعة في حد ولا كفالة ولا ارث ولا يمين باب
اجتماع الحدود منها القتل باب النوادر ابواب القصاص والديات
باب حرمة القتل وشدة امره باب من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث
حدثا او اوى محدثا او ادعى لغير ابيه باب تدارك وجه القتل باب تدارك
القتل في الحرم او في اشهر الحرم باب تدارك قتل المملوك باب تفسير قتل العمد و
شبه العمد والخطاء باب موضع القود والدية ومقدار الدية في النفس باب
ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة باب ما اذا كان احد الطرفين متعددا باب
ما اذا كان احدهما ابا او اما باب ما اذا كان احدهما مدبرا باب ما اذا كان
احدهما مكاتبا باب ما اذا كان احدهما ام ولد باب ما اذا كان احدهما ذميا
او ولد زنا باب ما اذا كان احدهما مجنونا او معتوها باب ما اذا كان
الجاني صبيا او اعمى باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة باب ما يقبض
به من الجراحات وما لا يقبض باب مقادير الديات فيما في الانسان واحدا واثنان باب

والصلوة على سيد المرسلين وآله الطيبين
الطاهرين المعصومين ٥٥

اهل بيت رسول الله ثم علی ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على رواة احكام الله ثم على من انتفع بمواعظ الله
جل وعز كتاب الحسبة والاحكام والشهادات وهو التاسع من اجزاء كتاب الوافي تصنيف
محمد بن مرتضى المدعو بمحسن ايده الله تعالى الايات قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط وقال عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون
بالله وقال جل جلاله ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ان
ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين بيان قوامين بالقسط مواظبين على العدل
ويأتي تمام الاية في ابواب الشهادات كنتم خير امة عن الصادق عليه السلام خير ائمة وان المخاطب
به انما هو اهل البيت عليهم السلام قال كيف يكون خير امة وقد قتل فيها ابن بنت نبيها صلى الله
عليه وآله الى سبيل ربك الى دين الله ومرضاته بالحكمة بالبرهان لمن كان اهله والموعظة
الحسنة والخطابة لمن كان اهلها وجادلهم بالتي هي احسن بالكلمة التي هي احسن ما عندك بحسب
فهم المخاطب من المسلمات والظنيات لمن كان اهل الجدال اي احسن معهم طرق المجادلة والمباحثة
بحيث لا يكون فيها مكابرة ولا جحود حق ففي الاية اشارة الى ثلث من الصناعات الخمس الميزانية
واعراض عن الباقيتين الغير اللايقتين بالجناب النبوي كما قال عز وجل وما علمناه الشعر وما
ينبغي له واذا لم ينبغ له الشعر فكيف بالمغلطة فانها اخس من الشعر وادنى ويحتمل ان يكون
المراد بالحكمة بيان الحق المزيل للشبهة وان لم يكن فيه احتجاج وبغيرها الموعظة الحسنة وبا
لمجادلة مطلق الاحتجاج فنعم البرهان وبالتي هي احسن ما يناسب المخاطب من دون انكار
حق وفي الخبر الاتي اشارة الى البلاغ هذا المعنى ان ربك هو اعلم اي ليس عليك ان تهديهم ولا
ان تردهم عن الضلالة وانما عليك البلاغ فمن كان فيه خير كفاه البرهان او الوعظ ومن
لا خير فيه عجزت عنه الحيل فكانك تضرب منه في حديد بارد في تفسير العسكري عليه السلام انه
قد ذكر عند الصادق عليه السلام الجدال في الدين وان رسول الله صلى الله عليه وآله قد نهى عنه

فقال

فقال الصادق عليه السلام لم ينه مطلقا لكن نهى عن الجدال بغير التي هي احسن اما تسمعون الله
تعالى يقول ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة و
الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فالجدال بالتي هي احسن قد احرزه العلماء بالدين والجدال بغير التي هي احسن محرم
حرمه الله على شيعتنا وكيف يحرم الله الجدال جملة وهو يقول وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا
او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فجعل علم الصدق والايمان بالبرهان
وهل يؤتى بالبرهان الا في الجدال بالتي هي احسن قيل يا ابن رسول الله فما الجدال بالتي هي احسن و
التي ليست باحسن قال اما الجدال بغير التي هي احسن فان تجادل مبطلا فيورد عليك باطلا فلا ترده
بحجة قد نصبها الله ولكن تجحد قوله او تجحد حقا يريد ذلك المبطل ان يعين به باطله فتجحد ذلك
الحق مخافة ان يكون له عليك فيه حجة لانك لا تدري كيف التخلص منه فذلك حرام على شيعتنا ان
يصيروا فتنة على ضعفاء اخوانهم وعلى المبطلين اما المبطلون فيجعلون ضعف الضعيف منكم
اذا تعاطى مجادلته وضعف في يده حجة له على باطله واما الضعفاء فتغتم قلوبهم لما يرون من ضعف
المحق في يد المبطل واما الجدال بالتي هي احسن فهو ما امر الله به نبيه ان يجادل به من جحد البعث بعد
الموت واحياءه له فقال الله حاكيا عنه وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم
فقال الله تعالى في الرد عليه قل يا محمد يحييها الذي انشأها اول مرة افيعجز من ابتدأه لا من شيء ان
يعيده بعد ان يبلى بل ابتداؤه اصعب عندكم من اعادته ثم قال الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا
اي اذا كان قد كمن النار الحارة في الشجر الاخضر الرطب يستخرجها فعرفكم انه على اعادة ما بلى اقدر ثم قال
او ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم اي اذا كان
خلق السموات والارض اعظم وابعد في اوهامكم وقدركم ان تقدروا عليه من اعادة البالي فكيف
جوزتم من الله خلق هذا الاعجب عندكم والاصعب لديكم ولم تجوزوا ما هو اسهل عندكم من اعادة البالي
فقال الصادق عليه السلام فهذا الجدال بالتي هي احسن لان فيها قطع عذر الكافرين وازالة شبههم واما
الجدال بغير التي هي احسن فان تجحد حقا لا يمكنك ان تفرق بينه وبين باطل من تجادله وانما تدفعه
عن باطله بان تجحد الحق فهذا هو المحرم لانك مثله جحد هو حقا وجحدت انت حقا آخر ابواب
الجهاد الايات قال الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان
تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال جل اسمه وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم

وماجعل عليكم في الدين من حرج وقال سبحانه فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحيوة الدنيا بالآخرة
ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجراً عظيما وقال تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً
درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيما وقال تبارك وتعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التورية
والانجيل والقرآن ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وقال جل ذكره ليس على الضعفاء ولا على المرضى و
لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور
رحيم وقال جل جلاله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتهوا فلا عدوان
الا على الظالمين وقال جل وعز الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين وقال عز اسمه وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان
فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون بيان الكره بالفتح والضم بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ
والشري بمعنى البيع وهو بهذا المعنى اكثر منه بمعنى الاشتراء غير اولي الضرر اي حال خلوهم من
الضرر المانع من الخروج التائبون رفع على المدح اي هم التائبون والمراد بهم المؤمنون المذكورون
والسائحون الصائمون الملازمون للمساجد وقد ورد في الحديث سياحة امتي الصوم او السائحون
للجهاد وقد ورد ايضاً سياحة امتي الغزو والجهاد والنصح خلاف الغش والشهر الحرام ما يحرم فيه
القتال وهو اربعة كما قال سبحانه منها اربعة حرم ثلثة منها سرد وهي ذو القعدة وذو الحجة و
المحرم وواحد فرد وهو رجب والحرمات جمع حرمة وهي ما يجب حفظه والمعنى انه يجري فيها
القصاص والمكافاة فمن هتك حرمة شهركم فقاتلكم فيه فافعلوا به مثله والفيء الرجوع وطويا
ذكر سائر الآيات لما فيها من الاختصاص بتلك الازمن ومنسوخية بعضها وعدم احكام الاخر فيها

ذكر

ذكر باب ا فضل الجهاد والاثابة فيه كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن الاصم يب
محمد بن احمد عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن الاصم عن محمد بن احمد عن جعفر بن محمد حيدن ع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرائض كا الاربعة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو
مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد
البسه الله ذلاً وفقراً في معيشته في دينه ان الله تعالى اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها
بيان اريد بالموقف موقف الحساب والترحيب بالرجل ان يقول له مرحباً يقال مرحباً واهلاً
اي اتيت سعة واتيت اهلاً فاستانس ولا تستوحش والحق الابطال والمحي والسنبك كقنفذ
طرف الحافر يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مثله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خول الغزاة في الدنيا احنوهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي ص اخبرني
جبرئيل بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة من
السماء او صداع كتب الله له شهادة كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني الحديث الا انه
قال فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن
ابيه عن وهب عن جعفر عن صلى الله عليه وآله ابيه عليهما السلام مثله كا العدة عن احمد عن علي بن
الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار بيان انما كان الخير كله
في السيف وتحت ظل السيف لانه به يسلم الكفار وبه يستقيم الجهاد وبه ينتظم امور الناس لما فيه من
شدة الباس وبه يثاب الشهداء وبه يكون الظفر على الاعداء وبه يغتنم المسلمون ويفيء اليهم الارضون
وبه يؤمن الخائفون وبه يعبد الله المؤمنون والمقاليد المفاتيح يعني ان السيوف مفاتيح الجنة للمسلمين
ومفاتيح النار للكفار يب الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع
مثله كا محمد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت
السيف وفي ظل السيف وقال سمعته يقول ان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة

ن انما كان الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل لما قلناه في السيف فان الكره كان مشتركا مع ما الخيل في الخيل من الخيرات كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا
محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى بعث رسوله
بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف و
الامر يعود كما بدا ن والامر يعود يعني في دولة القائم عليه السلام يب الصفار عن ابن المغيرة عن
السكوني عن ضرار بن عمر الشمشاطي عن سعد بن مسعود الكندي عن عثمن بن مظعون قال قلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمان لا
تفعل وان سياحة امتي الغزو والجهاد كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن بعض اصحابه قال كتب
ابو جعفر ع في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله تعالى
على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع
عن الدين اشترى الله من المؤمنين انفسهم واموالهم بالجنة بيعا مفلحا منجحا اشترط عليهم فيه حفظ
الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله تعالى من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد
والى ولاية الله من ولاية العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد
الى طاعة عبد مثله ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم يخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء
للمسلمين عامة غير خاصة وان كان قتال وسبي سبي في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين
ثم كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى اياهم ويكلف
الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث
فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه غارم بعد
عذر الله وذهب الحج وضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم ممن اقام هذا فرد
الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد وان ذلك خطا عظيم ن كانه عليه السلام يعدد على
الخليفة خطاياه والضمير في ضيع في اول الحديث للخليفة وكذا في قوله ثم كلف الاعمى ويكلف و
يحتمل البناء للمفعول وقوله عليه السلام وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله لعله اشارة
الى بغيه على المسلمين او اهل الذمة لما اطاعوا غيره وتخطئته اياه فيه وكذا ما بعده تخطئة له
فيما كان يفعله والاخفار نقض العهد يقال اخفره وخفر به نقض عهده وخفر العهد وفي به

والذمة والعهد والامان والضمان والحرمة والحق والبارز في قوله بسيرته وسنته يعود الى القتال
والسبي يعني ينظر اليه من اي انواعه فيعمل به ما يقتضيه ويحتمل عوده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو
وان لم يجر له ذكر الا ان سياق الكلام يدل عليه والبعوث جمع بعث وهو الجيش وانما ذهب الحج
لان المال صرف في هذا الامر الباطل فلم يبق للحج كا ابن عقدة عن جعفر بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد
الكوفي عن علي بن العباس عن اسماعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة
قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اما بعد فان الجهاد
باب من ابواب الجنة فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى
ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله تعالى ثوب الذلة وشملة البلاء و
فارق الرضا وضرب على قلبه بالاسداد وديث بالصغار والقماء وسيم الخسف ومنع النصف واديل الحق
منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته قال الله تعالى في كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت
اقدامكم ن استعار للجهاد لفظ اللباس والدرع والجنة لانه به يتقى العدو وعذاب الآخرة وضرب على
قلبه بالاسداد اي سدت عليه الطرق وعميت عليه مذاهبه وديث ذلل والقماء بالضم والكسر الذل
وقماء لجميع وكرم ذل وصغر وسيم الخسف اي اولي الذل ويقال سامه خسفا ويضم اي اولاه ذلا و
كلفه المشقة والذل والنصف بكسر النون وضمها وبفتحتين الانصاف والادالة الغلبة اديل منه
الحق اي غلبه عليه وزاد في بعض نسخ الكافي بعد قوله ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال
هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط
في عقر دارهم الا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا
اخو غامد قد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها وقد بلغني
ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلائدها ورعاثها
ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم
دم فلو ان امرا مسلما مات من بعد هذا اسفا ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا
والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا
حيث صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فاذا
امرتكم بالسير اليهم في الشتاء قلتم هذه صبارة القر امهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر

قال في الصحاح يقال سامه خسفا وخسفا بالضم اي اولاه ذلا

فاذا كنتم من الحر والقر تفرون والله فانتم من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال
وعقول ربات الحجال لوددت اني لم اركم ولا اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت سدما
قاتلكم الله لقد ملاتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني النهمام انفاسا وافسدتم على
رأيي بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب
لله ابوهم وهل احد منهم اشد لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين
وها انا قد ذرفت على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع هذا آخر الحديث في هذه النسخة وليس فيها
قوله وادى الحق منه الى الحزم وبخ عليه السلام اصحابه على تركهم الجهاد وعقر الشيء اصله واخو غامد
هو سفيان ابن عوف الغامدي قبيلة من اليمن وسنت اي فرقت والمسالح الحدود والاطراف
من البلاد ترتب فيها اصحاب السلاح كالثغور والمعاهدة الذمية والحجل بكسر المهملة وفتحها
ثم الجيم الخلخال والرعاث بالمهملتين ثم المثلثة جمع رعثة بفتحتين وبسكون العين القرط و
الاسترجاع ترديد الصوت في البكاء والاسترحام مناشدة الرحم كذا قيل ويحتمل ان يكون المراد با
لاسترجاع قول انا لله وانا اليه راجعون وبالاسترحام طلب الرحمة وافر بن غانمين والكلم الجرح
الثلب بالمثلثة ثم الموحدة العيب والترح بالمثناة الفوقانية والمهملتين ضد الفرح وهو الهلاك والانقطاع
ايضا وحمارة القيظ بالمهملتين وتشديد الراء شدة حره يسبخ بالموحدة ثم المعجمة يخف ويفتر و
صبارة القر بالمهملتين بينهما موحدة وتشديد الراء شدة البرد والسدم محركة الحزن من الندم وشحنتم
ملاتم والنهمام بالفتح الهم وفي نهج البلاغة نغب التهمام والنغبة بالضم الجرعة والنفس ايضا الجرعة
لله ابوهم كلمة من ممادح العرب والمراس العلاج وذرفت بتشديد الراء زدت وقوله لا راي لمن لا
يطاع مثل قيل هو اول من سمع منه عليه السلام كا علي عن ابيه عن السراد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين الا به كا علي عن ابيه عن
الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا كا بهذا
الاسناد ان اباه جابر الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل يتبختر
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انها لمشية يبغضها الله تعالى الا عند القتال في سبيل الله بيان
احد بضمتين جبل بالمدينة وقع عنده بعد غزوات النبي صلى الله عليه وآله وعذبة العمامة محركة طرفها
يب ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي

في سبيل

في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه بيان يعني كيف تكونون خليفة له في اهله هل تحسنون اليهم ام تسيئون
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا واذاه
او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار اذا كان الغازي في
طاعة الله بيان ركسه قلبه واركسه رده على رأسه كا العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب
غزوته يب الحديث مرسلا عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله يب محمد بن احمد
عن ابن عيسى عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال
لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل باب فضل الشهادة كا العدة عن
البرقي عن عثمان عن عنبسة عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله تعالى
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر
حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله
ما بال الشهيد لا يفتتن في قبره فقال كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة بيان البارقة السيوف كا
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قتل
في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته كا محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلانسي عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال
من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله يب الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في
حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك
لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم يأخذه
معه والخامسة ان يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة
ان ينظر في وجه الله وانها الراحة لكل نبي وشهيد يب عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام
عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله

عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي
عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق كا محمد عن احمد عن
محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين
والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله باب ٣ وجوه الجهاد
ومن يجب جهاده كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن القسم بن محمد عن المنقري عن فضيل بن عياض قال
سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجهاد سنة ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض
وجهاد سنة لايقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفريضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله
تعالى وهو اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا
يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب
وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما
الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي
فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء بيان الفريضة ما
امر الله به في كتابه وشدد امره وهو انما يكون واجبا والسنة ما سنه النبي صلى الله عليه وآله وليس
بتلك المثابة من التشديد وهو قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وجهاد النفس مذكور في القرآن
في مواضع كثيرة منها قوله سبحانه وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا الى غير ذلك وكذا جهاد العدو القريب الذي يخاف ضرره قال الله سبحانه
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وكذا كل جهاد مع العدو قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الى غير ذلك من الآيات وهذا هو الفرض الذي لايقام السنة الا به والجهاد الذي
هو سنة على الامام هو ان ياتي العدو ويبعث الجيش حيث كان يؤمن ضرر العدو ولم يتعين
على الناس جهاده قبل ان يامرهم الامام به فاذا امرهم به صار فرضا عليهم وصار من جملة ما فرض الله
عليهم فهذا هو السنة التي انما يقام بالفرض واما الجهاد الرابع الذي هو سنة فهو مع السعي
في احياء كل سنة بعد اندراسها واجبة كانت او مستحبة فان السعي في ذلك جهاد مع من انكرها
يب الصفار عن القاساني عن القسم عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام

الحديث كا باسناده عن المنقري يب الصفار عن القاساني يب محمد بن احمد عن القاساني عن القسم عن المنقري عن
حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأل رجل ابي عليه السلام عن حروب امير المؤمنين عليه السلام
وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها
شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن
الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لاينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا واما السيوف الثلثة الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم
كل مرصد فان تابوا يعني آمنوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لايقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا و
عفا وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية
في اهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولايحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم فيء وذراريهم سبي واذا قبلوا
الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب
حل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول دار الاسلام او الجزية او القتل و
السيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر
فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة
بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لايقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فلما
نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على
التنزيل فسئل النبي من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام فقال عمار بن ياسر قاتلت
بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا

الضّعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان
من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو امن
ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى
فيهم ان لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن و
اما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء
المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا
منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بيان شاهرة مجردة من الغمد
حتى تضع الحرب اوزارها اي تنقضي والاوزار الالات والاثقال ولعل طلوع الشمس من مغربها كناية
عن اشراط الساعة او قيام القيامة او كسبت في ايمانها خيرا اي لا ينفع الايمان يومئذ نفسا غير مقدمة
ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا والخنزب بالتحريك والخاء المعجمة والزاي ثم الراء جيل
من الناس ضيقة العيون صغارها اثخنتموهم اي اكثرتم قتلهم واغلظتموه من الثخن بمعنى الغلظ والسعفة
محركة جريد النخل وهجر محركة بلد باليمن والاجهاز على الجريح اتمام قتله والاسراع فيه كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد
الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس يب محمد بن احمد عن بنان
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام
قال ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان
لهم في ذلك مقالا بيان الحروراء اسم قرية بالكوفة يمد ويقصر نسبت اليها الحرورية من الخوارج كان اول
مجتمعهم بها وتحكيمهم منها وقتالهم مع اهل الخلاف واضح يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان
قال لا تقاتلهم بعدي الا من هم اولى بالحق منه بيان اخبر عليه السلام ان كل من يقاتل الخوارج بعده
عليه السلام فالخوارج اولى بالحق منه ولقد صدق صلوات الله عليه فانه كان كذلك يب عنه عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج
شكاك فقال نعم فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في
انفسهم بيان البراز بالفتح المحاربة يجدون من الوجد بمعنى تغير الحال يعني عليه السلام انهم انما

يدعون

يدعون الى القتال لحميتهم وعصبيتهم لا لدينهم ويقينهم فانهم لا يقين لهم في دينهم يب ابن عيسى عن البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل بني فلان فقال انما نخالفهم اذا كنا مع هؤلاء الذين خرجوا
بالكوفة فقال قاتلهم انما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم يب ابن عيسى
عن التيمي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين
في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم يب محمد بن احمد عن احمد عن بعض اصحابه عن محمد بن حميد
عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله تعالى قاتلوا
الذين يلونكم من الكفار قال الديلم كا علي بن محمد عن يب البرقي وغيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب
لا تنبهوهم الا بحد السيف بيان في التهذيب البرقي او غيره كا عنه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال
سمعته يقول وقد تجارينا ذكر الصعاليك فقال لعبد الله بن عامر حدثني هذا وأومى الى احمد بن اسحاق انه
كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأل عنهم فكتب اليه اقتلهم يب كتب احمد بن اسحاق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن
الصعاليك فكتب اليه اقتلهم بيان الصعلوك السارق يب الصفار عن السندي بن الربيع عن محمد بن خالد
البرقي عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر
عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى
امر الله او يقتلوا

باب ٤ من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

كا علي عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد
عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيل الله
اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله وآمن برسوله ومن كان
كذا فله ان يدعو الى الله والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم
بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله تعالى في القتال والجهاد على المجاهدين
فهو المأذون له في الدعاء الى الله تعالى ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون
له في الجهاد ولا الدعاء الى الله تعالى حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي
يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات
يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى
طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم
ثم ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم

هذان الخبران اوردهما في كتاب الديات منه

في باب الجزية من كتاب الزكوة منه

بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله تعالى من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر الله
في كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم
يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو
ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي و
انها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت
لهم الدعوة دعوة ابراهيم واسماعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله
الله تعالى في كتابه بقوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به
والتصديق له وبما جاء به من عند الله تعالى من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم
يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع
هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في
الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله
عليه وآله من المؤمنين فقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم
ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة
ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان
منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى
قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين
لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن
كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا
عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله
فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين

انفسهم

انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارأيتك الرجل
يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله تعالى على رسوله
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن
المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فبشر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين
هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون
الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم
الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها
بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون
عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى
انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله
على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين
السماء والارض لله تعالى ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا
في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما
مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه فما افاء الله على رسوله فهو
حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه
فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين
يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا
زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء وذلك عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله
على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله
اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا
بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا

ولا يكون مظلوماً حتى يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرايط الايمان التي اشترط الله
تعالى على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرايط الله تعالى كان مؤمناً واذا كان مؤمناً كان مظلوماً
واذا كان مظلوماً كان ماذوناً له في الجهاد لقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملاً لشرايط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذوناً
له في الجهاد والدعاء الى الله تعالى لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت
هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم
احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل
مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في
قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان
الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم
بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم
اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين و
المظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم
من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل
العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وبحجة
هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله من الشرايط التي شرطها
الله تعالى على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرايط فهو مؤمن وهو مظلوم وماذون له
في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال
ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذوناً له في الدعاء الى الله عز وجل لانه
ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله تعالى ولا يكون مجاهداً من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد
عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان
قد تمت فيه شرايط الله تعالى التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو
ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والآخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او

حادث

حادث يكون والاولون والآخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسأل الآخرون
عن اداء الفرايض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله تعالى
له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله
على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله تعالى
عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ويتبرى منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم
على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال
في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه
فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها على ما فرض
الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا
نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفناه من شرايط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا
ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان
فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير من ذلك وليعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت
فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار على المعاصي
والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله تعالى بالجهل والروايات الكاذبة
فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله
امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه
توكلنا واليه المصير كا الثلثة عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا
عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة
وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظاراً لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو كان خيراً ما
سبقونا اليه قال قلت له فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال
انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكني اكره ان ادع علمي الى جهلهم بيان المصيصة كيفيته بلد بالشام
كا محمد عن ابن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاعراب
عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا بيه ابن سكان
عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف

على الاسلام فنستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا باب ٥ من يجب معه الجهاد ومن لا
يجب كا علي عن ابيه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين
عليهما السلام ... الاية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين عليهما السلام
اذا رايناهؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج يب الصفار عن الخشاب عن ابي طاهر
الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت
على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله تعالي يقول ان الله اشتري من المؤمنين انفسهم و
اموالهم الاية قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرا ما بعدها قال فقرا التائبون العابدون الى
الى قوله الحافظون لحدود الله قال فقال اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا كا محمد عن محمد بن الحسين
عن علي بن النعمان كا محمد بن الحسن الطائي عمن ذكره عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بشير الدهان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض
طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك
هو كذلك كا العدة عن سهل عن البزنطي عن محمد بن عبد الله ومحمد عن احمد عن العباس ابن معروف عن
صفوان بن يحيي عن ابن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وانا اسمع حدثني ابي عن اهل بيته
عن آبائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال لهم الديلم فهل من
جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه
اما يرضي احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول
الله صلى الله عليه وآله بدرا وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه
وجمع بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال ابو الحسن
عليه السلام صدق بيان الرباط هو الاقامة على جهاد العدو وارتباط الخيل واعدادها قال القتيبي اصل
المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا كا
علي عن العبيدي يب الصفار عن العبيدي عن يونس كا علي عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف
والفرس في السبيل فاتاه فاخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل سبيل الله

مع هولاء

مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص
الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال
نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على المسلمين
لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله
لنفسه وليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال
يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله
كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي عمرة السلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا
مع امام عادل فما تري اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت وان
شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال فان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه
اشتهي ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي
قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما
لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر
بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف
بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع
قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك
ويحرق كتابك بيان الوقيعة القتال يقال واقعت في القتال مواقعة ووقاعا ولعل السائل لم يكن من
شيعتهم عليهم السلام ولذلك لم يمنعه عن الجهاد مع غير اهله يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن علي
بن معبد عن واصل عن ... عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد
الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم
يغزون لي به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف بيان باب الابواب ثغر بموضع من الخزر
يقال له الخزر بالزاي بين المهملتين ويحتمل ان يكون المراد بباب الابواب باب الخليفة السلام
يعني خذوا السلاح وهيئا والحرب وانما علق المنع عن الخروج معهم بما اذا استلزم العذر مع المشركين
مع انه لا يجوز الخروج معهم مطلقا لانه عليه السلام اراد الاحتجاج على السائل واعلامه اياه ان هؤلاء
ممن ليس لهم اهلية الجهاد لبعدهم من الآداب وذلك لما ياتي من وصية رسول الله صلى الله عليه وآله

لنفسه لا للسلطان
الثاني نزل
قال فخلص
فلخص لي

هذا الخبر اورده في باب العذر من كتاب الايمان والكفر منه سر

عن من يوجوب الوفاء بذمم المؤمنين وانه يسعى بذمتهم ادناهم وقوله عليه السلام اما ان هناك السيف
يحتمل معنيين احدهما ان يكون هذا بيانا له في الخروج بالقتل والثاني ان يكون اعتذارا له فيه لك بذ
يعني من لم يخرج معهم قتلوه محمد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن فريقين من اهل الحرب لكل واحد منهما ملك على حدة اقتتلوا ثم اصطلحوا ثم ان احد الملكين
غدر بصاحبه فجاء الى المسلمين فصالحهم على ان يغزو معه تلك المدينة فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمسلمين ان يغدروا
ولا يامروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم ولا يجوز عليهم ما عاهد
عليه الكفار بيان يعني لا يجوز عليهم نقض ما عاهد عليه الكفار يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم
آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم
فلا يحل له ذلك بيان يعني على المسلم ان خاف ان يلحقه ضرر من العدو ان يدفع عن نفسه وذلك لانه مأمور من الله
ورسوله بذلك ح وكذلك عليه ان يقاتل اذا كان القتال مع امام عادل لانه على حكم الله وحكم رسوله والا
فلا يحل له التعرض للقتال يب الثلثة عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت
قاعدا عند ابي عبد الله ع بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص
بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا
واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم
وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال وكان فيما قال ان قال قد قتل
اهل الشام خليفتهم وضرب الله تعالى بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل
ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن
كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده
الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنا بنا عن مثلك لموضعك و
كثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة
قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من كنت تولّيها قال كنت اجعلها
شورى بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال العرب

والعجم

والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال فقد خالفتهما ما تقولون
انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما فقال فقد خالفتهما قال يا عمرو فان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز
لك الخلاف عليهما جميع المهاجرين والانصار غيرا ولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا الا اراك ترضى بها انت
ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام
وان يتشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين
والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان
اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى
في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو ودع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة
فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضتم الى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم
من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال
ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال وان
كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرأه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنا الله واشترطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب
سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت
عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال
حيثما سمى الله قال فقرأ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم
قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين
قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة اخماس تقسمها
بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل
المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على
ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلى ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول

وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما
قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم
يشاور فيه احدا ثم ردها ابو بكر
عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر
شورى بين ستة واخرج
منها ص

في الصدقة فقرء عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف
منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الآف قال نعم
قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى
الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه
في ذلك شيء موقت موظف وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء
فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على
عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض و
اعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه و
دعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف بيان حدثا ان الامر بكسر الحاء اوله وابتدأوا
وخطبوا فاطالوا يعني اتوا بصنف الخطابة من الكلام من المسلمات والمقبولات او اتوا بخطبة مشتملة على
الحمد والثناء وضرب بعضهم بعضا كناية عن الخلاف والشقاق بينهم والتشتيت التفريق والهام من
يعني الخلافة دهم بكسر الهاء وفتحها غشيه والدهم العدد الكثير والجماعة من الناس بيان محمد بن احمد عن ابن
عيسى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله
فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا ٤ محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما التقت فئتان قط من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنهما بقية على الاسلام بيان يعني من كان الاسلام بها
ونصرها ابقى من الاخرى باب اداب الجهاد ١ العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا
حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
ولك ولاؤه ٢ الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٣ البرقي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام مثله وفي آخرها يا علي بيان ايم الله اسم وضع للقسم والولاء الميراث ٤ الثلثة عن ابن
عمار قال اظنه عن الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان

يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان
تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام
الله فان تبعكم فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه بيان الغلول الخيانة
واكثر ما يستعمل في الخيانة في الغنيمة والتمثيل قطع الاذن والانف وما اشبه ذلك والغدر ضد الوفاء
نظر الى رجل من المشركين يعني نظر اشفاق ورحمة والجوار بالكسر ان تعطي الرجل ذمة فيكون بها
جارك فتجيره اي تنقذه وتعيذه منه المجير والمستجير حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة
الامر مأمنه يعني موضع امنه ربما يسمع ويتدبر واستعينوا بالله عليه واطلبوا من الله الاعانة على
ايمانه او قتله ٢ علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله بالله عليه و
اطلبوا من الله الاعانة كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ثم في اصحابه
عامة ثم قال له اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة
ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه الا
ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا
منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد
الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان
يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري
لهم في الفيء من القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن
يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم في الله
حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمكم
ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم على حكم الله لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم
اهل حصن فان ارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم تنزلهم على ذمة الله و
رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم آبائكم واخوانكم
فانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله بيان لما كانت

الدعوة الى الهجرة انما يتحقق بعد الدعوة الى الاسلام لا ينفك عنها قال فان ابوا هاتين يعني ان لم يسلموا
على حكم في بعض النسخ على حكمك كا العدة عن ب احمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى
جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا فانيا
ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام
الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله وابلغوه مأمنه كا الثلثة عن جميل عن ابي عبد الله ع
مثله الا انه قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر فادناه فهو جار كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا بعث بسرية دعا لها كا
الثلثة ب محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة
وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ب
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم ب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتديهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدؤهم
باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام
والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤن
بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم فاهل البغي يبتدؤن بالقتال بيان
اذا كان المشركون جواب اذا محذوف يعني فنعم وكان المشركون يرون له يعني في بدء امرهم فاهل البغي
يعني من استحل منهم يبتدؤن بالبناء على المفعول كا علي عن ابيه عن القسم ب الصفار عن القاساني عن
القسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طائفتين احديهما باغية والاخرى
عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا
على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه بيان الاجازة على الجريح اثبات قتله والاسراع

فيه

فيه والاتمام كالاجهاز عليه كا الاربعة ب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلقى السم في بلاد المشركين كا محمد عن ب
ابن عيسى عن السراد عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
عدوا قط بيان التبييت الايقاع بالعدو ليلا ب محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي
معيط وطعن ابي بن خلف فمات بعد ذلك ب الصبر ان يحبس ويرمى حتى يموت كا علي عن ابيه عن القسم
ب الصفار عن القاساني عن القسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مدينة من مداين اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليها الماء او يحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا
وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك
عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة كا محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب
كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا
بالمعروف والقسط بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا
اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء بيان
قال ابن الاثير في نهايته وان كل غازية غزت يعقب بعضها بعضا اي يكون الغزو بينهم نوبا فاذا
خرجت طائفة ثم عادت لم تكلف ان تعود ثانية حتى يعقبها اخرى غيرها انتهى كلامه بالمعروف
والقسط بين المسلمين اي يكون الغزو والمسالمة بالمعروف والعدل بينهم لا يظلم بعضهم بعضا
فانه لا يجار اي لا يتعدى من الجواز بالراي وان الجار اي المجاور من الجوار بالفتح بمعنى المجاورة
لا بالكسر من الاجارة بمعنى الانقاذ والمسالمة ترك الحروب باب وجوب الوفاء بالامان و
كيفيته الدعوة الى الاسلام كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى قول
النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف
رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فاعطاه ادناهم الامان وجب على
افضلهم الوفاء به بيان تمام الحديث هكذا المؤمنون اخوة تتكافى دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى
بذمتهم ادناهم يعني انهم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان

والملك انه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا وهذا الحديث صدره قد مضى مع تفسيره على وجهه
في كتاب الحجة كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك
لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين كا الثلثة عن محمد بن حكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن
عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا
اليهم كانوا آمنين كا علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يه يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر
يب محمد بن احمد عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حية العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بري وان كان المقتول في النار بيان خاس به دمه ظـ
اي غدر به يقال خاس فلان بالعهد اذا نكث كا علي عن ابيه عن القسم يب الصفار والقاساني
عن القسم عن المنقري عن سفيان بن عيينه عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين
عليهما السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله تعالى والى
دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله تعالى والآخر العمل برضوانه وان معرفة الله تعالى ان يعرف بالوحدانية
والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء
الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله
وان ما جاء به هو الحق من عند الله تعالى وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما
للمسلمين وعليهم ما على المسلمين بيان الجماع ما جمع عددا اي مجمع الدعاء الى الدين وما يجمعه **باب**
وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه عند القتال كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي
ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلوة وحافظوا عليها
واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين عرفها ظـ
لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة
من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يأمر بها اهله ويصبر عليها نفسه
ثم ان الزكوة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها

من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل
والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ان الامانة
فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول
ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنع من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن
اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع الصلوة ظـ
العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب و
الكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية ثم ان الرعب والخوف من
جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار
وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا
لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها
كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والآخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبأ بالعباد مفترقون
ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسئلوا النصر
ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون بيان
من طرقها بالمهملتين والقاف اي جعلها دابه وصنعته منصبا متعبا من الانصاب من الامانة كذا فيما
وجدناه من نسخ الكافي والصواب ثم الامانة كما يظهر من بعض خطبه عليه السلام في نهج البلاغة وزاد
فيه بعد قوله ولا اعظم لفظة منها ثم قال ولو امتنع شيء بطول او عرض او قوة او عز لامتنع
وهو الصواب والتوازر التعاون والزحف المشي والجيش يزحفون الى العدو كا وفي حديث يزيد بن
اسماعيل عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم
النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم
على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله ذكرا
كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين بيان الصفين
كسجين موضع بشاطئ الفرات كانت به وقعة علي عليه السلام ومعاوية والمنازلة والنزال في الحرب ان
يتنازل الفريقان من ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا والمناضلة بالنون والمعجمة المراماة والمنابذة
القاء احدهما الآخر والمكادمة بالدال المهملة ان يعض احدهما الآخر ويؤثر فيه بحديه والفشل الضعف

والجبن والتراخي والريح القوة والغلبة والدولة كا وفي حديث عبد الله بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين ع
كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم
اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا
عورة ولا تمثلوا بقتيل كا وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين
فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد
في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة للذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين
يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا
الحاسر وعضوا على النواجد فانه انبا للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة
وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى
بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر
عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا
ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة باذى
وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر
بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المرأة فيعير بها وعقبه من بعده واعلموا ان اهل
الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا
يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرأ واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه
الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة ويأتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو
يقاتل اثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا من يفعله يمقته الله فلا
تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما مردكم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او
القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا
بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر والصدق فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله
بيان الاشفاء الاشراف والمرصوص المحكم الملتصق بعضه ببعض والدارع لابس الدرع والحاسر بالمهملات
الذي لا مغفر له ولا درع والنواجذ اقصى الاسنان او الضواحك منها وانبا بتقديم النون على الموحدة اي
ابعد واشد دفعا قيل الوجه في ذلك ان العض على الاضراس يشد شؤون الدماغ ورباطاته فلا

يبلغ

يبلغ السيف منه مبلغه والهام جمع هامة وهي الرأس قيل امرهم بان يلتووا اذا طعنوا لانهم اذا فعلوا ذلك
فبالحري ان يمور السنان اي يتحرك عن موضعه فيخرج زالقا واذا لم يلتووا لم يمر السنان ولم يتحرك عن
موضعه فيخرق وينفذ ويقتل وامرهم بغض الابصار في الحرب اربط للجاش اي اثبت للقلب لان الغاض
بصره في الحرب احرى ان لا يدهش ولا يرتاع لهول ما ينظر وامرهم باماتة الاصوات واخفائها لانه اطرد
للفشل وهو الجبن والخوف وذلك لان الجبان يرعد ويبرق والشجاع صامت وامرهم بحفظ راياتهم ان لا
يميلوها لانها اذا مالت انكسر العسكر لانهم ينظرون اليها وان لا يخلوها عن محامي عنها وان لا يجعلوها
بايدي الجبناء وذوي الهلع منهم كيلا يجبنوا عن امساكها والذمار بالكسر ما يلزم حفظه وحمايته سمي ذمارا
لانه يجب على اهله التذمر اي الغضب والحقائق جمع الحاقة وهي الامر الصعب الشديد ومنه قوله تعالى
الحاقة ما الحاقة يعني الساعة يحفون براياتهم ويكتنفونها اي يحيطون بها وحفافيها بكسر الحاء وفتح الفاء اي
جانبيها وطرفيها والمواساة الاعانة بالنفس والمال والقرن بالكسر الكفو في الشجاعة سمى عليه السلام عقاب
الله تعالى في الآخرة على فرارهم وتخاذلهم سيفا على وجه الاستعارة وصناعة الكلام لانه قد ذكر
سيف الدنيا فجعل ذلك في مقابلته كا وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن
مواضعهم فقال عليه السلام انهم لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق
الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على
الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فثارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته
الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم وقال عليه السلام اني قد رايت جولتكم
وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم
وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم
لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون على بعض وجدي
وشفى بعض حاج نفسي اذ رايتكم بأخرة حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم وانتم تضربونهم
بالسيف ليركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله
باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه وفي الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم وفساد العيش
وان الفار منه لا يزيد في عمره ولا يرضى ربه فلموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا
بالتلبس بها والاقرار عليها بيان طعن دراك اي متتابع والنسيم الريح اللينة والفلق الشق ويطيح اي يسقط والمعاصم مواضع السوار من اليد والصدع

الشق جونتكم يعني هزيمتكم فاجمل في اللفظ وكنى عن المنفر غادة منه الى لفظ لا استغنى فيه كما قال تعالى
كانا يأكلان الطعام قالوا هو كناية عن اتيان الغائط وكذلك قوله والجبان كم عن صفوفكم كناية
عن الهرب ايضا وهو من قوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة وهذا باب من ابواب
البيان لطيف وهو حسن التوصل بايراد كلام غير مزعج عوضا عن لفظ يتضمن جبنا وتقريعا
تحوزكم تعدل بكم عن مراكزكم والجفاة جمع جاف وهو الغليظ الغليظ وقدري الطغام عوض
الطغاة والطغام بالمهملة ثم المعجمة الاوغاد من الناس والارذال واللهاميم السادات
والاجواد من الناس والجياد من الخيل الواحد لهموم واراد بالسنام الاعظم شرفهم وعلو
انسابهم لان السنام على اعضاء البعير والوجد تغير الحال من غضب او حب او حزن والحاح
بالمهملة ثم الجيم الشوك وتعالى ما في صدري حوجاء ولا لوجاء اي لا مرية ولا شك وفي نهج البلاغة
محاوح صدري بالمهملات اي حرقها وحرارتها والهيم العطاش وموجبة الله غضبه وسخطه وفي
بعض النسخ مكان قوله وان الفار منه لا يزيد في عمره ان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجور بينه وبين
يومه ط وفي كلام له آخر عليه السلام واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا
بدؤكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام
وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل
ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجاولة واثبتوا واذكروا الله تعالى كثيرا فان المانع للذمار
عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم
فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة
بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله فان الارض
لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين بيان فانهدوا اليهم اي انهضوا واقصدوا واعجلوا
واشرعوا في قتالهم ولعل المراد بمد جباه الخيول ووجوه الرجال اقامة الصف وتسويته ركبانا و
رجالا والوهل الضعف والفزع والحرب سجال اي مرة لكم ومرة عليكم مأخوذ من السجل بمعنى الدلو المملوء
ماء ط احمد بن محمد الكوفي عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله تعالى
ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تعالى وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد

السلام

نكل

نكل به ومن طمع عدوكم فيه فقووهم بانفسكم باب الدعاء عند ارادة القتال ط العدة عن سهل
عن الاشعري عن القداح عن ابيه ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد القتال
قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف
سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم و
اموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى
فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا
بل استيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه فناء عمري وارزقني فيه لك وبه
مشهدا يوجب لي منه منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة
والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مولي دبرا ولا محدث شكا اللهم
واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الاهوال ومن الضعف عند مساورة الاقران ومن الذنب
المحبط للاعمال فاحجم من شك او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول بيان
قدما بضمتين شجاعا مستقدما في الحرب والمساورة المواثبة والاحجام بتقديم المهملة على الجيم ضد الاقدام
والتباب الهلاك باب اشعار القتال كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله ع
قال شعارنا يا محمد يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله
اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم الطائف يا
رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم لا يبصرون ويوم بني قريظة
يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على
الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك
يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد و
شعارنا يا محمد بيان الشعار العلامة التي كانوا يتعارفون بها في الحرب وبنو قينقاع بفتح القاف و
تثليث النون بينهما المثناة التحتانية بطن من يهود المدينة والمريسيع مصغر موضع بئر وماء لخزاعة
ايضا فاليه غزوة بني المصطلق والقموص حصن من خيبر وآتهم من عل بكسر اللام وضمها اي من فوق
وروي ايضا ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت ويوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني عبد الرحمن
وللخزرج يا بني عبد الله وللاوس يا بني عبيد الله ط علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اناس

الابطال

من حزبه على النبي صلى الله عليه وآله فقال ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال **باب** طلب المبارزة
كا محمد بن زياد عن الحسن عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام فقال لا بأس ولكن لا يطلب الا باذن الامام يب
الصفار عن الكوفي عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه
سئل الحديث مثله كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل
بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه قال
كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته
ولو بغى جبل على جبل لهد الله الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا
الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثل هذا لأعاقبنك ولئن دعاك احد
الى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك اما علمت انه بغي **بيان** هد سقط وامنك **باب** الفرار والتمكين
من الاسر كا محمد عن ابن عيسى عن السراد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول
من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر كا
العدة عن سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة
مع علي عليه السلام بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة مثقلة
فليس منا كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من استاسر من غير جراحة
مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالراية
وبعث معه ناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة مثقلة فليس مني **بيان** استاسر
اي صار اسيرا كاستحجر اي صار حجرا **باب** ان الحرب خدعة يب الصفار عن الثلاثة عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لان يختطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه وآله
ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم كا
علي عن الاشين يب محمد بن احمد عن الاشين قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي
بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع بها
صوته ليسمع اصحابه والله لأقتلن معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته وكنت منه

في نوادر الايمان والنذور منه

قريبا فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة
وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك
تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون
فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص
لموسى على الذهاب **بيان** وقد مضى هذا الحديث في باب الاستثناء في اليمين من كتاب الصيام **باب**
كيفية قسمة الغنائم كا علي عن ابيه عن حماد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤخذ الخمس
من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له ويقسم الاربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام
صفو المال ان يأخذ الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب ويشتهي فذلك
له قبل قسمة المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى
عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح
الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان
يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت
عنوة بخيل او ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم
الوالي على قدر طاقتهم من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم **بيان**
يستنفرهم يستخفهم ويخرجهم من ديارهم ويزعجهم والعنوة التذلل والخضوع اخذت عنوة اي خضعت
اهلها فاسلموها وقد مضى تمام هذا الخبر في ابواب الخمس يب التيملي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما تضرب السهام على ما حوى العسكر كا محمد عن ابن عيسى عن منصور
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله وخمس للرسول
وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك كا علي عن ابيه عن السراد عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام
فيصيبون غنائم كيف يقسم قال ان قاتلوا عليها مع عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة
اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب **بيان** هذا نحو الخبر ان
شاذان وقد مضى ما يقرب منهما من المتشابهات في ابواب الخمس كا محمد عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليهم السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال

اورده في نوادر الزكوة منه

فقال هؤلاء المحرومون فامر ان يقسم لهم كا علي بن ابيه ومحمد بن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان يب احمد عن عثمان
عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى
ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن يب محمد بن احمد عن الاثنين عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان عليا صلوات الله عليه قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم يب الصفار عن
العبيدي عن يونس عن ابن اذينه وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لحقت
امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هاهنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته
على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه
مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها
وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من
الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة
تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه كا علي عن ابيه والقاساني
يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا
عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته وكتبتها اليه وكان فيما سألت اخبرني عن الجيش
اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا
حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا
وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم
فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في
عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وفي كل ارأيت لو كانوا
في عسكر فتقدم الرجالة وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان يب قلت فهل يجوز للامام ان
ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت
كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر يب الصفار عن علي التيمي عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
يب الصفار عن الثلاثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة

اسهم وللراجل سهما يب يعني اذا كان للفارس اكثر من فرس واحد كذا في التهذيب وعليه ينبغي ان يحمل الحديث
الآتي ايضا ليتوافق الاخبار جميعا يب البرقي عن ابيه عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما يب التيملي عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم
بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن
في قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله يب الصفار عن القاساني عن القاسم عن المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك
فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار
فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض
هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه
الى دار الاسلام بيان اراد بما ذكرناه المال والمتاع والرقيق مما يمكن نقله وبالاحتياز والحيازة يعني
باب احكام اسارى المشركين وقتلاهم وعبيدهم كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن ابن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا
كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار
ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو
قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب
عظيم الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت
لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله تعالى او ينفوا من الارض قال ذاك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب
فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها
واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم
وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا بيان الحسم الكي بعد القطع لينقطع سيل الدم و
التشحط بالدم باهمال الحسم التمرغ فيه والاضطراب قوله عليه السلام خير الله الامام على شيء واحد وهو الكفر لعل المراد
ان معنى محاربة الله ورسوله هو الكفر والارتداد الذي في معنى الكفر والتخيير مرتب عليه وانما تخير الامام في انحاء القتل
وليس كما نعمه من خص محاربة الله ورسوله بالمكابرة باللصوصية اذ ان قتل المكابر قتل وان سرق قطع يده ورجله

من خلاف وان لم يقتل ولم يسرق وانما اخاف نفي من الأرض اي من بلد الى بلد بحيث لا يتمكن من القرار او
حبس فيكون او في الآية للتفصيل المترتب على اشياء المختلفة دون التخيير المترتب على شيء واحد ثم فسر عليه السلام
نفيه من الارض بغرقه بعد طلبه وعدم امكان الوصول اليه ولعل المراد بهذا الخبر عدم تخصيص المحارب
باللص لا تخصيصه بالكافر لما يأتي من الاخبار في باب حد المحارب الدالة على شمول حكم الآية اللص وان
او فيها للتفصيل المترتب على اشياء مختلفة كا علي عن ابيه عن القاسم عن المنقري يب الصفار عن علي
بن محمد عن القسم بن محمد عن المنقري عن عيسى بن يونس الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام
فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا كا الاربعة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال طعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا
كان او غيره كا علي عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
بادني تفاوت وزاد ويظل كا احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعام على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل
من الغد فانه ينبغي له ان يرويه ويطعمه ويسقيه يب الصفار عن الصهباني عن ابن بزيع عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمان بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير
على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا
او غيره كا في يب عنه عن الريان عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان
كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين يب البرقي عن ابيه
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات
فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري بيان يعني كان يميز بين المدرك من الاسارى وغير المدرك
بذلك يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرنطي عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس
يعني كان يميز بين المسلم من القتلى وغير المسلم بذلك يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عم ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما

عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد باب اسارى المسلمين واموالهم كا محمد عن ابن عيسى عن السراد يب ابن محبوب عن احمد
عن السراد عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في
القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا
من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه وهم من المسلمين فكيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم
قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او الى اخيهم او الى وليهم بشهود
واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون فيعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين كا يب الحسنة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك
كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كان اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كان اصابوه بعد ما حازوه فهو
في للمسلمين وهو احق بالشفعة بيان يعني احق بتملك ماله بشرط ان يعطي ثمنه من اصابه يب الصفار عن معاوية بن حكيم
عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا
الى دار السلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن يب السراد في كتاب المشيخة
عن ابن رئاب عن طربال عن ابن رئاب عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون
فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين
اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كان قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها
واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم
فاصابها بعد قال يأخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة على امر الجيش بالثمن يب ابن عيسى عن محمد
بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل عن الترك يغيرون على
المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما
وجده بيان لا منافاة بين هذه الأخبار لان المستفاد من المجموع بتاويل بعضها الى بعض تاويلا قريبا
ان صاحب المال ان وجد ماله قبل القسمة اخذه مجانا وان وجده بعدها اخذه بالقيمة والقيمة يعطى
من بيت المال ولا ينافيه قوله عليه السلام في الحديث الاول فيباعون فيعطى مواليهم قيمة اثمانهم لان
موالي المملوك بعد القسمة هو من اصابه في سهمه فيشتري منه المالك الاول ويعطى ثمنه من بيت المال
وهذا معنى اخذه بالشفعة في الحديث الاخر ولو حملناه على ظاهره لم يكن ايضا منافيا لما قلناه لانه حينئذ

بياع فلان يشتريه ان اراد وفى الاستبصار بعد ان اول بعضها بالبعيد تارة وحمل ماسوي حديث
طربال على التقية لحزي قال والذي اعمل عليه انه لحق بعين ماله على كل حال ثم استدل عليه بحديث
طربال يب الصفار عن القاسم عن المنقري عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا
يحل للاسير ان يتزوج فى ايدي المشركين مخافة ان تلد له فيبقى ولده كفارا فى ايديهم يب بهذا الاسناد عن
المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج فى دار الحرب قال اكره
ذلك له فان فعل فى بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك بيا
لهل الروم كانوا يومئذ اهل كتاب وهؤلاء ما كان لهم كتاب باب سيرة الامام عليه السلام
يب الصفار عن الرئاب عن جعفر بن بشير وابن هلال عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
القائم عليه السلام اذا قام باي سيرة يسير فى الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان فى الجاهلية واستقبل
الناس بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان فى الهدنة مما كان فى ايدي الناس
ويستقبل بهم العدل بيان استقبل استانف يب عنه عن الصهباني عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى بن خنيس ايسير
الامام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان
شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم
ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا يب عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة
عن الحكم الخياط عن الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال
ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن
كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة بيان اريد بابي اليقظان عمار بن ياسر فانه رضي الله
عنه كان يكنى به واريد بهؤلاء اهل بصرة اصحابه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن
حفص عن ابيه عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم
من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قايل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي
قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين فى سهمه فكفوا كا الاثنان عن الوشا عن ابان

عن الثمالي

عن الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار فى اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله
فى اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا
عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن فى غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على
جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا
فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما فى الكتاب بيان
القربوس حنو السرج وهما قربوسان والسكك بالضم الطريق المنسد على عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام فى اهل البصرة كانت خيرا للشيعة
مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام
ايسير بسيرته قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم
بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن
عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا
تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال
ابان بن تغلب لعبد الله ابن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان
معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم يب محمد بن احمد عن الاشعري عن القداح قال اتى علي عليه السلام
باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك انى اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله و
اعطاه سلبه الذي جاء به بيان السلب محركة ما يسلب ويختلس يب الصفار عن الحجال عن اللؤلؤي
عن صفوان عن البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان فى قتال علي عليه السلام على اهل القبلة
بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان فى قتال علي عليه السلام على
اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير بيان وقد مضى فى ابواب الخمس
من كتاب الزكوة والخمس ما يناسب هذه الابواب باب فضل اجراء الخيل والرمي كا محمد عن ابن عيسى
عن محمد بن يحيى كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات فاعطى
السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا بيان اضمار الخيل تعليفها القوت بعد السمن
والحفياء بالمهملة ثم الفاء بالمد والقصر موضع بالمدينة على اميال وبعضهم يقدم الياء على الفاء

كنا في النهاية وبنو زريق بتقديم الزاي قوم من الانصار والسبق محركة ما يوضع بين اهل السباق ويراهن
عليه والتسبيق اعطاء السبق وهو من الاضداد والبادن في سبقها ان ارجعناه الى الرهانة او الجماعة
فمن بمعنى الباء وان ابهمناه فمن بيانية والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة بحملها
والمصلي ما يتلوا السابق كا محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة بيان الاواقي بتشديد
الياء وتخفيفها جمع الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال لسبعة مثاقيل
يه قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل فروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله
سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا
يبغي شيء على شيء الا اذله الله ولو ان جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما كا الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل
باهله بيان الرهان المسابقة على الخيل وغيرها والمراد بالشيء الامر المباح الذي فيه ترويح ولذة يه
قال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل
فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل بيان الخف للبعير
كالحافر للدابة ويأتي هذا الحديث في باب عدالة الشاهد مسندا مع ما في معناه وفي آخره وما عدا ذلك فهو
حرام واريد بالريش الطير من الحمام ونحوه يب محمد بن احمد عن الميثمي عن عبيد الله بن الصلت عن ابي ضمرة عن
ابن عجلان عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا
وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلثة في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه و
ملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله تعالى ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله
والرامي به في سبيل الله يه محمد عن محمد بن احمد عن علي الميثمي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث
يه محمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن ابن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في
قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام كا الثلثة عن حفص
ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يحضر الرمي والرهان كا بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال بيان النضال بالمعجمة المراماة والسبق ان قرئ بسكون

اورده في نوادر النكاح منه

كا القمي عن احمد بن اسحق ص

افاد الحديث المنع من الرهان في غير الثلثة وان قرئ بالتحريك فلا يفيد الا المنع من الاخذ والاعطاء
في غيرها دون الاصل المسابقة كا الاثنان عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغار المشركون على
سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله في الخيل وركب فرسه
في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه
ليف ليس فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله
ان العدو قد انصرف فان رأيت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا
عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد البحر يعني فرسه بيان السرح المال
السائم يا سوء صباحاه يعني تعال فهذا اوانك ينادي بمثله في محل الندبة وفي بعض النسخ
صباحياه بزيادة الياء التحتانية بعد الحاء وهو من الزيادات التي تكون في الندبات دفتاه جانباه
والاشر شدة النشاط والمرح والبطر الطغيان عند النعمة وقلة احتمالها اراد انه صلى الله عليه وآله كان
متواضعا في مركبه وركوبه والعواتك جمع عاتكة وهي المرأة المحمرة بالطيب وكانت اسما لثلث نسوة من
امهات النبي صلى الله عليه وآله احديهن عاتكة بنت هلال التي كانت ام عبد مناف بن قصي والثانية
عاتكة بنت مرة بن هلال التي كانت ام هاشم بن عبد مناف والثالثة عاتكة بنت الاوقص بن مرة
بن هلال التي كانت ام وهب ابي امنة ام النبي صلى الله عليه وآله فالاولى من العواتك عمة الثانية
والثانية عمة الثالثة وبنو سليم كانوا يفخرون بهذه الولادة وقيل العواتك في جدات النبي صلى الله
عليه وآله وسلم تسع ثلث من بني سليم وهي المذكورات والبواقي من غيرهم باب ١٩ فضل الرباط
وقد له كا محمد والحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن اسماعيل عن عمرو بن كيسان
عن ابي عبد الله الجعفي قال قال لي ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام كم الرباط عندكم قلت اربعون قال لكن
رباطنا رباط الدهر ومن ارتبط فينا دابة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط
فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده لا تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلث ولا من اربع فانما مثلنا
ومثلكم مثل نبي كان في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك للقتال فاني سانصركم
فجمعهم من رؤس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم
اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سانصركم فجمعهم ثم توجه بهم فما ضربوا بسيف و لا

اورده في الروضة منه

طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تعالى اليه ان ادع قومك الى القتال فاني سأنصركم فدعاهم فقالوا
وعدتنا النصر فما نصرنا فاوحى الله تعالى اليه اما ان يختاروا القتال او النار فقال القتال احب الي من
النار فدعاهم فاجابه منهم ثلثمائة وثلثة عشر عدد اهل بدر فتوجه بهم فما ضربوا بسيف ولا طعنوا برمح
حتى فتح الله لهم يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن ابن ابي عمير عن حريز عن محمد وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك
فهو جهاد كا احمد عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر ابن ابراهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع
يقول من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيات في كل يوم وكتبت له احدى عشر حسنة ومن
ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتب له سبع حسنات ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا
او قضاء حوايج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات يه بكر بن صالح عن
الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام مثله بادنى تفاوت واورد سبع بدل سبع بيان العتيق نجيب الخيل ويقابله
الهجين والبرذون الدابة باب ٢٠ نزول المسلم في دار الحرب والذمي في دار الهجرة ط الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل بصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني
بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب بيان العقل الدية يب محمد بن احمد عن الميثمي عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الصادق عليه السلام قال ليقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك يب التميمي عن اخيه
احمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط عن عبد الغفار بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل
ملتين في قرية واحدة يب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن اليهود والنصارى والمجوس هل يصلح
ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس
باب ٢١ النوادر كا محمد عن ابن عيسى يب محمد بن احمد عن ابن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا
تغلب عشرة آلاف من قلة كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن هيثم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة كا علي عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم عن
المنقري قال اخبرني النضر بن اسماعيل البلخي عن الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج
النبي صلى الله عليه وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلثمائة وثلثة عشر

اورده في الميراث منه

اورده في اواخر العتق منه

باب فضل الاعتزاز بالنبي والائمة منه

احدا في سبعمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد فقال ضل والله من سلك
غير سبيله كا الاربعة محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة يعني
اقامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها بيان زاد في الاسناد الاخير بعد عن ابيه عن آبائه
حرنت الدابة كنصر وكرم بالمهملتين فهي حرون وهي التي اذا استدرجت وقفت خاص بذوات الحافر
كا باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرس فلما التقوا
نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف وكان اول من عرقب في الاسلام بيان موتة بالهمزة موضع بمشارق الشام
قتل فيه جعفر بن ابي طالب يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم حتى استنقذه من ايديهم واول من
رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن اسود واول من شهد
في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ
الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله كا علي عن ابيه عن السراد رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب
يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اني اتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى
ان اصبر للجلاد وابرز للطعان فلامهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة
من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب
القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من
امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان
افضل الموت القتل والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة
الب الناس على ابن عفان حتى اذا قتل اعطاني صفقة بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا
تمهله وان الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت بيان الجلاد
الطعان المسايفة والمقاتلة والهبل فقدان الحبيب والولد يقال هبلته امه وثكلته اي فقدته
والقارة بالقاف والراء قبيلة من خزيمة سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم يوصفون بالرمي وفي المثل
انصف القارة من راماها والابراق والارعاد التهديد والفل بالفاء الثلم الب الناس وتاليبهم
الباجمعهم وضم بعضهم الى بعض يب الصفار عن الحسن بن علي ابن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري

عن يحيى بن معلّى الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم
اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه
كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل
من تبعه يب الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله يقول الذين قال لهم الناس ان
الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء الحديث وقد مضى تمامه في ابواب القرآن وفضائله من كتاب الصلوة يب ابن عيسى
عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي بصير عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال
فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في
الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان
الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند
ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا يب عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي
بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان يكون اعانت على نفسها آخر ابواب الجهاد والحمد لله اولا وآخرا ابواب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة الآيات قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر الآية وقد مضت وقال تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا
الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقال جل ذكره يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
وقودها الناس والحجارة الى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة باب ٢٢ الحث على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كا العدة عن يب البرقي عن بعض اصحابنا عن بشر عن ابي عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون
امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر ويطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء
وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما
يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن

بشر بن

المنكر

المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في
دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من
الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم
فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و
لا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام و
اوحى الله تعالى الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا
من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي
ولم يغضبوا لغضبي يتقرؤون اي يتعبدون ويتزهدون فالعطف تفسيري اذا امنوا الضرر اي
ما يحسبونه ضررا وليس بضرر والاشياع التتبع والكلم الجرح والصك الضرب الشديد ولا مريدين بالظلم
ظفرا يعني غير متوسلين الى الظفر عليهم بالظلم بل بالعدل كا العدة عن البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى
بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق كا الثلاثة عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ما قدست امة لم تؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع بيان غير متعتع بفتح التاء اي من غير
ان يصيبه اذى يقلقه ويزعجه كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا
يستجاب لهم بيان ليستعملن اي يجعل عليكم عاملا حاكما كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون
الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر كا يب باسناديهما قال قال ابو جعفر ع بئس القوم قوم يعيبون الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر كا العدة عن سهل عن التميمي عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى بن عقيل عن
حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم
حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون
والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف

ينهون

النهي عن المنكر ان يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس
بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس فلا تكونن
له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان كالياسر
الفالج الذي ينتظر اول فوزة من قداحه يوجب له المغنم ويدفع عنه بها المغرم كذلك المرء المسلم البريء
من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعيا الى الله عز وجل فما عند الله خير له واما رزقا
من الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه حسبه ودينه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح
حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله تعالى ما حذركم من نفسه واخشوه خشية
ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل
الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء بيان الرباني العالم العامل المعلم منسوب الى الرب
بزيادة الالف والنون للمبالغة وقيل هو من الرب بمعنى التربية كانوا يربون المتعلمين بصغار
العلوم قبل كبارها والاحبار العلماء جمع حبر بالفتح والكسر والحفوة بالمهملة الفرح والزهد
وفي نهج البلاغة غفيرة اي زيادة وكثرة ويروى عفوة بالعين المهملة والعفوة الخيار من الشيء
فلا تكونن له فتنة يعني لا تكونن له فتنة يعني لا تكونن ما راى في اخيه له فتنة يفضي به الى الحسد
لان من لم يواقع دناءة وقبيحا يستحيي من ذكره بين الناس وهتك ستره كاللاعب بالقداح المحظوظ منها
والغشيان الاتيان فتغرى بها اي يولع بنشرها كان كالياسر حينئذ والياسر المقامر والفالج الظاهر
الغالب في قماره فوزه بالزاي اي غلبة والقداح جمع قدح بالكسر وهو السهم قبل ان يراش ويتنصل كانوا
يقامرون على السهام يوجب له المغنم اي يجلب له نفعا ويدفع عنه بها المغرم اي يدفع بها ضررا ليست بتعذير
اي بذات تعذير اي تقصير بحذف المضاف كقوله تعالى قتل اصحاب الاخدود النار اي ذي النار
كا علي عن ابيه عن ابن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله تعالى اوحى الى داود
اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم
لم يعاجلوك بالنكرة كا محمد عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن النضر عن درست عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها
فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي
فقال قد رايته ولكني امضي لما امر به ربي فقال لا ولكن لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله

تبارك

تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال
امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط بيان تمعر لونه عند الغضب بالمهملة تغير كا
حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم
ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض
الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف كا العدة عن يب البرقي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله من نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله كا
العدة عن يب البرقي عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى بيان
تواكلت اي اتكل كل واحد منهم على الآخر ووكل الامر اليه واريد بالوقاع النازلة الشديدة او الحرب
كا علي عن الاثنين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم
وفسق شبانكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من
ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم
وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا كا بهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي
لا ينهى عن المنكر بيان اريد بالضعف ضعف الايمان يب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير
ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء يب قال امير المؤمنين عليه السلام
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه قال الصادق
عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم
يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه بيان اريد
بالبريء البريء من غير هذا الجرم والا فهو ذنب عظيم روى ابو محمد الحسن بن علي بن شعبة في
كتابه المسمى بتحف العقول عن سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام قال ويروى عن امير المؤمنين

عليه السلام انه قال اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الحبار اذ يقول لولا ينهاهم
الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى قوله لبئس ما كانوا يفعلون وانما
عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن
ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشوني وقال المؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدا الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها وذلك ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء الى الاسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم وقسمة الفيء والغنائم واخذ
الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها ثم انتم ايها العصابة عصابة بالعلم مشهورة وبالخير
مذكورة وبالنصيحة معروفة وبالله في انفس الناس مهابة يهابكم الشريف ويكرمكم الضعيف ويؤثركم
من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده تشفعون في الحوائج اذا امتنعت من طلابها وتمشون في الطريق بهيبة
الملوك وكرامة الاكابر اليس كل ذلك انما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وان كنتم عن اكثر
حقه تقصرون فاستخففتم بحق الائمة فاما حق الضعفاء فضيعتم فاما حقكم بزعمكم فطلبتم فلا
مالا بذلتموه ولا نفسا خاطرتم بها للذي خلقها ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله انتم تتمنون على الله جنته
ومجاورة رسله وامانا من عذابه لقد خشيت عليكم ايها المتمنون على الله ان تحل بكم نقمة من نقماته
لانكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها ومن يعرف بالله لا تكرمون وانتم بالله في عباده تكرمون
وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وانتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله صلى الله
عليه وآله محقورة والعمي والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون ولا في منزلتكم تعملون ولا من عمل
فيها تعينون وبالادهان والمصانعة عند الظلمة تامنون كل ذلك مما امركم الله به من النهي والتناهي وانتم عنه
غافلون وانتم اعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو تسعون ذلك بان مجاري الامور والاحكام
على ايدي العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم
عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة ولو صبرتم على الاذى وتحملتم المؤونة في ذات الله كانت
امور الله عليكم ترد وعنكم تصدر واليكم ترجع ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم واسلمتم
امور الله في ايديهم يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات سلطهم على ذلك فراركم من الموت واعجابكم
بالحيوة التي هي مفارقتكم فاسلمتم الضعفاء في ايديهم فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على

معسم

معيشة مغلوب يتقلبون في الملك بآرائهم ويستشعرون الخزي باهوائهم اقتداء بالاشرار وجرأة على الجبار
في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع فالارض لهم شاغرة وايديهم فيها مبسوطة والناس لهم خول لا يدفعون
يد لامس فمن بين جبار عنيد وذي سطوة على الضعفة شديد مطاع لا يعرف المبدئ المعيد فيا عجبا
ومالي لا اعجب من غاش غشوم ومتصدق ظلوم وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا
والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا اللهم انك تعلم انه لم يكن ما كان منا تنافسا في سلطان ولا التماسا من
فضول الحطام ولكن لنري المعالم من دينك ونظهر الاصلاح في بلادك ويامن المظلومون من عبادك
ويعمل بفرائضك وسننك واحكامك فانكم الا تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم وعملوا في اطفاء
نور نبيكم وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه انبنا واليه المصير باب ٣ ٣ شرائط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كا علي عن الاشنين عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او
اجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا
على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل
قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما
قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه
وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق
وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا
كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في
هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و
سئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه
قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا بيان يقول من الحق الى الباطل كانه من كلام
الراوي ومعناه انهم يدعون الناس من الحق الى الباطل لعدم اهتدائهم سبيلا اليهما والاظهر الى الحق من
الباطل ليكون متعلقا السبيل فيكون داخلا تحت النفي ولعل الراوي ذكر حاصل المعنى كا يب الثلثة عن
يحيى الطويل صاحب المقري قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ
او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا كا يب الثلثة عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها باب ٤ ٣

شغر الارض بالعجمتين ثم المهملة لم يبق بها احد
يحميها ويضبطها فهي شاغرة
للجابر لحافظ للشيء صح

الغشم الظلم والجرح غشوم لا ننال
عن الجابر صح

حد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كا العدة عن يب احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن محمد بن عمار [اسحق]
الحسن عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا
قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك كا يب عنه عن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم
بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهيهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد
قضيت ما عليك كا الثلثة عن حفص بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقي اهلينا قال تامرونهم وتنهونهم كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
غياث بن ابراهيم كا محمد عن يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله ع
اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله ويرفع بها صوته كا محمد عن احمد عن محمد بن
سنان عن محفوظ الاسكاف قال رايت ابا عبد الله عليه السلام رمى جمرة العقبة وانصرف فمشيت بين
يديه كالمطرق فاذا رجل اصغر عمركي قد ادخل عودة في الارض شبه الساج وربطه الى فسطاطه
والناس وقوف لا يقدرون على ان يمروا فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي
تصنعه ليس لك قال فقال له العمركي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا يزال المتكلف الذي لا يدري
من هو يجيئني فيقول يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام بخطام بعيره مطرقا فطاطا
راسه فمضى وتركه العمركي الاسود بيان الساج بالمهملتين بينهما المثناة التحتانية على ما وجدناه
في النسخ وكانه تصحيف الشاج بالشين المعجمة يعني العمود الذي يذب عن حوم يمنع المارة عن جوانبها
والخطام بالمعجمة ثم المهملة حبل من ليف او شعر او كتان يجعل في احد طرفيه حلقة ثم تشد فيه الطرف الآخر
حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه والمطرق كانه من المطر ولعل الاسود كناية
عن سواد وجهه الباطن لما ذكرنا ولانه كان اصفر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة بيان
في التهذيب نقل هذا الحديث بهذا السند عن صاحب الكافي هكذا قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى
الانكار ان نلقى الحديث والمكفهر من الوجه كمطمئن الغليظ الذي لا يستحيي والضارب لونه الى
الغبرة مع غلظ والمتعبس كا يب الثلثة عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب

المؤمن

المؤمن عزا اذا راي منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده باب ٢٥ الدفاع عن
النفس والاهل والمال مهما امكن كا يب احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن
ابن جبلة عن قتادة عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد
نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي كا الثلثة عن ابان عن رجل عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما
اصابك فدمه في عنقي كا علي عن ابيه عن يب ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي صلوات الله عليه انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي بذلك
حتى يعمه بالسيف كا الاربعة عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله ليمقت الرجل
يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل يب محمد بن احمد عن ابي
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام فما تبعك فيه من شيء فهو علي يب احمد بن احمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان
تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما فهو علي يب احمد عن البرقي عن
الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك
فعلي بيان اشير بتعليلهما عليهما السلام الامر بالضرب والقتل بان اللص محارب لله ولرسوله الى الاستشهاد
بقوله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقد مضى في باب وجوه الجهاد ويأتي في باب
من لا دية له ولا قود ما يناسب هذا الباب باب ٢٦ من قتل دون مظلمته كا محمد عن يب ابن عيسى عن
التيمي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته
فهو شهيد كا يب باسنادهما عن عبد الله بن سنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا با مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل

صفيه حل
عن علي عليهما السلام مثله كا الاربعة عن
ابي عبد الله عليه السلام صح

يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق لعل المراد ان الفقيه من عرف
مواضع القتال في امثال هذه حتى يجوز له ان يتعرض لذلك فيما كان ترك التعرض اولى والبيوك اذا تعرض
المحارب للمال يجب دون النفس والعرض كما يستفاد من الحديث الآتي كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل فقال يب ان لم
يقاتل فلا باس ش اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته كا محمد عن يب احمد عن علي ابن الحكم عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل كا محمد عن يب ابن عيسى عن الوشا
عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدي عليه
في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد بيان يعني زكوة ماله يريدون اخذها من غير استحقاق ونعم انه يغلبهم فتعرض
لهم فقتل ط العدة عن البرقي عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية
له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته أيمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذا
ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال
نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل فقال نعم يب البرقي عن علي بن محمد عن ابراهيم بن
محمد الثقفي عن علي بن معلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقاله فهو شهيد بيان في بعض النسخ دون عياله ولعله الصواب

باب ٢٧ اعانة الضعيف والملهوف كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت عونك الضعيف من افضل الصدقة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى عن نظر بن خليفه عن عمر بن علي بن الحسين عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء او نار وجبت له الجنة بيان العادية من
عدا يعدو على الشيء اذا اختلسه كا العدة عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام يضحك الله تعالى الى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع او لص
فحماهم حتى يجوزوا يب محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص

فلو كنت

من سمع

من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم بيان اللام المفتوحة في للمسلمين للاستغاثة وقد مضى هذا الخبر وخبر
العارية واخبار اخر مما يناسب هذا الباب في كتاب الايمان والكفر باب النوادر كا يب الثلثة عن جميل
الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله تعالى بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان جميعا
ويكفان جميعا يب الصفار عن يعقوب عن ابن فضال عن العقرقوفي عن الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لم يبق الارض الا وفيها منا عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية
الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من آبائكم و
امهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق
حد الله اخر ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدفاع والاعانة والحمد لله ابواب الحدود والتعزيرات
الآيات قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا
فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان
تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما وقال جل وعز الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
وقال جل ذكره والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم وقال سبحانه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان
الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال جل اسمه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان
الله غفور رحيم بيان في تفسير علي ابن ابراهيم ان الآيتين الاوليين وردتا في الزنا وانهما منسوختان
بالثالثة كانت المرأة اذا زنت تحبس والرجل اذا زنى يؤذى فنسخ بالجلد والرجم وآية الرجم نسخت تلاوتها وبقي
حكمها وعلى هذا يكون المراد باللذين الرجل والمرأة وقيل بل الآية الاولى وردت في المساحقات والثانية
في اللوطيين والثالثة في الزنا ويأتي ذكر الآية المنسوخ تلاوتها في باب حدود الزنا ان شاء الله و
المحاربة العائثة يحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياء الله واولياء رسوله وهم المسلمون جعل محاربتهم

محاربتهما وقد مضى تفسير هذه الآية وياتي تفسيرها في الآيات في الاخبار باب فضيلة اقامة الحد
كا العدة ومحمد عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام
في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما بيا الزكوة النمو كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا كا محمد عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة من امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله
في الارض افضل من مطر اربعين صباحا كا احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن الحلبي عن ابي
ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا
فيحيون العدل فيحيى الارض لاحياء الا العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا
بيا محمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان القطر بالفتح المطر فيه اي في العدل باب ان لكل شيء حدا
ولمن تعداه حدا كا محمد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك
الحد كان له حد كا القمي عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميل عن ابن دبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله تعالى ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما
يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا فانزل عليه كتابا
وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت
وكيف من جاوز الحد قال ان الله في الاموال ان لا يؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا
المجاوزة الحد وان الله تعالى حد ان لا ينكح النكاح الا من حله فمن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان
محصنا رجم لمجاوزته الحد كا العدة عن ابن عيسى عن كا فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما
كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد
قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به قلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة
الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله بانه قد فعل
ابن رباط قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا كا العدة عن البرقي عن
عمرو بن عثمان عن ابن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل
لكل شيء حدا وجعل على كل من اعتدى حدا من حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا

عن الحسين ع م

على

على المسلمين كا العدة عن يب احمد عن السراد عن بر الخراز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا
من حدود الله قيل له وكيف كان يضرب ببعضه قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب
به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله تعالى كا البرقي عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط بيا قد مضى في اواخر ابواب
العقل والعلم ما يناسب هذا الباب باب حرمة الزنا وشدة امره كا علي عن ابيه عن عثمان عن علي بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه كا علي عن
ابيه عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال
يذهب بهاء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار كا العدة
عن سهل عن الاشعري عن يه القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا
وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة
سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار كا محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت
الفجاة كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن يه القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب عليه السلام
لابنه يوسف يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه كا علي عن ابيه والعدة عن احمد عن ابي العباس الكوفي
جميعا عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم
الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا
تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله امركم ان لا تزنوا وانا
امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت
مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت بيا التزويق التزيين والمزوق المنقش كا
الثلثة وعثمان عن علي بن سالم قال قال ابو ابراهيم عليه السلام اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المراة
الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا
فانه يمحق البركة ويهلك الدين بيا صدق النظر ان يكون لرؤية آثار صنع الله عز وجل من دون شهوة

ولا تزكيه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن الثمالي قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال
له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يومًا واصوم يومًا فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزني ولا تصوم فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام
اليه فاخذه بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة كا الثلثة يه ابن ابي
عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بكبر الزنا
قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله
ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم بيان الكبر بالضم وكعنب نقيض الصغر فيه اشارة
الى تفسير الزنا الاكبر الوارد في الحديث النبوي ويأتي تفسيره بالمساحقة ايضا توطئ على صيغة المعلوم اي تحمل على الوطي
وفراش زوجها كناية عن نفسها وسمى المراة فراشا لان الرجل يفترشها كا العدة عن احمد عن عثمن عن ابن مسكان
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها
كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اشتد غضب الله على امرءة ادخلت
على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرابيهم ونظر الى عوراتهم بيان من غيرهم يعني به ولدها الذي تلدها
من الزنا والحريبة بالمهملتين والمثناة التحتانية قبل الموحدة مال الرجل الذي يقوم به امره ويعيش به وقيل
هي بالثاء المثلثة مكان الموحدة اي مكاسبهم ونظر الى عوراتهم لعده اياهن من المحارم مع انهن لسن
لمحارمه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حرامًا يه وقال صلى الله عليه وآله
الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع بيان بلاقع جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفر التي لا شيء
بها يريد يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه و
الاتيان بصيغة الجمع للمبالغة كقولهم ارض سباسب ثوب اخلاق كذا في النهاية الاثيرية يه و
قال صلى الله عليه وآله ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال
من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس بيان العجيج رفع الصوت يه وصعد رسول الله صلى الله عليه
وآله المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك جبار ومقل مختال بيان المقل المقل من الاقلال اي المفتقر المتكبر يه ابن مسكان عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم

عذاب

عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اشتد
غضب الله على امراة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل حرابيهم ونظر الى عوراتهم بيان من غيرهم يعني به ولدها
الذي تلدها من الزنا والحريبة بالمهملتين والمثناة التحتانية قبل الموحدة مال الرجل الذي يقوم
به امره ويعيش به وقيل هي بالثاء الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها يه علي الميثمي عن
ابيه قال وجدت في بعض الكتب قال الله تعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني
مني يوم القيمة من كان زانيا يه العلا عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا زنى الزاني خرج
منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي عليه السلام يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى
فيه من الايمان شيء ما او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا تاب عاد اليه روح الايمان
وهل يبقى فيه من الايمان شيء بيان قد مضى هذا الحديث في كتاب الايمان والكفر مسندا مفسرا ولله الحمد ويأتي ٣٢
في كتاب النكاح اخبار اخر في الزنا والعفة منه ان شاء الله تعالى باب حرمة اللواط كا علي عن ابيه
عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من
حرمة الفرج ان الله تعالى اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج كا الثلثة عن الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة
لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر
فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج بيان في حقبه اي خلفه و
الحقب المردف كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللواط ما
دون الدبر والدبر هو الكفر يب سهل عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر
بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله كا علي عن ابيه عن البزنطي عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة
حسنة فيه تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم
لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوا ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض

العدة عن البرقي عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم و
خيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم وكانوا اذا
رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد لهذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا
هو غلام احسن ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رأيهم على
ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال
له تعال فنم على بطني قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه
هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم
فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب
مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى
النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قلن نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم
لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل
واسرافيل في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط قالوا
انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم
والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم
حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي
لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر
والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل
الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا فقالوا امرنا
سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر
فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت
في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال فادخلهم الحجرة
وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال
له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه
فعمي اهل المدينة كلهم وقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة
قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا ان موعدهم الصبح اليس الصبح

بعذاب

بعذاب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يدري
من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من
جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما
عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه
يعتادهم اي يجيئهم ويأتيهم نرصد نكمن ونرقب فبيتوه حبسوه ليلا فلم يزل بذلك الرجل اي متعلقا به وفي
بعض النسخ يدلك بالمثناة التحتية والدال المهملة اي يلين بعض جسده بجسده ثم انسل اي خرج برفق تنكب تجنب
اقبية جمع قبا والقرعة واحدة القرع وهو حمل اليقطين بطحا مسيل واسع فيه دقاق الحصى شاهت الوجوه قبحت
وسيئت ان يبدو من البدا اي ينشأ لله فيهم امر آخر فلم ياخذهم كا علي عن ابيه عن ابن فضال كا محمد عن ابن
عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله بعث اربعة
املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون
فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى
لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس
منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن راسه فعرفه ابراهيم ع فقال انت
هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها
بما في الكتاب العزيز فقال لهم ابراهيم لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من
المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال
فان كان فيها خمسة قال لا قال وان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه
واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم
وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون
فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه
فتندم على عرضه المنزل عليهم فقال اي شيء صنعت آتيهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم
لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا نعجل عليهم حتى نشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه
واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى
ساعة ثم التفت اليهم فقال ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا
من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امرأته رات هيئة

حسنة عليهم بلاب بيض فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا
يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عندنا قوم ما رايت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى
الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل
رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق
وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم اي قوة
له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى
جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل فقال له
انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال
يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل هو ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها
يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبعة ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ
الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل بيان هذا الخبر اورده في الكافي مرتين مرة
في كتاب النكاح واخرى في الروضة او حبس لحس واضرحير كشف من الغابرين من الباقين في العذاب
قال الحسن بن علي يعني ابن فضال وفي الروضة ابو محمد الحسن بن علي وهو كنية ابن فضال وربما يوجد في
بعض النسخ ابو محمد الحسن العسكري ويستفاد من هذه النسخة ان الخبر مروي من تفسير الامام قال لا اعلم
المستتر في قال لداود بن فرقد او الصادق عليه السلام ويستبقيهم اي يطلب بقاؤهم وان لا ينزل
عليهم العذاب فقال لهم المنزل اي تعالوا الى المنزل وانا اعرفهم اي بسوء فعالهم وانهم طالبوا امثاله
هؤلاء الغلمان حتى يشهد عليهم يعني لوطا بالعشق فصفقت ضربت احدى كفيها على الاخرى يهرعون
يسرعون فكاثروه غلبوا عليه بكثرتهم فطمست اعينهم محوناها من سجيل معرب سنك كل كا الثلثة عن
محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج ط علي عن ابيه عن عثمن بن سعيد عن محمد بن سليمن عن ميمون البان
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من
سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط
لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد كا محمد عن احمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما من شهوة
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار ط الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن

باب ٣٢ من امكن من نفسه

كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء كا
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء
ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه بيان اريد بالرجم
الشتم والطرد ولم يرد به الرجم الذي هو الحد كا علي عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست
عن عطية اخي ابي العرام قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا
البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة وقد شرك فيهم
ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من
الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم اما اني لست
اعني بقيتهم انه ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم
وصريم ولدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه
تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها بيان الحياء فرج المرأة
والزوال بيان الخفيف الحركات والموارد جمع موردة وهي التي يرد عليها الناس والتخوم الحدود كا محمد
عن احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم
لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت
سكنوا بيان الغدة بالضم كل عقدة في الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة بين العصب وغدة البعير
عقدة طاعونه كا العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا يب احمد عن الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اني
ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في دبره فقال ما ابلى بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم
قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره

بيان الضمير ان يرجعان الى الجنة المدلول عليها بالقرينة كا العدة عن البرقي عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد
عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى في دبره فقلت
لابي عبد الله عليه السلام فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه وقد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك
في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعل على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله
هذا تسلن لا يقعد على نمارق الجنة بيان يعني انه قادر على ان يصبر عليه ومع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى
كا احمد عن ابن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم
ثلاثة اشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره كا الحسين بن محمد
عن محمد بن عمران عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا
البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلى به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا
تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون
بذلك اللذة كا العدة عن احمد عن الحسين ومحمد عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه
الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان
فقال له ابو عبد الله ع فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته و
ولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كأنه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا
سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال
عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام
ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط منه شيء على ظهر البعير مثل الوزغ اصغر من الوزغ وسكن
ما بي ط محمد عن موسى بن الحسن عن النهدي رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الابنة فمسح ابو ٤٣
عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرأ باب السحق كا القمي عن الكوفي
عن عبيس بن هشام عن حسين بن احمد المنقري عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى
فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء بيان كان غرض السائل كان معرفة اصحاب الرس وما
سبب تكذيبهم وما كان عملهم والرس بئر لبقية ثمود كذبوا نبيهم ورسوه فيها اي طووها بالحجارة بعد
القائه فيها كا العدة عن احمد كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن اسحق ابن جرير قال سألتني امرأة

ان

ان استأذن لها على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله
قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة فان الله لم يضرب الامثال
للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه
قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسر
ولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من
عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن بيان
المقطعات بالقاف والطاء المهملة المفتوحة الثياب التي يقطع كالقميص والجبة لاما لا يقطع كالازار
والرداء قال الله سبحانه والذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار وزاد في آخر الحديث بالاسناد الاول
بعضهن عن بعض كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي
عبد الله عليه السلام رجلا فقال له جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى
تحلف لتخبرن بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار عليهما سبعون حلة من نار
فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل و
خفان من نار وهما في النار كا علي عن ابيه عن علي بن القاسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب
بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله وابا ابراهيم عليهما السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان
متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها الراكبة
والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واوليائه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال
وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر لا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا
جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله المتشبهات
بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء باب حدود الزنا كا علي
عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم
حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر يب محمد وغيره عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر
واذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد بيان المحصن بفتح الصاد المتزوج وله ولرجمه شرائط يأتي

كا علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا
جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم كا باسناده عن يب يونس عن
عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام الرجم في القران قول الله تعالى اذا زنا الشيخ
والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام
مثله يه هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله عم في القران رجم قال نعم
قلت كيف قال الشيخ فارجموها الحديث كا باسناده عن يونس عمن رواه عن زرارة يب يونس
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد
مائة ونفي سنة بيا املك تزوج كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال يب المحصن يجلد مائة ويرجم و ش الذي لم يحصن يجلد مائة ولا
ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى بيان في التهذيب وينفى في الصغير
بدون لا والتي قد ملكت على المونث وفي الاستبصار مثلها في الكافي كا محمد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم الجبلي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة
ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة بقتلها ولدها وترجم لانها
محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم يب الحسين عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه في
الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة و
نفي سنة الى غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها يه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة يه ابن محبوب عن احمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن
البكر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا و
يفرق بينه وبين اهله يب عنه عن بنان عن الموسى بن القسم عن يه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه و
يفرق بينه وبين اهله وينفى سنة كا العدة عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن يه رفاعة قال

سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى
من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد
ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة العدة عن احمد عن ابن رجم قال لا يه قلت هل يفرق
بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا يه وفي خبر اخر عليه الحد يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن صالح بن
سعيد عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلد
ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب
الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره يب ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام مثله بيا في الفقيه محمد بن حفص مكان محمد بن جعفر والنصف بالتحريك
الرجل الذي بين الشاب والكهل ويقال للمراة ايضا النصف يب الصفار عن اللولوي عن صفوان
عن عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما
ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة يب الحسين عن السراد عن الخراز عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم يب عنه عن ابي عمير عن عبدالرحمن
بن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة يب احمد عن العباس عن ابي المجوز عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام قال قضى في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت
وكان عليه السلام اول من رجمها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن السراد عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابان
من ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد وذكروا ان عليا
عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبدالله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد
رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد بيان افتى في التهذيبين باخبار الجمع بين الجلد والرجم للشيخ
المحصن وحمل ما يخالفها على التقية او من لم يكن شيخا او لم يكن محصنا ونسب اخر هذا الحديث
من التفسير الى يونس ولم يرضه يب ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ذكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل وطئ جارية امراته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عليه السلام

عن ابيه عن يه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلم اتى برجل وقع على جارية
امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المرأة فقال لتاتينى بالشهود على ذلك
او لارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المراة واعترفت فجلدها على عليه السلم الحد بيا
يعنى بالشهود شهود الهبة والتهديد بالرجم لعله للمصلحة لعدم اثبات الزنا بانكارها الهبة
وعجزه عن الشهود لقيام الشبهة ونعنى بالحد حد القذف وفى الفقيه ضعف هذا الخبر و
افتى بما ياتى من سقوط الرجم ويأتى هذا الخبر بنحو اخر وسند آخر فى باب حد القذف ان شاء الله
يب الحسن عن ابن ابي عمير عن النضر عن فضاله عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزانى يب وفي رواية عبد الله بن جعفر
قال قضى امير المؤمنين فى رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزانى ولا يرجم و
لا يكون حد الزانى الا اذا زنى بمسلمة حرة يب ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عن ابائه عليهم السلم ان محمد بن بكر كتب الى علي عليه السلم يساله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية و
النصرانية فكتب اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه
واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا يب محمد بن احمد عن احمد عن يه
السراد عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر عليه السلم فى الذي ياتى وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى
يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امرأة
حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة بيا اول فى التهذيبين
اول الخبر بان اثبات الجلد لا يمنع الرجم واخر بحمله على ما اذا كن عنده على جهة المتعة
والملك دون الدائم واوسطه بحمله على ما اذا لم يكن محصنا وفى التاويلات من البعد ما لا يخفى
والاولى درء الرجم عنه للشبهة على عن العبيدي عن يه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم الزانى اذا زنى جلد ثلثا ويقتل فى الرابعة يعنى اذا جلد ثلث
مرات كا محمد عن احمد عن يه صفوان يب يونس عن ابي الحسن الماضى عليه السلم قال اصحاب
الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة بيا حمله فى التهذيبين على ما عدا الزنا
ط علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد جميعا عن السراد عن يه على عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم

قال سألته

قال سألته عن الرجل يزنى فى اليوم الواحد مرارا كثيرة فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد
واحد وان هو زنا بنسوة شتى فى يوم واحد فى ساعة واحدة فان عليه فى كل امرأة فجر بها حدا كا يب على عن ابيه
عن كا محمد بن الوليد و ش محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر بخمسة نفر اخذوا فى الزنا فامر ان يقام
على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلم حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم
فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثانى فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد
وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال له عمر يا ابا الحسن خمسة نفر فى قضية واحدة اقمت
عليهم خمسة حدود ليس شئ منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلم اما الاول فكان ذميا فخرج
عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما السيف واما الثانى فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث
فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله
فى بعض النسخ على بن ابراهيم اورد هذا الحديث مرسلا الا انه قال احضر عمر بن الخطاب ستة نفر ثم ساق
الحديث الى ان قال واطلق السادس ثم قال واما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزرناه
وادبناه واما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف وسياتى حكم حدود الذمي و
العبد والمجنون والصبي فى ابواب على حدة وحديث الزنا المراة بعبدها فى باب زنا المماليك والمكاتبين
وفيه انه يباع عبدها بصغر منها باب شرايط الاحصان كا يب العميان عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة يكون عنده
فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال
نعم لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشئ الدائم عنده كا يب
الثلثه عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم فى الرجل يتزوج المتعة ايحصنه
قال لا انما ذاك على الشئ الدائم عنده كا على عن العبيدي عن يب يونس عن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن المحصن قال فقال الذي يزنى وعنده ما يغنيه ط على عن العبيدي عن يب يونس عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الرجل يكون له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على
وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذاك على الشئ الدائم قال قلت فان زعم انه لم
يكن يطاءها قال فقال لا يصدق وانما اوجب ذلك عليه لانه يملكها كا عنه عن الخزاز يب
يونس عن الخزاز عن ابي بصير ه قال قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه

كا الثلثة عن الحرار عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم انما
الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن ربيع الاصم عن
الحارث ابن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا
وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة
وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب
عن اهله يجلد مائة جلدة يب الحسين عن النضر عن محمد يه عاصم عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة بيان ينبغي ان تحمل الامة هنا على المتزوج بها
لتوافق الاخبار يب يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل
بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى كا محمد عن الاربعة عن احدهما
عليهما السلام مثله بادنى تفاوت بيان يعني عليهن حد وان لم يكن رجما كا يب القميان عن صفوان عن يه
عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان
له فرج يغدو عليه ويروح كا يه فهو محصن كا يب علي عن ابيه عن السراد عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب
حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن
قال عليه الحد ويدرا عنه الرجم كا على عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اخبرني عن الغايب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله
ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة فقلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر
فليس بمحصن بيان لم يبن باهله لم يزفها والاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة
دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان كا محمد عن احمد ابن الحسين يه محمد بن احمد عن محمد بن الحسين يرفعه قال ما
الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا قصر وافطر يه فليس بمحصن كا علي عن ابيه
ومحمد عن يب احمد عن السراد عن ابي رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق يب الحسين عن الثلثة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة يب بهذا الاسناد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن

النصرانية والنصراني يحصن اليهودية يب العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر يحصن
المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية
بيان ينبغي حمل هذه الاخبار على المتوجين دون المالك ليوافق الاخبار السابقة وفي التهذيب حمل الخبر
الاول على عدم ايجاب الرجم لان المملوك والمملوكة لا يرجمان وهذا التاويل لا يجري في الحديث الا بتكلف
يب محمد بن احمد عن الفطحية عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم
وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم الحكم بيان اوله في التهذيب على الطلاق
الرجعي ووهم الراوي باب ٣١ شرايط وجوب الرجم كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان تشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج كا علي
عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التيمي عن يه عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج يه وقال لا اكون
اول الشهود الاربعة لخشية الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد كا محمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد راو
ايجامعها يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا علي
عن العبيدي عن يب يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل ولا المرأة
حتى يشهد عليهما اربعة شهود على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة يه العدة عن سهل عن محمد
بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن العرزمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في
الزنا ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج يب الحسين عن يه السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال
وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
حد الزاني يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الوشا عن ابي اسحق عن جابر بن عبد الله بن جذاعة
قال سالته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون يب محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم يب الحسين عن يه السراد عن نعيم
بن ابراهيم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها

قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا بيا يأتي حديث آخر في هذا المعنى
في كتاب النكاح ورد هما في التهذيب بمخالفتهما قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء وموافقة الاول
له وفي الفقيه وفق بما يأتي يب ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم
قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات كا محمد عن احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك
ولم يرجم كا محمد عن محمد بن احمد عن الفطحية يب ابن محبوب عن الفطحية يه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل شهدت عليه ثلاثة رجال انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد
ولا يرجم بيا يعني لا يحد المشهود عليه ولا يرجم لعدم اجتماع العلم بالزنا مع الجهل بالمزني بها يب
الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ابن محبوب عن
الفطحية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم يه الحديث مرسلا مقطوعا باب ٣ صفة الرجم كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان
يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس من بعد باحجار صغار كا العدة عن يب البرقي عن عثمن
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس
باحجار صغار كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس يه ابن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الحديث صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحديث يه صفوان وابن
المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن احمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يوالي
الشهود الحدود كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة
الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار الصغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه
كا علي عن ابيه عن البزنطي يب الصفار عن السندي عن علي بن البزنطي عن ابيه عن جميل بن
دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه
لان الرجم والجلد لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها بيا في الكافي التي يجب عليها

الرجم ترجم من ورائها بانيث الضماير كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد
فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد
وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز
بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه
الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله صلى الله عليه
وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هو هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم
اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال
المسلمين بيا وداه كدعاه اعطى ديته يب محمد بن احمد عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المرجوم يفر من الحفرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد
لم يطلب فان هرب قبل ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب يه سئل الصادق عليه السلام
عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد وان كان شهد عليه الشهود يرد يه وروي ان كان اصابه
الم الحجارة يرد روي ذلك صفوان عن ابي بصير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام بيا يمكن الجمع
بين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الآخر يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابان عن ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه
وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة
فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ابصاحبكم باس يعني به جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير
فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم
قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له كا علي عن ابيه عن يب السراد عن علي عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح
بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك
الله فان عذاب الدنيا ايسر علي من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت
فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك قالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت

ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقي وضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت
عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث اذ اتته فقالت قد وضعت
فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل
كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضر قال انطلقي فارضعيه
حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان
قال فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم وبعلك غائب عنك
اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردي
من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت وصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث
شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي
عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي
ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردي من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي على الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت واخبرت امير المؤمنين عليه السلام
بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت قالت نعم قال افغائبا عنك كان
بعلك اذ فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا فرفع راسه الى السماء فقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع
شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي
فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع
لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان
تفقا في وجهه فلما راي ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب
ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه
وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادي
قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله فقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا
ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين

لما خرجتم

لما خرجتم بكرا وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم
ان شاء الله قال ثم نزل فلما اجتمع الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها
حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في
اذنيه ثم نادي باعلى صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد
الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها
الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد ابن امير المؤمنين عليه السلام
فقالت له اني فعلت كا العدة من س احمد عن محمد بن خالد عن خلف ابن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت له اني فعلت فطهرني ثم ذكر نحو بيان
صح بالمهملتين المراة التي دنا وضعها الاتيهور لا يقع تقعا بتقديم التاء سكه النقاب على الفم بالعين انفلق وانشق غص المسجد
المعجمة والصاد المهملة امتلى بكرا بالتحريك غدوة كبكرة والتلثم شد النقاب على الفم وانما
امرهم بالخروج متنكرين متنكرين لطفا منه عليه السلام بهم لئلا يعرفوا بانهم قد اتوا بما يوجب
الحد بعد انهائهم عن اقامة الحد وانصرافهم والغرز بالغين المعجمة ثم تقديم المهملة ما
على الرحل موضع الركاب من الجلد فاذا كان من خشب او حديد فهو ركاب يه سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي عليه السلام على القوم فقال ما يعجز احدكم اذا قارف
هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على
اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له اتقرأ شيئا من القرآن
قال نعم فقال اقرا فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلوتك
وزكوتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك
او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويلك اذهب حتى نسأل عنك
في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم

الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال له انك لو لم تاتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم
قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم غيظ عنا لما
تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا وائتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر في وجه
رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم
ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل
بمثله قال فانصرف والله قوم ما يدري من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس
وان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام الحديث السابق كما نقلنا سيأتي من دون لفظة في اول
ولا انصرف فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين عليه السلام في آخره كتاب الثلثة عمن رواه عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال
امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا على متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما
فعل فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ◦ علي عن البرقي رفعه
الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
ممن انت قال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة
قال لا قال فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين اني
زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال نعم فامره فذهب
وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع
اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال
امير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان
يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه
وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام
على هذا الرجل ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي
ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا حق من حقوق الله
فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حد فانصرف

فبنى هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار في كل حجر ثلاث
تكبيرات ثم رماه الحسن مثل رماه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين فمات الرجل فاخرجه
امير المؤمنين عليه السلام وامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد
اغتسل بماء طاهر الى يوم القيامة ولقد صبر على امر عظيم بيان الجبان بالتشديد الصحراء ولعل
القائل الا تغسله مثله به قال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام
فقال له يا روح الله اني زنيت فطهرني فامر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يبقى احد
الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله
تعالى في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا
مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا
بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه
قال به خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام
فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت
ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا
السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين يه يونس عن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض
بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته
فقالت اني قد فجرت فامر بها بعد ذلك فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك
فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفرة الى الحقو دون موضع الثديين
واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم
امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا
فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها
رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في
حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى
اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم باب شرط الجلد وصفته

وادبه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على
الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان
امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد حمله في الاستصان
على التعزير يونس عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى
الختانان فقد وجب الجلد محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان الحسين عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب
كل عضو ويترك الرأس والمذاكير علي عن العبيدي عن يونس عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال
بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
الشيبان عن صفوان الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق ثيابه فقال لا بل يجرد علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السكران والزاني قال يجلدان
بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد
ما يكون من الحدود عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد
على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه يضرب بين الضربين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني
على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه
ثيابه ابن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا
يرد كما يجب على المحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين
المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه
عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين عن محمد بن

يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام في قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قول الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة
واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد كا الاثنان عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال
مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار و
اذا كان في الحر ضرب في برد النهار كا الاثنان عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا
قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله الحديث باد في
تفاوت في الفاظه كا علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح
عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه نسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد
البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود
في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في برد ما يكون من النهار كا الاربعة عن ابي عبد الله ع
قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى تنقطع الدم عنها محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا
على النائم حتى يستيقظ كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقام على احد حد بارض العدو الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها
مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول لا يقام الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو كا محمد عن احمد عن ابي همام عن
محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا
وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه
بينا نكا القرحة كمنع قرحها قشرها قبل ان تبرأ فندئت كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع
اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه علي عن العبيدي عن يونس
عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم

لا تنكؤها

عليه وآله

فضربه قد سقي بطنه وقد درّت عروق بطنه فتجر باراة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال رسول الله صلى الله
ازنيت قال نعم ولم يكن لحصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره فيه وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم محصنا
ضربه بها بخبه بيان الثمامة بفتح المهملة العصر والتبح والعذق بالكسر العرجون بما فيه من الشماريخ وهي الاغصان
كا محمد عن ابن عيسى عن السراد وابن بزيع عن حنان بن سدير يب الحسين عن يه السراد عن حنان عن يحيى بن عباد
المكي قال قال لي سفيان الثوري اني اري لك من ابي عبد الله عليه السلام مكانا فسله عن رجل زنا وهو مريض
ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني
عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك عنها فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة
فكان الحد بيان لا ينافي بين هذه الأخبار لان الامام قد يري المصلحة في اقامة الحد على المريض على النحو المذكور وقد
يراها في تاخيرها حتى يبرأ كذا في الاستبصار يه موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان
رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من
عدة القضبان **باب صفة النفي** كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة يب الحسين عن الحسن عن يه
زرعة عن سماعة قال قال كا ابو عبد الله عليه السلام ش اذا زني الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض
التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه بيان في الفقيه فليس ينبغي للامام
وهو الاظهر وعلى التقديرين لا يخلو من ابهام واجمال كا يب يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفي قال نعم من الارض التي جلد فيها الى غيرها كا العدة عن
يب سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى
من الأرض الى بلدة يكون فيها سنة بيان في التهذيب من الأرض التي يأتيه اي يأتي الزنا كا يب الخمسة
يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من
الكوفة الى البصرة بيان لعل الغرض من النفي الاذلال والصغار ويأتي اخبار اخر في صفة النفي في باب
١٤ حد المحارب ان شاء الله تعالى **باب الرجل يغتصب المرأة فرجها** كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه السراد عن
الحراز عن العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل [illegible] كان او غير محصن
كا يب الثمالي عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال قال
تضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت كا يب الثلثة عن يه جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في

رجل

رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ضرب م قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش كا محمد عن ابن عيسى عن التميمي عن محمد بن حمران
وجميل عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل كا علي عن ابيه عن التميمي عن عاصم
يب الثلثة عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل
على نفسها قال هي مثل السايبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم يب الحسين عن فضالة
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله السايبة المهملة فلو شاء قتلها اي لو شاء المكره لها لقتلها
كا علي عن ابيه ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن الحراز عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام بامرأة مع
رجل قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق
وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام يب ابن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن يه طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد بيان العقر بالضم صداق المرأة يب عنه عن
النخعي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت
باب ٤٢ من زنا بذات محرم كا علي عن ابيه عن يب السراد عن الحراز عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال
من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة
بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك على الامام اذا رفعا اليه يه
السراد عن الحراز عن ابي بكير عن احدهما عليهما السلام مثله يه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يضرب
عنقه او قال رقبته كا احمد عن علي بن الحسن عن ابن اسباط كا العدة عن كا سهل عن ابن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه الضربة
فقال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته كا علي عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته كا محمد عن
يب صالح عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت يه صفوان بن
مهران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام في الرجل يقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت
منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت كا العدة عن يب البرقي عن ابيه عن ابي بكير عن رجل قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير

بذلك كا العدة عن سهل عن ابن اسباط عن بكير عن ابيه قال قال ابو عبدالله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت يب ابن محبوب عن العبيدي عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن يد ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا بيان حمله في التهذيبين على الرجم وانه احد القتلين والتخيير الى الامام وهو كما ترى من البعد باب ٤٣ المجنون والمجنونة اذا زنيا كا علي عن ابيه عن اليمتي عن عاصم يب الثلثة عن العاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السايبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي كا محمد عن الاربعة عن احدهما عليهما السلام في امراة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلام مثله وفي رواية جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال يضرب عنقه او قال رقبته ليس عليها شيء يب الحسين عن فضالة عن العلا مثله بادنى تفاوت يب كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبدالله عليه السلام قال اذا زنا المجنون والمعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها بيان لعل المراد بالمجنون هنا من يعتوره الجنون اذا زنى بعد ما عقل كما يشعر به قوله عليه السلام وانما يزني اذا عقل باب زنا غير المدرك وحد الادراك كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد جميعا عن السراد عن الخراز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت كا محمد عن ابن فضال عن ابي بكير قال سالت ابا عبدالله ع فلحق ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد يه يونس عن يعقوب عن ابي مريم قال سالت اباعبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام الحديث يب كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المراة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية كا محمد عن احمد يب احمد عن يب السراد عن عبد

العزيز

العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيم عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشري والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشري والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك بيان اشعر اي نبت عليه الشعر وانبت اي نبت شعر عانته ولعل المراد بتزوج الجارية والدخول بها قابليتها للامرين دون حصولهما لها كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن المروزي عن الرجل ع قال اذا اتم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك بيان ينبغي حمله على الحدود الناقصة كما دل عليه الخبر السابق باب المجردين وجدا في لحاف واحد كا الثلثة ومحمد عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد بيان ينبغي تقييد الحكم بما اذا لم تكن هناك ضرورة واذا كانا مجردين كما وقع التصريح بهما في بعض الاخبار الآتية فان المطلق يحمل على المقيد بل لا يبعد استفادة التجرد من وحدة اللحاف ايضا والا فلا وجه لاقامة الحد كاملا ويحتمل ان يكون الحكم قد ورد مورد التقية كما يشعر به خبر عباد الآتي واما تاويل الحد بالتعزير كما في التهذيبين فمع بعده لا يجري في ساير الاخبار يب كا علي عن ابيه عن السراد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان

صح
يؤخذا
اخذتا

يوجدان في لحاف واحد يب السراد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مثله يب السراد عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد كا حميد عن ابن
سماعة عن غير واحد ومحمد عن احمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن
البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك
بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة كا العدتان عن صفوان يب
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة
في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد عن ابن عيسى عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة جلدة مائة جلدة يب الحسين عن يه محمد بن فضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال
اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة يب قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها
الخمسة عن الحلبي يب الثلثة عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد كا
احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال يجلدان مائة جلدة يب ولا يجب الرجم
حتى يقوم البينة الاربعة بان قد راي يجامعها يب الحسين عن فضالة عن ابان عن سلمة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليهما السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد
جلد كل واحد منهما مائة كا علي عن ابيه عن السراد عن ابي جعفر ع قال كان علي عليه السلام
اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المراتين اذا وجدتا
في لحاف واحد مجردتين كل واحد منهما مائة جلدة كا يب الثلثة عن الحلبي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد
فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط
فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث بيان هذا الحديث
يشعر بان الحكم بالحد الكامل كان للتقية واما المائة غير سوط فهو نهاية التعزير في مثله واقله ثلثون سوطا
كما ياتي والتعزير موكول الى راي الامام عليه السلام يقيمه في كل موضع بما يراه المصلحة فيه كا على غير العبيدي

عن

عن يب يونس عن مفضل بن صالح عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام يب وسماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام ش في الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط
يونس عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد
فقال يضربان قال فقلت الحد قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال
قلت الحد قال لا يب يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف
واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يب يونس عن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط يب
الحسين عن يه حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه وجد رجلا
وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا يب الحسين عن يه القاسم بن محمد
عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة
قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد
وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل
قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف قال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت
لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال
اف اف اف ثلثا وقال الحد بيان جاء الحكم في هذا الخبر بايراد التعزير في مثله وفي
الاخبار السابقة باخره وانما يختلف بحسب المقام وراي الامام بالمرة والتكرير كما ياتي
ين تزوج ذات البعل والمعتدة كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن جميل بن صالح عن
الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال
ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها
ما على الزاني المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في
المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما ولا
تفريق قلت فمن يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها
فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان

عن

فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء
المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا تحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت
قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود كا
العدة عن سهل و يب علي عن ابيه عن السراد عن الخراز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع
عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان
عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا
رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة
اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية
يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها
عدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم يه السراد عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام مثله الى
قوله ضرب مائة جلدة بتقديم وتاخير واختلاف في الفاظه كا محمد عن يب احمد عن يب
السراد عن يونس ابن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سال عن امراة كان
لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا اخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود
ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام
ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال
ان اصاب منها شيئا فلياخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجرة بيان الحكم باخذها المهر مع الاصابة مشكل اذ لا مهر لبغي وحمله على جهلها بالحكم
ينفيه الاخبار السابقة يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم
بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصواع دقيق
بيان في نسخ التهذيب قد تقدم بعلم من دون لفظة ولكن سياق الكلام يابى العلم وما في
الكافي اشد اشكالا اذ لا وجه لجلد الجاهل الا ان يحمل على ما يحمل عليه الاخبار الاتية يب الحسين
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان

للذي

للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان متهما
في العقد عليها يب التيملي عن النخعي وسندي بن محمد عن صفوان عن العقرقوفي قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل
شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل
الحد وقال بيديه على صدره يحكها ما اظن صاحبنا تكامل علمه يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير
عن العقرقوفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما
قلت فعليه ضرب قال لا ماله يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسالة
والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه
الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة لها زوج فرجم
المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني
ان لا يكون اوتي علمه يب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى
في الرجل الى قوله بالحجارة بيان الفضخ بالفاء والمعجمتين كسر الشيء الاجوف والمستتر في قال
الاخير لابي بصير وفي ان لا يكون واوتي لابي الحسن عليه السلام وكذا البارز في علمه لابي عبد الله ع
ووفق في التهذيبين التنافي بين قولي الامامين عليهما السلام في الخبرين بحمل الاول على ما اذا كان
جاهلا والاخير على ما اذا كان عالما او ظانا وفرط في التفتيش او متهما في العقد عليها ولا بينة
له اقول حمل الاخير في الاخير على العالم ينافيه قول امير المؤمنين عليه السلام او علمت انك علمت و
الاولى ان يقال انه حكاية واقعة وكان عليه السلام اعلم بها وبما قضى فيها باب
ان الامة المشتركة والمكاتبة والمزوجة كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يب يونس عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم و
جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية و
يغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه
قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لا ستفادها
يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس بن عبد الرحمن الحديث بادنى تفاوت وزاد في اخره فان
اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئ

اورده في التجارات ايضا وفي التهذيب عن ابن سنان بدون ذكر عبد الله

وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة كا احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها
احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة كا حميد عن يب ابن سماعة
عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما
دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل كا محمد عن ابن عيسى عن
السراد عن البجلي قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرا عنه
من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له فيها
حصته كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع
عليها فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا
ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي بيـ في بعض النسخ ويطرح عنها من النصف
الباقي الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها الى آخره وعلى هذا يكون حكم حدها غير مذكور
وينبغي حمل الحديث على ما اذا كانت مكرهة او جاهلة ليصح الحكم بالعقر يب السراد عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما
سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين
جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى
في الباقي علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن كا ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت
فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل
كا يب يونس عن سـ الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كانت
ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء كا علي عن ابيه
عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد كا يب علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به

حرة

حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وان كانت تابعته
كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب به ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن
خالد عن الرضا عليه السلام مثله بيان حمل في الاستبصار قوله فادت بعض مكاتبتها على ما اذا
ادت دون الربع لتوافق الحديث السابق كا الخمسة يب الحسين عن الثلثة حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ا[بواب] الطارق
زنا المماليك والمكاتبين كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن الحارث ابن مؤمن الطاق
عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف حد الحرة كان لها زوج او لم
يكن لها زوج اولم يكن لها زوج يب عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنا العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب
خمسين نصف الحد يب الحسين عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر كا الثلثة عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس
من ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم
جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة يب علي عن ابيه
عن التميمي عن عاصم عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام الحديث كا بهذا الاسناد عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في العبد والامة اذا زنا
احدهما ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى كا محمد عن محمد
بن الحسين عن ابن هلال عن يه العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى امير المؤمنين ع
في امراة امكنت نفسها من عبدها فنكحها ان يضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع
بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك بيان الصغر والصغار
الذل وهو هنا كناية من الجاقها على بيع عبدها فانه اذلال لها وادراك العبد كناية عن بلوغه
النكاح كا يب علي عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد
بن زرارة او العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين قلت

لو العبد اذا زنى
اورده في الكافي في باب ان ... العبد بالنكاح



فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم فى شيء من الحالات اذا قال زنت ثمانى مرات
يجب عليها الرجم قلت كيف صار فى ثمانى مرات فقال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم عليه الحد قتل
فاذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت فى التاسعة قلت وما العلة فى ذلك فقال ان الله رحمها
ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم
الرقاب يه ابراهيم بن هاشم بالاسناد السابق قال قلت لابي عبد الله عم عبد زنا قال يجلد نصف
الحد قلت فان عاد قال فيضرب مثل ذلك قال قلت فان عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال
قلت فهل يجب عليه الرجم فى شيء من فعله قال نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمانى مرات
قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تعالى رحمه ان يجمع عليه
ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب
كه علي عن ابيه عن البزنطي عن جميل عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا العبد
ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمانى مرات فان زنا ثمانى مرات قتل
وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال كا في الحسنة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العزا
عن الحلبي يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى المكاتب قال يجلد الحد بقدر ما اعتق
منه كا يب الاربعة عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه
وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى يب احمد عن
محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
فى مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحر وما لم يعتق فيكون فيه حد
الامة وقال فى مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقى ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد
حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وجلد ربعها حساب خمسين من الامة اثنى عشر
سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان
يثبت عتقها كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم وعلي عن العبيدي عن يب يونس عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر
يب فى الكافى الا ان يونس قال يه عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال فى المكاتب

اذا فجر يضرب بان من الحد بقدر ما ادى من مكاتبته حد الحر ويضرب بان الباقى حد المملوك
يب الحسين عن السراد عن حماد بن زياد عن يه سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان
العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد
الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب بحد العبد بيان بناء هذا الحكم على ان بالتقويم يتم عتق النصف وباداء القيمة يتم عتق الكل وهذا الاصل غير مستقيم كما تبين فى
ابواب العتق من كتاب الزكوة باب زنا اهل الذمة يب كا محمد عن محمد بن الحسين عن حنان
بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل يب كا محمد عن محمد
بن الحسين احمد عن جعفر بن رزق الله كا او عن رجل عن جعفر بن رزق الله ش قال قدم الى
المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم
ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر
المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرا الكتاب كتب
يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين
سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد
انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى
يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت فى عباده وخسر هنالك
الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات به جعفر بن رزق الله عن ابي الحسن علي بن
محمد العسكري عليه السلام الحديث مجملا باب حدود اللواط كا علي عن العبيدي عن
يب يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد
اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد كا الاشنان عن الوشاء عن
يه حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت لابي عبد الله عم فما على المؤتى به قال عليه القتل

العسكر

على كلّ حال محصنا كان او غير محصن يب كا الأربعة يه السّكوني عن ابي عبد الله عن آبائه صلوات الله عليهم
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرّتين لرجم اللّوطى كا العدّة عن يب سهل عن بكر
بن صالح عن محمد بن سنان عن الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السّلام فى الرّجل يفعل بالرّجل قال فقال ان
كان دون الثقب فالجلد وان كان قد ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسّيف ضربة اخذ السّيف منه ما
اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذاك كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال الملوط حدّه حدّ الزانى كا محمد عن احمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى الواسطي رفعه
قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدّهما حدّ الزّانى فان دعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم
ضربة بالسّيف اخذت منه ما اخذت وتركت ما تركت يريد بها مقتله والدّاعم عليه يحرق بالنار
بيان دعم المرأة جامعها او طعن فيها او ولجه اجمع يب كا محمد عن احمد عن السّراد عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول ان فى كتاب على عليه السلام اذا اخذ الرّجل
مع غلام فى لحاف مجرّدين ضرب الرّجل وادّب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم يب
الحسين عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يوقب ان عليه الرجم
ان كان محصنا وعليه الحدّ ان لم يكن محصنا كا القمّي عن الكوفي عن العبّاس بن عامر عن سيف
بن عميرة عن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل فى امارة عمر
فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للنّاس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا و
قال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد
ان يحمله فقال مه انه قد بقى من حدوده شيء فقال اي شيء بقى قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به كا محمد عن يب محمّد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد
بن عبد الرّحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السّلام قال اتى عمر برجل وقد
نكح فى دبره فهمّ ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحلة فقالوا نعم فقال
لعلي عليه السّلام ما ترى فى هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السّلام
ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قالوا
وما هي فقال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال

ثم قال ان لله عبادا لهم فى اصلابهم ارحام كارحام النّساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال
لانها منكوسة ولهم فى ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا بيان
الطن بضمّ المهملة حزمة الحطب ثم اخرجه اي الى الصّحراء وقد مضى آخر هذا الخبر مع اخبار اخر من
هذا القبيل يب كا علي عن ابيه عن السّرّاد عن ابن رئاب عن مالك بن عطيّة عن ابي عبد الله عليه السّلام
قال بينا امير المؤمنين عليه السلام فى ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين انى اوقبت
على غلامي فطهّرني فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه يا هذا امض الى منزلك لعلّ مرارا هاج بك
فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين انى اوقبت على غلامي فطهّرني فقال له يا هذا امض
الى منزلك لعلّ مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرّته الاولى فلما كان فى الرابعة
قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فى مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهنّ شئت
قال وما هنّ يا امير المؤمنين فقال ضربة بالسيف فى عنقك بالغة ما بلغت او دهداه من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين فايهنّ اشدّ عليّ قال
الاحراق بالنار قال فانى قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال
نعم فقام فصلّى ركعتين ثم جلس فى تشهّده فقال اللّهمّ انى قد اتيت من الذنب ما قد علمت
وانى تخوّفت من ذلك فجئت الى وصىّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته ان يطهّرني فخيّرني فى ثلثة اصناف
من العذاب اللهمّ وانى قد اخترت اشدّها اللهمّ فانى اسألك ان تجعل ذلك لي
كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك فى آخرتي ثم قام وهو باكي حتى جلس فى الحفرة التي
حفرها له امير المؤمنين عليه السّلام وهو يرى النّار تتأجّج حوله قال فبكى امير المؤمنين ع
وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السّماء
وملائكة الأرض وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعودنّ شيئا مما فعلت بيان ان قيل
كيف جاز لامير المؤمنين عليه السلام ان يعطل حدا من حدود الله بعد رفع القضيّة اليه و
ثبوت ما يجب به الحدّ عنده قلنا قد ورد عنهم عليهم السّلام ما يصلح جوابا لهذا السّؤال
بعينه بل وفى مثل هذه القضيّة بعينها فقد روى الحسن بن علي بن شعبة رحمه الله باسناده
عن ابي الحسن الاخير عليه السلام فيما كتب فى جواب مسائل يحيى بن اكثم حيث سأل عن رجل اقرّ
باللّواط على نفسه ايحدّ ام يدرأ عنه الحدّ فكتب عليه السّلام واما الرّجل الذي اعترف باللّواط

فانه ان لم يقم عليه ببيّنة وانّما تطوّع بالاقرار من نفسه فانه اذا كان للامام الذي من الله ان يعاقب عن الله كان له ان يمنّ عن الله اما سمعت قول الله عزّ وجلّ هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب يب ابن محبوب عن بنان عن العبّاس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال اتى على بن ابي طالب ع برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعا قال واتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار يب الحسين قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسين عليه السلام بخطّه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حدّ رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حدّ رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط بيان حمله في التهذيبين على ما اذا تكرر منه الفعل او كان محصنا ويجوز حمل ما ينافيه على التقية يب كا علي عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبّل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط باب حدّ السحق يب الثلثة عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هنّ اصحاب الرسّ كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاق تجلد يب محمد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّا فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يب عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدت كلّ واحدة منهما حدّا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد حدّتا فان

وجدت

بيان هذا الحديث في الاستبصار مسند الى ابي عبد الله عليه السلام كا العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة قال سألته عن امرأتين توجدان في لحاف واحد قال يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة بيان قد مضى في هذا المعنى اخبار اخر على اختلاف فيها وجمع بينهما ومضى في الباب السابق الحاقهما بالزناة كا العدة عن البرقي عن ابيه وعمرو بن عثمن جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس امير المؤمنين صلوات الله عليه اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا قبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين عليه السلام فقال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله من مسألة قال وما هي تخبرونا بها قالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن عليه السلام معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن نفسي وارجو ان لا اخطئ انشاء الله يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى يشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم يجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤل ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني بيان بحموتها اي بحرارتها يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبه عن عمرو بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن ع هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان امير المؤمنين ع من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحبلت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى تذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن

يب كا علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي اسئلك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى
امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي
كتابا فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة
وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها يه الحديث ملخصا
عن علي بن ابي حمزة عن ابي اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام يب ابن محبوب عن يب احمد عن العباس
بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل وطي امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة وعلى
الجارية الحد

باب حد نكاح البهائم

كا علي بن محمد عن صالح ابن ابي حماد عن بعض اصحابه
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا
عليهم السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها
وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا
ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع
النسل بيان انما يذبح البهيمة اذا كانت للاكل دون الظهر كما يأتي كا محمد عن يب ابن عيسى عن
يه السراد عن اسحق بن حريز عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون
الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه
وان كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها
الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها كا علي عن العبدي عن يونس عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه ان
يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها يب يونس عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد
ولكن تعزير يب ابن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار و

يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا كا العدة
عن سهل عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني يب ابن محبوب عن الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه
عن النخام عن ابن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة
فاولج قال عليه الحد يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اتى بهيمة قال يقتل يب عنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سأل بعض
اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك بيان حمل في التهذيبين مرة اخبار التعزير
على ما اذا لم يولج واخبار الحد والقتل على ما اذا اولج او على التقية واخرى اخبار الحد والقتل
على ما اذا تكرر منه فعل

باب حد ساير الفواحش

كا ير علي عن ابيه عن التيمي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتجلد ثمانين
يب الحسين عن يه ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام المهر وتضرب الحد
وفي خبر آخر وتضرب ثمانين ير عنه عن السراد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى بذلك
وقال تجلد ثمانين يب عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى
امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك
قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله بيان المخروة اسم مكان
من الخراءة بالمد يعني التخلي والقعود للحاجة والتمريغ التقليب في التراب يه ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع امرأة
في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا يب كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ولا اعلمه الا قال و
زوجه من بيت مال المسلمين يب احمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا
بيان قال في التهذيبين يعني انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز تخطيه فان تعزيره منوط برأي
الامام اقول هذا التأويل ينافيه قوله عليه السلام لا بأس به والصواب ان يقال الا منافاة

صا

صا

حده حد الزاني يب الحسين
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم في رجل اتى بهيمة صح

صا

صا

صا

برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين
فلوث في مخروة يب صا احمد عن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام صح

صا

بعد الاخبار الثلثة اوردها في باب الخضخضة ونكاح البهيمة من كتاب النكاح

بين هذا الخبر والذين سبقا انه حتى يحتاج الى التاويل اذ البعث بيده لا يجب ان يكون بذكره بل يجوز
ان يكون مع امراته او امته فيكون تجاوزا له او مع انسان آخر يحرم عليه ويكون عاصيا به من غير
ايجاب حدا وتعزير عليه لخفائه وتمكنه من التوبة من دون ان يثبت للحاكم ويكون نفي الباس ونفي
بلوغه الشيء كناية عن نفي الحد والتعزير لا الاثم كا احمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسماعيل
البصري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه
بيا اي لا حد عليه ولا تعزير وان اثم به لما مر في كتاب الايمان والكفر من انه نوع من الزنا كا
العدة عن البرقي عن العلا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخضخضة فقال
هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه بيا الخضخضة بالمعجمات الاستمناء باليد ونكاح الامة
اي وطيها بالتزويج لا بالملك فانه مرغب فيه كما ياتي بيانه كا العدة عن سهل عن علي بن
الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها الا من وراء ثيابها
وثيابه فيحرك حتى ينزل الماء الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة في الاثم او يراد به انه
بالغ او نفسه لا او امراته فلا ينبغي له ان يفعل ذلك مع امراته لانه تضييع لحقها يب كا علي عن ابيه
عن يه آدم بن اسحق عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في صا
رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه و
طائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
يب ابن محبوب عن النخعي عن ابن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية يب عنه عن العباس
عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه بيا قال في التهذيبين يعني لا حد عليه موظفا لان المحصن يرجم
وغيره يجلد وهو مختص بمن اتى زوجته الميتة فانه لا يقام عليه الحد وانما يعزر ولا يخفى ما في التاويل
من البعد كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله
وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني
وهو صاغر لانه اتى سفاحا بيا سياتي حديث آخر في هذا المعنى مع لزوم كفارة عليه في كتاب النكاح

ونذكرهنا

ونذكر هنا تعزير من تزوج ذمية على مسلمة من دون استيمارها وقد ذكرنا فيما مضى تعزير من اتى
الصائمة والمحرمة وغير ذلك فليطلب من مواضعها بيا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان
في زيادات النكاح ١٢ عليا صلوات الله عليه ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد يب السراد عن جميل عن
البرقي عن عبد الله بن القاسم يب محمد بن احمد عن احمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله مثله بيان قال في الفقيه لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر
لم يجب عليه الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها ومثله قال في التهذيبين قال ويحتمل ان يكون
انما اقام عليه الحد لانها كانت بعد في عدة من زوجها الذي مات عنها فان عدتها ابعد
الاجلين اقول انما بني الحكم في الحديث على تزويجه في النفاس ولم يجر ذكر للعدة ولا كون عدتها
عدة الوفاة ولا كون وضعها اقرب الاجلين فلا وجه لهذا التاويل فانه من قبيل الالغاز و
التعمية واما التاويل الاول ففيه ان النكاح في الدم لا يوجب الحد وانما يوجب التعزير كما في الحائض
الا ان يقال سمي التعزير حدا على سبيل التجوز كما قال في التهذيب في تاويل حديث الملتحفين في لحاف واحد
او يقال انها حكاية واقعة كان عليه السلام اعلم بها وبما قضى فيها يب كا علي عن يه ابيه يه عن صالح بن
السندي ئي عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت
فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت
فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كا قلت
جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن
المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة
خمسة آلاف درهم قلت وكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة
وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا باب حد القذف كا علي عن ابيه
عن السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان
في التهذيب يونس عن عبد الرحمن ١٢ الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير
ابيه فذلك فيه حد ثمانون كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا كا العدة عن يب سهل عن

التّيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام في الرّجل يقذف الرّجل بالزّنا قال يجلد
هو في كتاب الله وسنّة نبيّه صلّى الله عليه وآله قال وسألت اباعبد الله عليه السّلام عن الرّجل يقذف
الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد الا ان
يكون قد ادركت او قاربت ~~علي عن ابيه عن بعض اصحابه الحديث~~ يعني قاربت الادراك كا العدّة
عن احمد عن البزنطي يب سهل عن البزنطي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرّجل
يقذف الصبيّة يجلد قال لا حتّى تبلغ يه محمد عن يب احمد عن يه السّراد عن مالك بن عطيّة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السّلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة كا احمد عن يب الحسين عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سئلت اباجعفر عليه السّلام عن الغلام لم يحتلم يقذف
الرّجل هل يجلد قال لا وذاك لو انّ رجلا قذف الغلام لم يجلد كا علي عن ابيه عن السّراد عن اسحق
بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا حدّ لمن لا حدّ عليه وتفسير ذلك لو انّ مجنونا قذف رجلا
لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدّ يب الحسين عن يه السّراد عن يه الخرّاز عن الفضيل
بن يسار قال سمعت اباعبد الله عليه السّلام يقول لا حدّ لمن لا حدّ عليه يعني لو انّ مجنونا قذف رجلا
لم ار ان عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حدّ بيان في الاسناد المختصّ بالتهذيب
اسند التفسير الى نفسه يب محمد عن احمد عن محمد بن عيسى عن يه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال كلّ بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حرّ او مملوك
فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الادب بيان حمله في التهذيبين في الصّبي والكافر على ما اذا كان
الافتراء بنسبة الزّنا الى الحرّ والى بهما المسلم والا فليس عليه الا التعزير يه علي عن ابيه ومحمد عن
احمد عن السّراد عن الحكم الاعمى و يه هشام بن سالم عن عمار السّاباطي عن ابي عبد الله عليه السّلام
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزّنا فقال ان كانت امّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب
حقّها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقّها وان كانت قد ماتت
ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة كا الخمسة عن ابي عبد الله عم في رجل
قذف ملاعنة قال عليه الحدّ كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه والعدّة يب عن سهل عن السّراد عن مالك بن
عطيّة عن سليمان عن ابي عبد الله عم قال يجلد القاذف للملاعنة كا علي عن ابيه عن يب السّراد عن

بعض

جلد ٤ ل

بعض اصحابه عن يه ابي عبد الله عليه السّلام قال يجلد قاذف اللقيط يب كا ويجلد قاذف ابن الملاعنة كا الثلثة
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحدّ ويخلّى
بينه وبينها يب الحسين عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجل تزوّج امراة
غايبة لم يرها فقذفها قال يجلد كا الاشنان عن الوشّا عن ابان عن ابن مضارب كا علي عن العبيدي
عن يب يونس عن محمد بن مضارب يه علي عن العبيدي ابي عبد الله عليه السّلام قال من قذف امراته قبل ان يدخل
بها جلد الحدّ وهي امراته يه علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام انه قال
اذا قذف الرّجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما
كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام انّه قال في رجل يقذف امراته يجلد ثم
يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول انّه قد راى من يفجر بين رجليها يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن يه ابن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدّا ويفرّق بينهما
بعد ما يجلد ولا يكون امراته قال وان كان قال كلاما افلتت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به
فلا يفرّق بينهما يه سئل الصّادق عليه السّلام عن رجل قال لامراته يا زانية فقالت انت ازنى منّي قال عليها الحدّ
ما قذفته به وامّا في اقرارها على نفسها فلا تحدّ بذلك حتّى يعترّ بذلك عند الامام اربع مرّات يب كا محمد
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرّقا ايضا بالزّنا اعليه حدّ قال نعم عليه حدّ كا محمد عن ابن عيسى عن يه السّراد
عن العلا والخرّاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السّلام في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حدّ واحد لقذفه
اياها وامّا قوله انا زنيت بك فلا حدّ فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزّنا عند الامام كا الاثنين
يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن النّوفلي عن يه السّكوني عن جعفر يب عن ابيه انّ عليّا عليهم السّلام قال
من اقرّ بولد ثم نفاه جلد الحدّ والزم الولد يب كا محمد عن ابن عيسى عن يه محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السّلام قال قلت الرّجل ينتفي من ولده وقد اقرّ به فقال ان كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطا
حدّ المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه بيان حمله في الاستبصار على الشذوذ ووهم الراوي واعتمد على ما قبله
ويأتي ذلك باسناد آخر في كتاب النكاح كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن اسحق بن عمّار قال قال ابو عبد الله
عليه السّلام في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانّه عاد قال يضرب فانّه يوشك ان ينتهي
كا قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤذي امراة مؤمنة بالتعريض يب الحسين عن الثلثة

في النكاح
صا
صا عن ابي بصير م
يب في النكاح
صا

الحسين عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه
وبين امرأته يب ابن عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام مثله يب الحسين
عن يه السراد عن حماد عن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل
بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه يه وفي خبر اخر قال قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع وقد تذهب بالنكبة
والعثرة والسقطة بيا النكبة ما يصيب الانسان من الحوادث ومنه الحديث انه نكبت اصبعه اي نالته
الحجارة كا يب يونس عن زرارة عن ابي عبدالله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم تاتني عذراء قال
ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع بيا اوله في التهذيب بنفي الحد الكامل وان وجب التعذير
بالايذاء واول الجلد فيما قبله بالتعزير او قود بل الصواب ان يحمل هذا الخبر بما اذا لم يكن بذلك عن الزنا
بل الجنون وجد من غيران يظن بها سوء كما يشعر به اخر الخبر كا يب الاربعة يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام يب عن ابيه ثن عليهما السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
فان عليها حدين حد الفجور وحد لفريتها على الرجل المسلم يب بالاسناد الاخير عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون
عليها ان ترمي البري المسلم كا الاثنان عن الوشا عن ابان يب ابن محبوب عن بنان عن موسى بن القسم و
علي بن الحكم جميعا عن ابان عن البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال النصرانية واليهودية يكون تحت
المسلم فقذف ابنها قال يضرب القاذف لان المسلم حصنها بيا لعل المراد بقذف ابنها قذفه بما يرجع
الى زنا امه كما يظهر من اخر الحديث يب كا علي عن ابيه عن السراد عن يه الخزاز عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام
انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ادري ان عليه الحد ثمانين جلدة و
يتوب الى الله مما قال يه وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن يحد
في التعريض حتى يؤتى بالفرية المصرحة يا زان يا ابن الزانية ولست لابيك يب كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز
عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت اباعبدالله وابا الحسن عليهما السلام عن امراة زنت
فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان
ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت
كيف يجلد ولا يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد وانما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا
ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق

فيه وعزر على عيبه امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها ثانية خ ل
بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد كا الثلثة عن التميمي عن عاصم يب الحسين عن النضر عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة وهبت جاريتها لزوجها
فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل
الحد اقرت انها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها زوجها يب محمد بن احمد عن العباس
والهيثم عن السراد عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج
امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال
ان كانت قد علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ادرى
على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها
الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة بيا ياتي ما يقرب
من هذا الحديث في باب ساير المحرمات من كتاب النكاح وقال هناك في صورة علم المراة ان كانت تزوجت
في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني يب كا السراد عن الخزاز وابن
بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان
قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه
قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبدالله
بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال
يدرأ عنهما الحد ويعزران كا محمد عن ابن عيسى يب عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سمعت اباعبدالله
عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في
بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما يه ابو ولاد الحناط قال اتى ابو عبدالله عليه السلام برجلين الحديث
بيه كان المراد من قوله في بدنه في منازعة كانت بينهما في بدنه كا يب السراد عن عباد بن صهيب
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل
يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف بيا العفج بالمهملة والفاء والجيم
الجماع كا يب السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف

اورده في القصاص

الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة يب ابن
محبوب عن احمد عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله يب محمد بن احمد
عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام كان يقول لا يحد الوالد
للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه يب على عن ابيه عن السراد عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه
امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق
بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها
جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها
من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان
كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
بحق الحد جلد لهم باب ما اذا كان احد طرفي القذف عبدا او مكاتبا او كافرا يب السراد الرحمن غ ل
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد
قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد الحد الا سوطا يب الحسين عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام يب عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد
الحد كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة
ويستغفر الله من فعله قلت ارايت ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب
عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه يب انما جلد الخمسين لانه استحق الاربعين على وجه الحد
بما اعتق منها واستحق التعزير بما لم يعتق منها فعين عليه السلام تعزيره بالعشرة وقد مضى لهذا
الخبر ذيل في ابواب العتق يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
وقال هذا من حقوق الناس يب ان قيل كل من القذف والزنا بالمحصنة والمكرهة مشترك في
الحقين قلنا نعم ولكن في الاول انما يحد القاذف لحد المقذوف ولهذا يتوقف على مطالبته
بخلاف الاخيرين فانه انما يحد الزاني باحدي المراتين لحق الله لا لغيره وانما حق الغير فيهما

صا
يطالب به في الاخرة ولهذا لا يتوقف على مطالبته كا العدة عن يب احمد عن عثمن عن سماعة قال سالته عن المملوك
صا
يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قذف واذا زنا قال يجلد خمسين كا محمد عن يب ابن عيسى عن المحمدين عن الكناني
صا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين كا محمد عن احمد عن على بن الحكم
صا
يب احمد عن السراد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة
حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها كا العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة قال يجلد المكاتب
اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا كا على عن ابيه عن
يب السراد عن حماد بن زيد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل يب على عليه السلام يب عن
مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا
وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين كا
محمد عن يب احمد عن يب السراد عن سيف بن عميرة عن الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف
حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها
نصف الحد يب ابن محبوب عن السراد عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب حمله في التهذيبين على
التقية بعد ما نسبه الى الشذوذ لانا نحد المملوك في شرب الخمر عندنا ثمانون والتنصيف موافق لمذاهب بعض
العامة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام قال من افترى على مسلم
يب الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا م
ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا يب الحسين عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
صا
قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين يب حمله في التهذيبين على ما لم يبلغ القذف
وكذا ما بعده والاولى ما بعده على ما حمل عليه ما بعده او التقية يب يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك
صا
يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك
صا
اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين يب ابن محبوب عن احمد عن الحسين عن النضر عن القاسم مثله وزاد وقال
اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب يب نسبهما في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة عموم القرآن والاخبار
الكثيرة ويحتمل التقية كما قاله في شرب الخمر يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال
في رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليه حد
سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت يب صعفه في التهذيب ونسبه الى مخالفة القرآن والاخبار الصحيحة واحتماله

على ما لا يجوز منا امير المؤمنين عليه السلام على سب الخصم مع ان الواجب عليه ان ياخذ له بحقه باقامة الحد او
التعزير والعزي بالفاء والمهملة الشق وفي الاستبصار بالعين المهملة واوله باحتمال ان يكون انما يعزي
جلدة ليقام عليه الحد وفيه بعد مع انه لا يعزي في حد القذف كما ياتي بيانه كا علي عن العبيدي عن يب يونس
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل
الذمة ان يشربوها في بيوتهم يب كا يونس عن سماعه قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته
والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد بيان يعني يقذف صاحب كل ملة منهما من كان على ملته وفي بعض النسخ يقذف
صاحب ملة على ملة فيكون المعنى يقذف اليهودي النصراني او بالعكس كا محمد عن يب احمد عن يد السراد
عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين
جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي يا كل
عنه يب كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على
ذلك منه كا علي عن ابيه عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف
من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب يب يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان يعني ايسر مفاسد ذلك كذبه اذا لم يطلع يب الصفار عن الحسين بن علي عن
يونس بن عبد الرحمن عن الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف
بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله يه صفوان عن الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت في الفاظه بيان لعل الوجه في ذلك انه لا يؤمن ان يسب
المقذوف رسول الله صلى الله عليه وآله وان العرب من قومه صلى الله عليه وآله وسلم يب كا الثلثة عن ابي الحسن
الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي
ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال اوليس ذلك في دينهم
نكاحا بيان ياتي حديث آخر في هذا المعنى في كتاب النكاح ان شاء الله كا حميد عن ابن سماعه عن جعفر عن ابان
عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد
في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان مثله بدون واهل الكتاب ليس في التهذيب عن ابيه ١٢

باب ما اذا كان احد طرفي القذف جماعة

كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان

صا
اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن حمران يب كا الحسين عن التميمي
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا عنه عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا محمد عن احمد عن علي
بن الحكم عن ابان يب الحسين عن فضاله عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف
صا
قوما جميعا قال فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب
لكل رجل منهم حدا يه الحسين عن السراد عن ابي الحسن الشامي عن يه العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف
صا
القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد يه وروي
انهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا يب الحسين عن الحسن
عن زرعه عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل افترى على نفر
جميعا فجلده حدا واحدا بيان حمله في التهذيبين على ما اذا كان بكلمة واحدة او اتوا به مجتمعين كا محمد عن
احمد ويب علي عن ابيه عن السراد عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة
ليس في الاسناد الاول في التهذيب عن علي عليه السلام ١٢
شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ناتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم يب
الحسين عن السراد عن نعيم ابن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله كا يب الاربعة يب
محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيره عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام في ثلثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة يه في رواية
السكوني ان ثلثة شهدوا والحديث كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد كا يب الحسين عن
السراد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال
يضربون الحد بيان صفة حد القاذف كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الرجل
يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين كا القميان عن صفوان يب الحسين عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله كا علي عن
العبيدي عن يب يونس عن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فوق ثيابه يب كا الاربعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف
الا الرداء يب الحسين عن فضاله عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ابيه عن علي بن الخطاب
لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه قال قال رسول الله

الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير بيان
قد مضى بيان سائر آداب الحد باب حد شرب المسكر كا الثلثة عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين
كا يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال كان
يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار
بذلك علي عليه السلام على عمر بيان الوجه في ازدياد الضرب يوما فيوما الى ان استقر الحد على الثمانين
تشديد الامر على الناس في ذلك على التدريج كما وقع في اصل تحريم الخمر واريد بالناس الولاة المنصوبون
لاقامة الحدود واشار بذلك اي بالوقف على ثمانين يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان يضرب بالنعال
الحديث وزاد في آخره فرضي بها كا بالاسناد عن يب يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد
المفتري كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام بيان الحسوة بالضم الجرعة من
الشراب يب محمد عن يب احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي
والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يب علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن
ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين
فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا
شربها كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام الحديث يب علي عن ابيه عن
الوشا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي
والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس
ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين يب السراد عن خالد بن نافع
عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني
في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم شربوا في كنائسهم وبيعهم

لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين كا الثلثة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين يب كا يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا كان او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة
بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة
يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا
ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين
جلدة كا العدة عن سهل عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ...... محمد عن احمد
عن علي بن النعمان عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب
في الخمر من الحد كا يب محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين
هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة كا
محمد عن يب احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله
بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة
مثنية فضربه بها اربعين بيان النسعة بالنون والمهملتين الحزام يكون في صدر البعير ينسج عريضا
كا القمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر يب العمياني عن احمد ابن النضر عن يه عمرو بن شمر عن
جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر
رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين
هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا
ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان كا
محمد عن احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم يب الحسين عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد

فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال من شرب الخمر الحديث كا العياشي عن يب صفوان عن منصور بن حازم عن الحذاء عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا علي عن العبيدي عن يب يونس
عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
ثم ان اتي به ثانية ضربه واذا اتي به ثالثة ضرب عنقه يب محمد عن يب احمد عن يب علي بن سويد و يب ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب
فان عاد قتل في الثالثة بيان قال في الكافي قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن
ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة اقول قد مضى في حديث
يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام ان اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
يب الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه على منبر الكوفة من شرب شربة الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه يب الحسين
عن محمد بن فضيل عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر فاجلده ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ
شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال
يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا بيان انتشى
سكر يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذ
شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام بيان حملها في التهذيبين على التقية لموافقتها
لمذهب بعض العامة والاولى ان يحملا على غير المسكر من النبيذ يب احمد عن البرقي عن النوفلي عن يب
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه
مع اردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده بيان لعله عليه السلام امتحن سكره ليظهر انه شرب
مسكرا يوجب الحد او غير مسكر لا يوجبه يب يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما
يقتل في الثالثة من الخمر يب يونس عن ابن مسكان عن سليمان ابن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في
النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال لا سألناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن ابي
الحسن عليه السلام مثله يب الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألته عن الشارب فقال اما رجل
كان منه زلة فاني معزره واما احد يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس
وذلك لفسدوا بيان منهكه عقوبة اي بالغ في عقوبته سنبه في التهذيب الى الشذوذ مع احتماله الاختصاص
بغير المسكر من الاشربة المحرمة اقول هذا التأويل لا يساعده قوله عليه السلام لانه يستحل المحرمات كلها
فانه من مقتضيات السكر ولعله عليه السلام انما قال ذلك لان اقامة الحدود يومئذ لم يكن اليه
فكانه قال لو اتيت به وذاك لعزرت او انهكت فان الحد ليس الي ومع ذلك فاني لم اتركها اذ لو
ترك الناس وشأنهم لفسدوا و عقوبته باب عقوبة اكل الربا وسائر المحرمات كا محمد عن يب
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابن جميلة عن يب اسحق بن عمار و
سماعة عن ابي بصير يب عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان
عاد ادب فان عاد قتل بيان بعد البينة اي بعد ان تبين له تحريمه وشروط تحريمه يب الاربعة عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال
يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك يب بالاسناد الاول عن يب اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد ادب وليس عليه حد بيان
في الفقيه وليس عليه قتل ولم يذكر الحد كا علي عن ابيه عن النجاد عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي
عن السكوني يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه
خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين
انت عن لحم الماعز كا وكان خلفا منه ش ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا
فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله بيان الريحان ودق الزرع قرمت بالكسر الى اللحم اشتهيته شغر ببوله اخرجه
باب حد السرقة وادنى ما يقطع فيه السارق كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن منصور بن
حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ يب
الحسين عن السراد عن ابن بكير عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا
يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم بيان يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك اي يؤخذ منه ما سرق

في النوادر

كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي
سرق منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر
درهم سرقه يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخصوا
احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الحوار عن محمد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار
ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله
سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله
سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت
عامة الناس مقطعين كا العدة عن يب احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي
وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت
وكم ثمنها قال ربع دينار يب كا علي عن العبيدي عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين ع
في بيضة قال قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال فقلت هو ادنى حد السارق فسكت كا يب
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا
وهو ربع دينار يه سئل الصادق ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار م وفي حديث آخر خمس دينار
يه سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد وفي جنة وزنها
ثمانية وثلثون رطلا بيان في بعض النسخ جبة بالباء للموحدة وهي الدرع يب الحسين عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ان امير المؤمنين عليهم السلام كان يقطع السارق في ربع دينار يب عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت
وكم ثمنها قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار
وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد يب الحسين عن السراد عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق
فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم بيان حمله في التهذيب على انه كان قيمة الدراهم التي اشار اليها

صلوات الله عليه ولد

صح

صح

صح

صح

اربع دينار يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن يه اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به بيان العذق بالفتح
النخلة بحملها وبالكسر العنقود كا الثلثة عن جميل بن دراج وعلي عن العبيدي عن يونس عن
محمد بن حمران يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار كا محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن
ابان يب الحسين عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله الحسين
عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من
سوق او زرع او غير ذلك يب يونس عن محمد بن حمران عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما
يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما
فوقه يب الحسين عن عثمن عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار يب
بهذا الاسناد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في
بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت
بيان حمل في التهذيب هذه الاخبار على التقية لموافقتها لمذاهب العامة واجماع الطائفة
المحقة على خلافها ويحتمل اختصاصها بما يراه الامام مصلحة وان يكون حكاية احوال

باب شرائط القطع كا يب محمد عن يب احمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا يه عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة
ولا يقطع اذا لم يكن شهود يب ابن محبوب عن علي بن سندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسائلني ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال نقطعه قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات
قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني
بيان اراد عليه السلام انه لا بد في السرقة من الاقرار مرتين وعدم الاكتفاء بالواحدة ليكون بمنزلة الزاني
يعتبر فيه الاربع انه اقرار على اثنين وياتي في باب العفو عن الحدود ان مع الاقرار لا يجب
القطع حتما بل للامام ان يعفو عنه بخلاف ما اذا شهد عليه الشهود فانه لا بد من القطع يب الحسين عن

صح

صح

صح

صح

صح

عن السراد عن الخراز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة
واحدة عند الامام قطع يب حمله في التهذيبين على التقية يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليهما السلام كان يقول لا اقطع على احد لخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا
ان يعترف فان اعترف قطع وان لم وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف بيان المراد با
لاعتراف الاعتراف الذي يكون من قبل نفسه من دون تكليف وتخويف يب الثلثة عن هشام
ابن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها
فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده
لانه اعترف على العذاب يب كا الخمسة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا
فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته
عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه
البينة فان قامت عليه البينة قطعت وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس و
انفق عليه من بيت مال المسلمين بيان الكارة المجموع المشد يقطع اليد والرجل يعني في السرقتين يب كا الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت
لم يخرج بعد فقال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع يب
ابن شيبة عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على السارق قطع حتى
يخرج بالسرقة من البيت كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن السراد عن الحلبي عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة
فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا
جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة
الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى يب ابن محبوب عن
جعفر بن محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام
فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان فباي السرقتين
يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستوفي بالمال الذي سرق اولا حتى يرده على صاحبه كا علي عن ابيه عن يب السراد

عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه
يب الحسين عن يه السراد عن الخراز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه
بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع وذلك لان اقراره على نفسه اقرار على مولاه كا محمد عن
يب احمد عن السراد عن يه ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه عند
الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها بيان حمله في التهذيبين
على ما اذا انضاف الى اقرارهما البينة وقال في الفقيه ومتى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار
بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع فبا الجنايات يب كا الخمسة يه
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو
مؤتمن وقال ش في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فاتى صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما
اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وانه قد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع
يده كا ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله ش وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما
ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع
لانه سرق مال الرجل بيان هو مؤتمن اي جعله صاحب المال امينا على ماله فهو خائن ليس بسارق فلا
حد عليه ولما كان قوله عليه السلام ان وجد عليه بينة انه لم يرسله فقطع يده ومعنى ذلك ان يكون
الرسول بعدم الارسال ليستقيم واما الحكم بالقطع حينئذ فحمله في الاستبصار على ما اذا كان معروفا
بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع كا محمد عن احمد عن السراد عن الخراز عن
سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن
ليس بسارق هذا خائن كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا
واخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة
الحسين عن عثمن عن سماعة قال سألته الحديث كا العدة عن سهل و يب علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع
ضيف الضيف يه روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف يب روي انه ان اضاف
الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف يه روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع يب كا على

منها الارادة اقامة البينة على النفي ازال هذا الوهم في الكافي بحمله على اقامة البينة على اقرار الرسول

اصطحبوا

عن ابيه عن السرّاد عن الخزّاز عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة يه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله بادنى تفاوت كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع كا علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع يب الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء باب السرقة من بيت المال والمغنم يب كا علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبدالله وابي الحسن وعن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل بيان الظاهر القطع مكان القتل الا ان يقال ان الامام العادل لا يترك محتاجا فالسارق معه يستحق القتل وفيه بعد يب الحسين عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبدا واجير من مال صاحبه فليس عليه قطع بيان اريد بالحديث الاول سقوط الحد القطع عن رقيق الامام الظاهر بسرقة مال الامارة وثبوته على رقيق الامام المستور بذلك يب الاربعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع

عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك يه يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام وان كان الذي اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع بيان فلا شيء عليه يعني به لا قطع عليه وان وجب التعزير بل زاد في تعزيره على اخذ الاقل كما صرح به في الحديث الآتي يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الخمس قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل من ماله اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا ان يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يديه وزيد ايضا وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار يب الحسين عن فضالة عن ابان عن البصري قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه بيان حمله في التهذيبين تارة على ما اذا كان السارق ممن لم يكن له في المغنم نصيب او يكون نصيبه فيه اقل مما اخذ بقدر ربع دينار وضاعدا كما دل عليه الخبر السابق واخرى على قصره على موضعه وكونه حكاية حال اقتضته المصلحة باب المختلس والطرار يب علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي بيان الدغارة بالمعجمة بين المهملتين اخذ الشيء اختلاسا قال في النهاية في حديث علي لا قطع في الدغرة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ قيل هي الخلسة وهي من الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه كا القميان عن يب صفوان عن اسحق ابن عمار عن ابي بصير عن

احدهما عليهما السلام قال سمعت يقول يه قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة و
هي الخلسة ولكن اعزره يه ولكن نقطع من يأخذ ويخفي يب كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه
كا العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا
شديدا كا يب حميد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابه عن ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع بيا الطرار الذي يقطع
الثوب ويشقه ليأخذ منه الشيء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار
قد طر دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل
قطعته كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عم اتي بطرار قد طر من رجل من ردنه
دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه بيا
الردن بالضم اصل الكم كا محمد ابن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس يب الحسين عن النراد
عن عيسى بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بيان حملهما في التهذيبين على ما اذا طر من الثوب الاسفل

باب سائر ما لا قطع فيه

كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك كا يب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش
يعني الطير كله يب محمد عن يب ابن عيسى عن محمد ابن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
يه عن ابيه ش ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير كا محمد
يعني من محمد بن احمد عن العبيدي عن زياد العبدي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك بيان المحل الجدب وهو
انقطاع المطر ويبس الارض من الكلاء وفي بعض النسخ المحق وفي الفقيه والشاة بدل واشباه ذلك
يب محمد عن احمد والعدة عن يب سهل عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع
السارق في عام سنة مجدبة يعني في المأكول دون غيره

باب صفة القطع

كا الثلثة ومحمد عن يب احمد ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع قال فبسط اصابعه وقال
من ههنا يعني من مفصل الكف كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع كا يب القميان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته
ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة يب يونس عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط
القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن التيمي عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى
قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها
ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكن اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله
صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله كا حميد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر

يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن
الناس شره يه السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فقطعت رجله اليسرى ثم
سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول لاستحيي من ربي ان ادعه بلا
يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا
قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود كا العدة
عن احمد عن ابن الحسين عن النضر عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال
سمعت ابي يقول اتى علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتى به ثانية فقطع رجله
من خلاف ثم اتى به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اخالفه كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب صفوان بن يحيى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد
فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين يه قال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد ثالثة خلده السجن
وانفق عليه من بيت المال يه وروي انه ان سرق في السجن قتل كا علي عن ابيه والعدة عن يب
سهل عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله
اتقطع يمينه فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل
ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص بن حمله في الاستبصار على
من رأى الامام منه بالاهد الحال جواز العفو عنه لئلا يبقى بلا يد يب السراد عن البجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه
قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل
وكان علي صلوات الله عليه يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال
فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك

بغير

بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال
انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا بيان الساق في اللغة
الامر الشديد فلعل المراد بقوله عليه السلام ولا يترك بغير ساق انه لا يقطع ولا يترك ايضا من دون امر
آخر شديد مكان القطع بل يفعل به ما يقوم مقام قطع اليد كا محمد عن محمد بن الحسين عن يب ابن هلال
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا
يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على
جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما
قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب
ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد فقال يقطع الاربع الاصابع
ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة فيغسل بها وجهه للصلوة كا يب قلت وهذا القطع من اول من قطع
فقال قد كان عثمن بن عفان حسن ذلك لمعاوية باب ما يفعل بالسارق بعد القطع كا العدة
عن يب سهل عن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم
لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة
وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعا بهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم
قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم
لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار كا الاشناني عن علي بن رباس عن سعدان بن
مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو قطع
فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن
ابي طالب عليه السلام فاقررنا بالسرقة فقال اما تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة
وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا
فكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا
تفعلوا يلحقكم الله تبارك وتعالى بايديكم في النار يب الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم
ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برأوا فاعلمني فلما برأوا اتاه فقال يا امير المؤمنين

القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين وائتني
بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين
يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال
ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء
ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده
كا العدة عن البرقي عن عثمن عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام برجال قد
سرقوا فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجيؤوها والا تتوبوا
تجركم كا محمد عن يب ابن عيسى عن يه السراد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع باب
حد الصبيان في السرقة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من
ذلك كا يب العميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا
سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان
عاد قطع اسفل من ذلك كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان
عاد قطع اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه
فقطع اسفل من ذلك يب الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني
فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه كا العميان عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين يقطع فقال من المفصل
مفصل الانامل يب كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان كا الاثنان عن الوشاء عن
الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف
اصابعه ثم قال اما لان عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا بيان
طرف اصابعه بطرفها حضبها الدم انه خضبها بدم كا يب ابان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا

عن
الحسين عن عثمن عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان
عدت قطعت يدك كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي
يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله بيان حمله في الاستبصار على
احد ناليه يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن يه العلاء عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل دفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه
او حكت حتى تدمي فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع
يده ولا يضيع حد من حدود الله كا يب حميد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابه
عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عنه قال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قلت له اي شيء تلك العقوبة فان
لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه كا الاربعة يب الحسين عن فضالة عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام يب عن ابيه قال اتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم
يقطعها باب حد النباش كا يب الخمسة عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد
النباش حد السارق كا يب حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء كا يب حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن يسار عن السحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا
تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قال وما فعل قال فقال يقطع
النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى يب احمد عن علي بن الحكم عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام قطع نباشا يب الصفار عن الثلثة يه ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع
في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا بيان قد مضى لحماد اخبار في قطع نباش في باب حد
سائر الفواحش وفي باب المختلس والطرار يب الحسين عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه يب ابن
عيسى عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش
قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر يب احمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي بكير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع المق في النباش اذا اخذ او لم يأخذ
عن رفان عاد قطع يب ابن محبوب عن احمد عن المراد عن الجراد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش
اذا كان معروفا بذلك قطع يب عنه عن المراد عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الاباش عن
الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع بيا التوفيق بين هذه الاخبار انما يتحقق بان يحمل القطع بما اذا ثبت
انه اخذ الكفن الذي يبلغ قيمته نصاب القطع لانه سارق وسارق الميت كسارق الحي بلا فرق واذا
لم يثبت ذلك وانما ثبت انه نبش القبور فان تكرر منه الفعل وعرف بذلك قطع والا فلا قطع عليه
لعدم ثبوت سرقته وهكذا فعل في التهذيبين فانه قيد عدم القطع في غير صورة العادة بما اذا
لم يأخذ شيئا واستدل عليه بقوله عليه السلام الا ان يأخذ وتنبش مرارا وفي دلالته على ذلك نظر
لتقييده بالامرين معا ومع ذلك فهذا الاستدلال انما يصح اذا كان يأخذ بصيغة المعلوم كما
يوجد في نسخ التهذيب واما على ما يوجد في نسخ الاستبصار ويقتضيه سياق الكلام فيؤخذ
على صيغة المجهول ثم نعم انه سقط من خبر ابن صبيح شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه هكذا في كما مضى
في باب المختلس والطرار وهو بعيد ودرء الحدود بالشبهات يقتضي بتقييد القطع بالاخذ
والعادة جميعا وفي لفظ النباش دلالة على التكرير حيث جئ بصيغة المبالغة ما يب الثلثة عن
غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره
فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤه بارجلهم فوطئوه حتى مات به الحديث مرسل وعلى اختلاف
في الفاظه يب ابن عيسى عن ابن يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه به الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت
اقدام الناس فما زالوا يتوطئونه بارجلهم حتى مات بيا حملهما في التهذيبين على ما اذا
تكرر منه الفعل ثلث مرات واقيم عليه الحد في كل مرة فانه يجب عليه القتل كما يجب على السارق
والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع للخالد باب حد بائع الحر
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل قد باع حرا فقطع يده يب
علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل
وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال
الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين محمد عن محمد بن الحسين عن حنان

عن معوية

عن معاوية عن يه طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها
قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى
الذي اشتريها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان
لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد يب ابن
محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها
ان وطئها وان كان محصنا انه يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة ابن محبوب
عن العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي الهاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف ابن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة ان كان الذي
اشتراها وطئها يب محمد بن احمد عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان
ابن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه ستة ومرضه با
حد المحارب ط حميد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان ومحمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة
فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن
كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت عليه هذه
الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او
تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع
فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف بيا قريب صفة لواد وما بينهما معترض ط العمليان و يه علي عن
ابيه عن صفوان عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله
يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم
قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله

ورسوله الى آخر الآية كا العدة عن سهل عن السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة يب محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن الحسن بن معروف عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشار بحديدة في
مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل يب الثلثة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت
اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء
نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين
من الكوفة الى البصرة ط علي عن العبيدي عن يونس عن يحيى الحلبي عن العجلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع
عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت
فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية يب في التهذيب ولكن بحق الجناية تا علي بن محمد عن علي بن الحسن
الميثمي عن ابن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع
ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل ما واخذ المال قطعت يده ورجله
وصلب ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ
مالا ولم يقتل نفي من الارض كا محمد عن يب احمد عن السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير
الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان
شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى
الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال
فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان
عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارأيت ان اراد
اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل بيان العقر الجرح
ط العدة عن سهل عن البزنطي عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته

سألته عن المحارب فقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء
صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما
هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا هو فر ولم يقدر
عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عبيد الله بن
اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال
اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي
فعل فيه ما فعل الى مصر آخر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا
تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم
بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها بيان انما يقاتل اهلها
اذا ارادوا استلحاقه الى انفسهم وابوا ان يسلموه الى المسلمين ليقتلوه وهذا معنى قوله قوتل اهلها كا
علي عن العبيدي عن يونس عن الدلهمي عن عبد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في
آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان أم ارض الشرك ليدخلها
قال يقتل يب ابن محبوب عن احمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن الدلهمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال
فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربع باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وساق الحديث الى
ان قال بادنى تفاوت من دون ذكر ارض الشرك كا علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه
يه سئل الصادق عن قول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقال اذا قتل ولم
يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا حارب ولم ياخذ المال ولم يقتل نفي يب احمد عن خلف بن حماد عن موسى بن
بكر عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه

الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى اهل الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب الى اهل الشرك الى
الاسلام يب احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض
كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق
بارض الشرك بيان قال في الفقيه وينبغي بعد ان نقل حديث المرسل ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل
تثقل رجلاه ويرمى في البحر او قد ينبغي حمل ما ذكره على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون
الامام مخيرا بين قتله باى نحو من الانحاء الاربع شاء ولكن اما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين
فانما يعاقبه الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما ذكر في الاخبار السابقة وبهذا يتوافق الاخبار
المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب وفي الحديث الاخير دلالة على الفرق بين النفيين وقد مضت
اخبار اخر في صفة النفي في ابواب حدود الزنا ومضى خبر آخر في باب احكام اسارى المشركين يدل
على هذا التوفيق بين الاخبار والعلم عند الله وروى العياشي في تفسيره عن الجواد عليه السلام في جماعة قطعوا
الطريق قال فان كانوا اخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا احدا ولم يأخذوا مالا امر بايداعهم الحبس
فان ذلك معنى نفيهم من الارض يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن بيان ياتي اخبار اخر في حكم المصلوب في باب الصلوة
عليه من كتاب الجنائز كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم
عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد آخر كان يكون اخراجه
من بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب باب
حد الساحر يب محمد عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل
ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان يب الصفار عن ابي الجوزاء يب
ابن عيسى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه
فقد حل دمه يب عنه عن الثلثة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا

كان لحن

كان آخر عهده بربه وجبه القتل الا ان يتوب بيان يعني لا يبقى بينه وبين ربه احد بعد ذلك ويبرء الله منه
باب حد المرتد علي عن ابيه والعدة عن سهل عن يب السراد عن العلاء عن محمد قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده كا علي عن
ابيه والعدة عن سهل ومحمد عن احمد يب سهل واحمد عن يب السراد عن يه هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد
فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا
يستتيبه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن يه موسى بن بكر عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين صلوات الله عليه فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره
ثم قال طئوا يا عباد الله فوطئ حتى مات كا علي عن ابيه عن يب السراد عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن
الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها يب الحسين عن السراد
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمرأة
يستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضربها كا محمد عن يه ابن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب
والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان
تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام
عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك كا وقال وروى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة
يب الحسين قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك
وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل يب عنه عن عثمان رفعه
قال يه كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى
زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه
ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم

صا
صا
صا
صا
صا
صا
صا

في نسخ التهذيب بالسند الاخير كذا كل مسلم ابن مسلم ارتد الى قوله وفي الكافي ابن المسلمين

من النّار قرب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه

عن علي عليهم السلام قال اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابي قتل

وان اسلم الولد لم يجرّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث كا يب العمي عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو

بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد

اسلامه فشهدوا عليه فقال امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع

الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك

ان تعود الى ارتدادك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده يب كا محمد عن العمركي عن علي

بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني

اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي

عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امراته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلثة

ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام الحديث وزاد

اذا كان صحيح العقل بيان قال في الفقيه يعني بذلك المرتد الذي يابن سلمين كا العدة عن يب سهل عن

الثلثة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان

له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته بيان علاوته بالكسر اي راسه كا يب بهذا الاسناد

عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان

مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم كا محمد

عن احمد عن ابن ابي عمير يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين صلوات

الله عليه فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة

اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى نارا حتى

ماتوا كا محمد عن ابن عيسى عن البراد عن صالح بن سهل عن مسمع عن رجل عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام

قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم

فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبدالله مخلوق فابوا عليه وقالوا بل انت هو فقال لهم

لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم فيّ وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم اباب

فحفرت ثم حرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النيران في بئر منها ليس فيها

رواه في الكافي مرة اخرى بهذا السند الى قوله فضرب علاوته

الحكم

احد منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا يه قال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ الحديث مثله

بادنى تفاوت في الالفاظ بيان الزط جنس من السودان والهنود قال في الفقيه وانما عذبهم امير المؤمنين عليه السلام

على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعالى حرم النار على اهل توحيده

فقال علي عليه السلام لو كنت ربكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم قد استوجبتم مني بظلمكم عندما استوجبه

الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت لخرتها فما وبكم النار

هي مولاكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى يب الحسين عن حماد وصفوان عن ابن عمار عن ابيه

عن ابي الطفيل بن واثلة الكناني ان بني ناجية قوم كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش

نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا

معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح

فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فرفعهم

قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا

اليه فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال

فاتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين خمسين

الفا فابى ان يحملها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره

واجاز عتقهم بيان السيف بالكسر ساحل البحر يب عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي

عبدالله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه راهما يصليان لصنم

فقال له ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما

فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا وطرحهما فيه كا محمد عن يب احمد عن ابن فضال

عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته

يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك كا يب علي عن العبيدي عن عبد الرحمن الازرق

الكناسي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله

فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق

ابدا كا حميد عن يب ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في

الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام يه فضالة

عن ابان ان اباعبدالله عليه السلام قال في الصبي الحديث كا العدة عن ابن عيسى عن ابن الحسين عن النضر
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن ابي عبدالله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا
يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا بيان قوله ذلك اشارة الى اختياره الشرك يعني انما لا يترك
ان يتنصر ويختار الشرك اذا كان احد ابويه نصرانيا دون الآخر فاما اذا كانا جميعا نصرانيين
فلا يتعرض له او المراد لا يترك ان يختار الشرك اذا كان احد ابويه نصرانيا فكيف اذا كانا جميعا
مسلمين كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن يه ابن رئاب عن الحذاء عن ابي
عبدالله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده
بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته بيان لعل المراد به العبد الابق الذي ارتد عن الاسلام
فان مجرد الاباق لا يوجب الارتداد يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن
تحبس ابدا يب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن
الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات يه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله يب الحسين
عن يه حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت
الذي يمثل بيان يمسك على الموت اي يمسك انسانا حتى يقتله آخر بغير حق والتمثيل قطع بعض
الأطراف مثل الاذن والأنف ونحوهما ولعل المراد به التمثيل الذي لا يوجب قصاصا ولا دية
كالذي يمثل عبده يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاق
السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض
عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت
لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها يب
التيملي عن التميمي وسندي بن محمد البزاز عن عاصم مثله على اختلاف في الفاظه بيان قد مر في التهذيب
على عهده باب حد من نال من رسول الله او الائمة صلوات الله عليهم كا ب الثلثة عن هشام

بن سالم

بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى
فالادنى قبل ان يرفع الى الامام بيان يعني يقتله الأقرب اليه فالأقرب قبل ان يرفع الى الامام
لان ائمة الجور لا يرون فيه القتل يب كا علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال
من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسألا عنه فاذا
هو يتلقى غنمه فلقياه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان
بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان
رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله كا العدة عن سهل
عن ابن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين
اتاه رسول زياد بن عبيدالله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الأمير انهض الي فاعتل بعلة فعاد
اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض
ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه
شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي
يا باعبدالله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا
قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال سبحان الله فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين
رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا باعبدالله لو اردنا
هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبدالله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان
والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيدالله اخرجوا
الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبدالله يب كا الاثنان عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم
رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس
فدخل عليه ابو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في
صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبدالله بن الحسن والحسين ابن

يزيد وغيرهما ترى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترون قالوا يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق كا محمد بن عيسى عن المرادي عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد الله بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فنزش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية في الحسب وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى هل عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سألت من حولك ولجنودك فقالوا قد منت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان يقتل ولا يستحيي قال فقال الوالي وما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا الحسب لجاز ذلك قال وما النسب قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر الوالي فقتل بيان المرش الخدش لما قلت اي الا قلت هذه الاجناس اي اجناس الناس ايا ما كانوا في النسب وفي بعض نسخ التهذيب الاحبار بالحاء والراء المهملتين فقراك اي اضافك والقرى الضيافة لم يخلطه اي في نسبه والبغي الزنا كا عنه عن بيا احمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه كا لا تعرض له الا ان تامن على نفسك كا عنه عن كا احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا فقلت يؤذينا فيك ويذكرك قال فقال له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له بيان ان تعم به بريئا ان يقتل بسبب قتله بريء وفي التهذيب تغمز بالغين المعجمة والزاي من الغمز وهو الطعن يؤذينا فيك ويذكرك اي ينال منك ويذكرك بسوء له في علي نصيب اي في حبه كا علي عن ابيه عن السراد كا محمد عن محمد بن الحسين عن بيا السراد عن رجل من اصحابنا عن الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه

فقلت ان هذا الحسب

يؤذي

فاذا صادفها

صادفها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا برجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه بيان افتاذن لي فيه اي في قتله اقتحمت عليه هجمت عليه بغتة على حين غفلة منه فخبطته بالخاء المعجمة ضربته ضربا شديدا والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله وفي الحديث النبوي الايمان قيد الفتك اي يمنع منه وذلك لانه نوع خداع بنا في الايمان والاسلام والجبانة الصحراء والاسود الحية كا بيب علي عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية وانه ذهب ابي عبد الله بن الحسن وذهب الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأسه معتما فلما اصبح قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم قال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا ولا في الآخرة كا محمد عن بيب احمد عن السراد عن الحمار عن المعلى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت

الغار الغافل

فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لانه قاتله
انما قتله غضبا لله وللامام ولدين المسلمين كا العدة عن يب سهل عن السراد عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به
رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث
اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل
وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له يا نعيم يا نعيم اما والله ان المقام معك قد عفونا الا
عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة
اكتسبتها واما قولك ان فراقك كفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه كا ثم امر ان يخلى عنه
باب عقوبة شهود الزور كا محمد عن احمد عن السراد عن الخزاز عن يه سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا
يعودوا قلت له وان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت
شهادتهم بعد بيان ليس له وقت اي حد موقت لا يجوز التجاوز عنه هذا عقوبته في الدنيا وفي النفس
واما عقوبته في الآخرة وفي المال فياتي في ابواب الشهادات وهذا الحديث في الكافي مقطوع
بسماعة كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال
فقال يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس كا واما قول
الله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته فقال يكذب نفسه
على رؤوس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته فقال زياد يكذب
نفسه على رؤوس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته فقال يكذب
نفسه يه علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله تاما يب الحسين عن الحسن عن
زرعة عن سماعة مثله الى الحد باد في تفاوت الا انه قال فقال يكذب نفسه حتى يضرب من دون قوله
على رؤوس الناس يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يه
ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به
الى سوقه وطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله باب سائر ما فيه حد وتعزير وقدر التعزير
كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل يب علي

عن العبيدي عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد
افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة كا السراد عن هشام بن سالم عن العجلي قال سئل ابو جعفر
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا كا
الثلاثة عن العجلي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم
او غصبه او رجل ائتمن على امانة فذهب بها بيان لعل المراد الحبس في الماليات لما مر من حبس السارق
بعد المرتين والممسك على الموت والمرتد ويأتي خبر آخر في هذا المعنى في باب الحبس من ابواب القضاء
وحمله في التهذيبين على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل ليوافق ما ورد انه عليه السلام كان
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه يب كا محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن
ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة
لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال
اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية بيان هذا الحكم مقصور على مورده كما يشعر به
الخبر الآتي في مثله كا العميان عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مع امرأة في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها
فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته كا الاثنان عن الوشاء عن
ابان عن البصري كا يب يه يونس عن النضري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض
به هل يجلد قال عليه تعزير كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن
فيه موعظة وبعض العقوبة كا علي عن ابيه عن القاسم بن محمد يب ابن محبوب عن القاساني عن القسم بن
محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر
يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر كا يب علي عن صالح ابن السندي عن يه جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا
آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم
انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده عشرين نكالا ينكل بهما كا علي عن ابيه

ضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك كا محمد عن احمد عن ب السراد عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك
على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه كا محمد عن احمد عن السراد عن ابي بكير عن عنبسة العابد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن ليكون ذلك في سر فاني
اخاف عليك السلطان يه السراد عن ابي بكير عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة
اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم
يكن له كفارة الا عتقه د علي عن ابيه عن البزنطي عن ابي جميلة عن يه الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون العبد قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته راية فقال انما
هو بمنزلة بعير يخاف شراده فان خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه
فقال واما نحن فنرزق عيالا تامد من تربنا الراية العلاة والسراد النفار كا محمد عن احمد عن
محمد بن خالد والحسين جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاثة
لا تقبل لهم صلوة احدهم العبد الابق حتى يرجع الى مولاه يه قال ابو جعفر عليه السلام العبد الابق لا تقبل
له صلوة حتى يرجع الى مولاه يه محمد عن بعض اصحابه رفعه الى يه ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب
ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا يه ابو جميلة عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكتب للابق في
ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يريها ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي
كان يأوي فيه يه وعن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للابق واكتبه في
ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى
ترده علي وتظفرني به ويكتب حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه وضع فوقه شيئا
ثقيلا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل يب ابن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت
ابيع ولدها قال نعم قلت اجج بثمنه قال نعم كا الثلثة عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل يعاقب مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم

من جرمه

قد مضى هذا الحديث في اوايل كتاب الصلوة مع حديث في معناه منه

اوردها في العتق منه / احمد

من جرمه فقال ويلك مملوك هو لي ان حريزا شهر السيف بخ هو لي يعني ان المولى اعلم بما يستحق مملوكه
من العقوبة من غيره يب احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها
زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت
اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به

باب من اقر بحد ثم جحد ولم يتم كا محمد عن ب احمد عن السراد عن ابان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد
قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة
قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد يب
الحسين عن الثلثة ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باد في
تفاوت وليس في اخره لفظة الحد كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه
بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه فانه اذا اقر على نفسه
ثم جحد لم يرجم كا الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه
بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود قال ان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل كا محمد عن احمد عن علي
بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا
اربع مرات وهو محصن رجم الا ان يهرب او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال
ذلك ترك ولم يرجم كا علي عن ابيه والعدة عن سهل عن المنقري عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عن امير المؤمنين عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون
هو الذي ينهى عن نفسه الحد باب من اتى ما يوجب الحد جاهلا به او لضرورة او تاب كا علي
العبيدي عن يب يونس عن الحذاء عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن
عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام
اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها كا يب الثلثة عمن رواه
عن الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير
زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه

عن ابن فضال يب الثلثة عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الهجاء التعزير يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية
اولست لابيك كا العدة عن احمد عن عثمن عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين
عليه السلام ان لحتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فى العدل ان شئت اقمته لك فى الشمس
واجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنؤدبه حتى لا يعود يؤذي المسلمين كا وفي رواية اخرى قال
اضربه ضربا وجيعا يب احمد عن على بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا
لقى رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى على الحديث باد فى تفاوت وزاد
فى آخره فضربه ضربا وجيعا يه الحديث مرسلا مقطوعا على اختلاف فى الفاظه بدون الزيادة كا
حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه
النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم يب يشبه ان يكون المسؤل
امير المؤمنين عليه السلام ولم يسمه السائل للنبي صلى الله عليه وآله لما كان يعلم من محبته له والنهى عن
ذلك فى كتاب الله عز وجل قوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كا يب الثلثة عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا فى المسجد فضربه بالدرة وطرده كا
الاثنان عن الوشا عن ابان عن على بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن رذين قال كنت
اتوضا فى ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درة فوقها ثم دنا فتوضا معى فـ
وقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى توضا فلما توضا ضرب راسى بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان
تدفع فتكسر فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت
الى كا القميان عن صفوان عن اسحق بن عمار يب يونس عن اسحق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير
كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين كا الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت وكم ذاك قال دون ثمانين قال فقال
لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي
من ذنب الرجل وقوة بدنه يب حمله فى الاستبصار على التقية لان حد المملوك فى الفرية والخمر ثمانون

علي خ

وفي الزنا

اورده في التهذيب من بعد في الحدود وكذا
واخرى في القصاص عن الحسن بن بادي
عن ابي عبد الله عليه السلام

وفي الزنا خمسون كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في
غير حد فهو من المعتدين يب يعني من بلغ قدر الحد فيما لا يجب فيه الحد كا محمد عن احمد عن يب السراد
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا
حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده على عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط باب
تاديب الصبيان والمماليك وما ورد فى الاباق كا يب الاثنان عن الوشا عن حماد بن عثمن قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فى ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق كا يب
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم
بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم ابلغوا معلمكم ان
ضربكم فوق ثلث ضربات فى الادب اقتص منه بيان الكتاب بالضم المكتب يه روى
انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال
ان الجور فى هذا كالجور فى الاحكام بلغا مؤدبكما عنى انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك قصاصا
يوم القيمة بيان قال فى القرب بين ان صبيين تخايرا فى الخط الى الحسين بن على فقال له ابوه لحذر
يا بني فان الله سائلك من هذا اراد يبقى له تخايرا ايهما احسن كا محمد عن احمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم بما تؤدب
به ولدك واضربه مما تضرب به ولدك كا العدة عن احمد عن عثمن عن اسحق ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام فى بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقلت ربما ضربته
مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم
ينبغي لى ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم انى لا اضربه الا واحدا ما ترك لى شيئا
الا افسده قال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذن فلم ازل اماكسه حتى بلغ
خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدرى حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله
كا العدة عن يب احمد فى مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام فى مملوك يب لا يزال يش
بعض صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه
يب ابن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجير يعصى صاحبه
الحديث يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال

الثلثة عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل
قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد يه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام واقر به وشرب الخمر واكل الربا وزنا لم يتبين له
شئ من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان يقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها
الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد
كا يب علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا
فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم فقال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل
اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها
فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال
ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا
امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على
مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا به ذلك ولم يشهد
عليه احد بانه قرئ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد كا العدة
عن البرقي عن عمرو بن عثمن عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين
عليه السلام بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر وساق
الحديث باد في تفاوت في الفاظه وفي آخره فقال سلمان لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام
انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان
يهدى فما لكم كيف تحكمون يه محمد بن احمد عن علي بن السندي عن يه محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض
اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي
عليه السلام حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قال كنت في فلاة من الارض اصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت
منه هاربة واشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني و
وقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية

البغي

فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر بيان البغي الجناية والظلم والعدوان التجاوز عن الحد وعن
قدر الضرورة والبارز في اليه راجع الى الفجور والظاهر من امر عمر برجم المرأة بعدما اقرها بالفجور
مرة الاكتفاء بالمرة ومن دون سؤال عن كونها محصنة او غير محصنة وليس هذا من مثله ببعيد ثم المستفاد
من هذا الحديث جواز الزنا اذا اضطر الانسان اليه بحيث يخاف على نفسه التلف الا انه سيأتي هذه
القصة بعينها في باب اثبات المتعة من كتاب النكاح باسناد آخر وعبارة اخرى عن ابي عبد الله
وليس في آخرها قوله عليه السلام هذه التي قال الله تعالى الى آخر الحديث بل قال ع فقال امير المؤمنين
عليه السلام تزويج ورب الكعبة ومفاده انه ليس ذلك بزنا ولا الحق مضطر اليه بل هو نكاح حلال و
تزويج صحيح وذلك لحصول شرايط النكاح فيه من خلوها عن الزوج وعن ولاية احد عليها
ورضاء الطرفين ووقوع اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه فهو تزويج
متعة ونكاح انقطاع لا يحتاج الى الطلاق فان قيل يشترط في صحة المتعة من ذكر الاجل قلنا
قد ثبت انه يغني عنه ذكر المرة والمرتين والاطلاق يقتضي المرة فيقوم مقام ذكر الاجل ان قيل انها
لم تعتقد حله وانما زعمت انها زنت قلنا لعل الحد انما يجب على الانسان اذا زنى مع انها
كانت مضطرة الى ما فعلت فكل من الامرين جاز ان يكون مسقطا للحد عنها ولعل هذا هو الحق
في ورود الاخبار عنها تارة بانها ليست بزانية واخرى بانها كانت مضطرة الى الزنا والتحقيق هو
الاول ولعل الثاني ان صح وروده فانما ورد على التقية والمماشاة مع عمر واصحابه وعلى هذا
فلا دلالة فيه على جواز الزنا مع الاضطرار ان قيل القصة واحدة يستبعد وقوعها مرتين فما
اختلاف الفتيا فيها من مفت واحد في مجلس واحد قلنا الاعتماد فيها انما هو على رواية ابي عبد الله
دون رواية غيره مع ان الحكم الذي في روايته عليه السلام هو الصواب في المسئلة كما دريت وان اريد تصحيح
الاخرى ايضا قيل لعل امير المؤمنين عليه السلام خاطب القوم فيها علانية على جهة التقية بما يناسب قدر
عقولهم ويبلغ ما عندهم من العلم وخاطب اصحابه سرا بما وافق الحق وعاهم اهله فروى الناس
عنه او لاده عليه وعليهم السلام والاول الاجانب والعلم عند الله كا محمد عن احمد عن علي بن حديد وابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه
ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فاذا
كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روي ذلك عن بعض

اصحابنا عن احدهما عليهما السلام بيان الظاهر ان المستتر في قال الاخير لجميل وقوله روي ذلك الى الخر من
تتمة كلامه وفي التهذيب اورد هذا الحديث مرتين مرة كما في الكافي وليس في اسناده علي ابن
حديد ولحوي بدون روي ذلك الى آخره وفي اسناده علي بن حديد مذكور يب كا العباس عن
صفوان عن بعض اصحابه عن يه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا
ثم هرب قبل ان تضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام يه قبل ذلك ثما اقام
عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه
باب مواضع العفو عن الحدود واقامتها ومن
يقيم كا العدة عن يب البرقي عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا
فعفى عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام
حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله تعالى والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام فليس لاحد ان يتركه كا يب الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد
الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي
فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان
تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان
هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي
الى الامام فقال حسن بيان فانا اهبه يعني به القطع او حقه عليه لاجل الرداء كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه
فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلبه صاحبه
فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه ذلك
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل
ان ينتهي الى الامام فقال حسن يه كان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما في المسجد فسرق رداءه فتبع
اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام بذلك شاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه
فقال صفوان يا رسول الله انقطعه من اجل ردائي قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه
الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام بيان قال في العيبه

بعد

بعد نقل هذا الخبر لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات و
الارحية والخانات وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم
يخفه لعزره ولم يقطعه كا علي عن ابيه والعدة عن يب سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام كا محمد عن يب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام
فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام كا علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه
ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان
للناس فهو للناس كا السراد عن الخزاز عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه
عند الامام بحق حد من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر
صاحب حق الحد او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا اباعبد الله فما هذه الحدود التي
اقر بها عند الامام بيان كانه استفهام انكار وتعجب يعني على هذه الاوجه لهذه الحدود التي يقيمها اما
الحدود وفي الحديث الآتي لهذا الكلام تتمة وكانه هو الصحيح يب بهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان
يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة
شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام
بحق من حدود الله في حق من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب
الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا اباعبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها
عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من
حقوق الله اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن
فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية
او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم بيان قال في التهذيب
الوجه في استثناء الزنا من بين ساير الحدود واول الخبر انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس

ذلك في شيء من الحدود وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات يب يونس عن العلاء
عن محمد قال سالته عن الرجل يقذف امراته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة يه العلاء
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة حمله في التهذيب
على ما اذا كان عفوها عنه بعد رفعها الى السلطان يب محمد بن احمد عن البرقي عن بعض اصحابه عن بعض
الصادقين عليهم السلام قال يه جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ
شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل
حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل
على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع يب الحسين عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له اني اراك
شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة
قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بينة يب عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت
انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا
فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا
من طعامنا وقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم
على ذلك حتى نعرف راي ابا عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا
ان نرفعه فرفعناه فقطع يب الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن علي
بن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ان رفعه يقطع وهو يقطع
في غير حد قال نعم ارفعه بيان يستفاد من الخبر جواز دفع الحد الى الحاكم اما مطلقا او باذن الامام وان
خالف الشرع في صفته فانهم يقطعون من الزند وهذا معنى قوله وهو يقطع في غير حد يب الصفار عن
القاساني عن الجوهري عن يه المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم بيان يعني من يحكم منهما او من كان اهل الحكم
قاضيا كان او سلطانا او غيرهما وانما اتى عليه السلام بالتورية في الجواب لان السائل كان عاميا وكان
قاضيا من قبل هرون كا يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف
الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلد له قال فقال ليس

صا

صا

حد بعد

بعد العفو فقلت له ارايت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية
فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه
كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن احمد الحسن عن زرعة عن سماعة كا عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سالته عن
الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو كا علي عن ابيه
ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال
لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه
واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو
اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو باب
انه لا شفاعة في حد ولا كفالة ولا ارث ولا يمين كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان لاسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه
حد فشفع له اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام لاسامة بن زيد يا اسامة لا تشفع في حد كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه
ومحمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله
مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة
هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن لحد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ
الامام فانه لا يملكه واشفع فيما اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع
له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه بيان في بعض نسخ الكافي مع الرجوع مكان مع الرضا به
السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه
واشفع فيما لم يبلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع فيما
لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه بيان عدولهم
في بعض النسخ من احد مكان في حد كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا كفالة في حد كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من

صا

صا

باناس قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله

زوج

نسخة

من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف
اخ فان عفى عنه احدهما كان للاخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث بيان حمله في الاستبصار على نفي الارث بالاقتسام كالمال وان ورثه كل واحد
من الورثة على الكمال كا العدة عن سهل عن البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين
عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص
في عظم يب احمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع
برجل فقال هذا يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع
الحديث يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال
له انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة
قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين بيان استعدى استعان وانتصر باب
اجتماع حدود منها القتل كا محمد عن يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه
حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلام
يه ابن فضال عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا يب الثلثة عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل كا
علي عن ابيه عن يب السراد عن عبد الله ابن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه
حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد يب الحسين عن السراد عن يه ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي
هي دون القتل ثم يقتل بعد كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده بشربه
الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله باب النوادر كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق بيان لعل
تجريد الظهر كناية عن الضرب ويحتمل مجرد التجريد للضرب وان لم يضرب كا علي عن ابيه عن ابن اسباط
عن بعض اصحابنا قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب يب الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام يه قال حبس الامام بعد الحد ظلم

صا

صا

في زيادات القضاء منه

اورده في التهذيب في اواخر باب حدود الزنا ... منه

ابن بندار

كا ابن بندار عن يب البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه يه محمد بن احمد عن الرازي عن ابن
ابي حمزة عن يه ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا اشر او
شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن
زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله به كا محمد عن
احمد عن العبيدي عن احمد بن عمر يب ابن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان
عن يه ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله
عليه كا الثلثة عن ابي بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا عبد الله او ابا جعفر عليهما السلام عن رجل
اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ادرؤوا الحدود بالشبهات بيان اي ادفعوها يب ابن محبوب عن السراد عن خالد بن نافع عن حمزة
ابن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله
ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان
يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني
ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل
الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت
له وان كان للميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب
فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان
الجروح يقتص منه يوم القيمة يب الحسين عن يه السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به
من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان يب علي عن ابيه عن يحيى بن ابن عمران عن يونس عن يه
اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا
يعقلون ما يأتون يب محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امرأة كانت تطوف وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فبادر بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت
الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا

فقالوا ما ترك وارثا

اورده في زيادات الحج منه

يقولون اقطع يده فهو الذي جنى الجناية فقال ههنا احد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
نعم الحسين بن علي عليهما السلام ونام الليلة فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقينا ذا ان فاستقبل القبلة ف
رفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى تخلص يده من يدها فقال الأمير الا نعاقبه بما صنع
قال لا يب احمد عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رأى امرأته
تزني ايصلح له امساكها قال نعم ان شاء يب عنه عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد
لامس قال فطلقها قال يا رسول الله اني احبها قال امسكها يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل
من ان تمنعها من محارم الله عز وجل يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زنت وشردت
ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال بيان الشرود والشراد النفار
وينبغي ان تحمل المرأة على غير ذات البعل والا رجمت وربطها بالزوج كناية عن تزويجها الحبال
يب علي عن ابيه عن البزنطي عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف
صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال
لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
شاهدان كا ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث
عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان
ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام على
القاتل ويدفع عن المقتول يه قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل يب
علي عن ابيه عن الجمال عن صالح بن السندي عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب
عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان
اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد
لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الأضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة

يا ابنة

يا ابنة امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين رآه
عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت
مال امير المؤمنين عليه السلام لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عم فجئته فقال لي اتخون
المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد
الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها
اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال
فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد
على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها سرقة قال فبلغ مقالته ابنته
فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام
يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك من الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل
هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه بيان كلمة اولى تهديد ووعيد يب الصفار عن ابي اسحق
الخفاف عن العقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد
قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر
انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم اولى من ناده
النساخ وكان عليه السلام كره فضيحة الرجل وايجاب اقامة الحد عليه فاماط الشهود عن نظره الشريف
قبل ثبوت الحد وما احسن ما قاله عليه السلام بابي وامي حيث سماهم فضول الرجال ولعمري ان
امثال هؤلاء لفضول واي فضول آخر ابواب الحدود والتعزيرات والحمد لله ابواب
القصاص والديات الآيات قال الله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
وقال تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقال سبحانه ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
كان منصورا وقال جل ذكره وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة

مؤمنة ودية مسلّمة الى اهله الّا ان يصدّقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيمًا وقال تبارك وتعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسّن و
الجروح قصاص فمن تصدّق به فهو كفارة له وقال جل جلاله ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل وقال جل ذكره وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله انه
لايحب الظالمين ٭ وقال جل وعلا وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين بيان كتب عليكم اي يجب الاستحقاق وانجاز العفو واخذ الدية الحر بالحر قيل كان
بين حيين من احياء العرب دماء وكان لاحدهما على الآخر طول فاقسموا ليقتلن الحر بالعبد
والذكر بالأنثى والرجلين بالرجل فلما جاء الاسلام تحاكموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
نزلت فامرهم ان يتكافوا فمن عفى له اي الجاني الذي عفى له من اخيه الذي هو ولي الدم شيء من العفو
وهو العفو عن القصاص دون الدية فاتباع فليكن اتباع وهي وصية للعافي بان يطلب الدية
بالمعروف ولا يطالبه بالزيادة ولا يعنفه واداء اليه باحسان وصية للجاني بان لا يماطل
ولا يبخس بل يشكره على عفوه ذلك التخيير تخفيف اذ كان لاهل التورية القصاص حتما ولاهل
الأنجيل العفو من دون دية حتما فمن اعتدى بان قتل بعد قبول الدية والعفو في القصاص حيوة
لانه يردع عن القتل وهو اوجز الكلام وافصحه حرم الله اي قتلها الا بالحق كزنا بعد احصان او
كفر بعد ايمان او قتل بعمد وان مظلومًا بغير استحقاق سلطانا تسلطا على الاقتصاص من الجاني
او اخذ الدية منه او العفو التام فلا يسرف اي الولي في القتل بان يتجاوز ما شرع له كان يقتل
اثنين بواحد ومسلمًا بكافر والقاتل بان يقتل من لا يجوز له قتله فيؤدي الى قتل نفسه انه
كان منصورًا اي القاتل او الولي فانهما منصوران من الله سبحانه برعاية القصاص الا ان يصدّقوا
يتصدق اهل المقتول بالدية على العاقلة عدو لكم اهل حرب من الكفار لا ذمة لهم ولمن انتصر
اخذ حقه بعد ظلمه بعد ان يصير مظلومًا ما عليهم من سبيل من المعاقبة واللوم انه لايحب
الظالمين المتجاوزين في الاقتصاص عن المثل وان عاقبتم اردتم معاقبة غيركم على وجه المجازاة
والمكافات باب حرمة القتل وشدة امره كا الثلثة عن الشحام عن ابي عبد الله ع

قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا
ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف من بعد عامنا هذا ثم قال
اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم
حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسئلكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا
انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا كا العدة عن ابن عيسى عن الحسين عن اخيه الحسن عن يه زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن يه جابر
بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة
الدماء فيوقف ابني آدم فيقضي بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم
الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته
فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلق بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى
واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة
واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل اقتله له كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد
مشيته بيان الاوداج العروق تشخب تتفجر بعد سقوط الأضافة اي بعد ذلك مشيته على حذف
المضاف اي بحسب مشيته كا الثلثة عن علي بن عقبة عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت
لابي جعفر ع ما معنى لقول الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعًا قال قلت وكيف كانما قتل الناس جميعًا وانما قتل واحدا
فقال يوضع موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعًا كان انما يدخل ذلك
المكان قلت فان قتل آخر قال يضاعف عليه بيان يعني يضاعف عليه العذاب الذي لا اشد منه كا
علي عن ابيه والسنانيو بريان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد
لو قتل الناس جميعًا لم يزد على ذلك المقعد يه حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله

عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس
جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه ب وروي انه يوضع في موضع الحديث كما مر بيان لعل المراد في ذلك
امكان وجود جميع الناس من نفس واحدة كما هو الواقع فان الناس جميعا انما وجدوا من ابي البشر ان
نقول ان الجراة على قتل محترم كالجراة على مثله وهكذا حتى يأتي على الناس جميعا ولهذه الآية تاويل
قد مضى في كتاب الايمان والكفر كا الثلثة به ابن ابي عمير عن بن رئاب عن الثمالي عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا
لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار كا العدة عن سهل عن التيمي عن عاصم عن
الحناء عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم
فان له عند الله قاتلا لا يموت بيان رحب الذراع اي واسع القوة عن الشدائد كا محمد عن عبد الله
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن به هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ابدا كا الثلثة
بالحسين عن به ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا
قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا كا
الاثنان عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة
سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم كا محمد عن الاربعة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم
قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه به حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب
فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول اعنت علي في يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت كا الثلثة به
ابن ابي عمير عن بن رئاب عن الثمالي عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له
يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال
وتسامع الناس فاتوه فقال صلى الله عليه وآله من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري فقال
قتيل بين المسلمين لا ندري من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم
امرئ مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم في النار وقال على وجوههم به السراد عن ابي ولاد

الحناد

ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها به الحديث مرسلا وزاد في آخره قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا كا العدة عن
البرقي عن عثمان به الحسين عن عثمان عن به سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد
الذي قال الله تعالى واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله
قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله به الحسين عن به حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ان جازاه به الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وحسين الرواسي قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها
فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة باب من قتل غير قاتله او ضرب
غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او ادعى لغير ابيه كا الخمسة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعتى الناس على الله من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه كا الاثنان
عن الوشا عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة ان
اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله
على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا
كا علي عن العبيدي عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وجد في ذؤابة سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا
ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله كا الاثنان
والعدة عن سهل جميعا عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله
من قتل غير قاتله ومن ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا
او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسحق
ابراهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة
فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او

الدين

اوي محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال الحمد ثم قال لي تدري ما يعني من تولى غير
مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل البيت والصرف التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول
ابي عبد الله عليه السلام كا العلتيان عن صفوان عن يه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل يا
وقد مضى هذا الخبر باسانيد اخر في باب تحريم المدينة من كتاب الحج يه علي بن الحكم عن الفضيل عن علان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا
وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق كا الثلثة عن ابي بصير كا العدة عن احمد عن ابن فضال
عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفر بالله من تبرء من نسب وان دق كا علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن ابن ابي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا كفر
بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق باب تدارك وجوه القتل كا العدة عن سهل و
محمد عن احمد جميعا عن يه السراد عن عبد الله بن سنان وابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن
يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا توبة الى الله يب السراد عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت
كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن عبد الله سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة
له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه واعلمهم انه قتله وان عفوا عنه اعطاهم الدية
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا يب احمد عن ابي جميلة عن الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت يب يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان
قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على

اورده في الكفارات منه

ذكر

متتابعين

ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة
يه الثلثة عن عيسى الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف
ان يعلموا بذلك قال يب فليتزوج منهم امرأة قال يخاف ان تطلعهم على ذلك قال يب فلينظر الى الدية فليجعلها
صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم يه ابن ابي عمير عن محسن بن احمد مثل ما في التهذيب بيان
لعل القاتل كان مؤمنا والمقتول مخالفا والا لم يبرأ الا بالقود وعلى هذا يجوز ان يكون ذلك في فعل مخافة
ان تطلعهم على ذلك التشيع كما يجوز ان يكون القتل يب الصفار عن سندي بن محمد عن صفوان عن منذر بن جعيد
عن الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج
اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصره صررا ثم يرمي بها في دارهم
يه الثلثة عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية
المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله
اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب
عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك قال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له
علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم
الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم يه العدة عن البرقي
عن ابي الخزرج قال حدثني فضل ابن عثمان الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت رجلا
فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت
فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت
فابوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب
في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر
ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين هلكت قال وحدثني
بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه يه وهب بن وهب عن جعفر

قال

بالسند الصحيح المتقدم

بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من قتل حميم قوم فليصل الحميم ما قدر عليه فانه اخف لحسابه يب الحسين عن فضالة
عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقتل الرجل متعمدا
قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن
الحسين عليهما السلام بمثل ذلك يب عنه عن عثمان عن سماعة يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن
قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال حتى يؤدي دينه الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و
يستغفر الله ربه ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له ما
يؤدي دينه قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله يب ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة و
ذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة يه طلحة بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام في امراة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه باب تدارك القتل في الحرم او
في اشهر الحرم كا الثلثة عن يه ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية
وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا
شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه يب ابن ابي عمير عن ابان عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من
اشهر الحرم قال قلت يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه كا العدة عن سهل
عن السراد ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال
تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد
وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه كا بهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام الا انه قال كان العقوبة
الدية وزاد بعد قوله اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو يب السراد عن ابن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية
وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصوم
فانه حق لزمه يب الحسين عن فضالة عن يه ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل
الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم يب وقد مضى تفسير التتابع واحكام العتق
والاطعام في كتاب الصيام باب تدارك قتل المملوك كا العدة عن يب البرقي عن عثمان عن

في الزيادات

عليهم كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله كا محمد عن يب احمد عن السراد
عن الحلبي كا عن حمران يب عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن فضالة عن
ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين يب عن احمد بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن
معلى ابي عثمان عن معلى وابي بصير عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه يقول من قتل عبده الحديث الا انه
اورد او التخيير مكان واو الجمع كا يب الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه
متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة الحديث يب احمد عن
مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة
وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا يب احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي و
رواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان
لم يستطع الصيام فعليه الصدقة يب السراد عن الحلبي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له
فمات من ضربه قال يعتق رقبة يه حمران عن ابي جعفر ع مثله يب باب في حكم قتل المملوك اذا رفع الي
الامام في باب اخر انشاء الله باب تفسير قتل العمد وشبه العمد والخطاء كا محمد عن يب
احمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا يه عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال
قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل
قتل وان لم يكن عليه بينة يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
كلما اعتمدت شيئا فاصبته بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب
غيره يب الوكز الدفع والطعن والضرب بجميع الكف كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع حتى
يقتل والخطاء الذي لا يتعمده كا يب يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل

الصفات

بالسند الاخير اورده في الكفارات

رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح
عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضرب ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او
اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد كا حميد عن ابن سماعة ومحمد عن يب احمد عن التيمي عن ابان عن
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا
ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمى الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي
يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله يب علي بن الحكم عن ابان عن البقباق وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان العمد ان يتعمد فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي
لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن الحصين عن البقباق عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد
قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة
يه البقباق عنه عليه السلام انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسالته عن الخطاء الذي
فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا
قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية كا سهل عن البزنطي عن يه موسى بن بكر عن العبد
الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف يه الخمسة كا ومحمد عن يب احمد عن الحسن بن عن
الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى
مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف الحسين
عن النضر عن يه هشام يب وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن
لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه يا اجاز على الجراح واجهز وجهز اثبت قتله واسرع وتمم
كا السياري عن صفوان والثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير وصفوان عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله ع
يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قال نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في
الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات
فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا

انما هذا خطاء فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ
ان يريد الشيء فيصيب غيره بيان الكزاز بالضم داء يتولد من شدة البرد والانقباض منه وقيل هو نفس
البرد في الحديث انه رجلا اغتسل فكز فمات وفي التهذيب فوكزه مكان فكز كا محمد عن يب احمد عن
علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود
فمات كان عمدا يه طريف بن ناصح عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب
رجلا باب موضع القود والدية ومقدار الدية في النفس كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول او
ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيد
وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل بيان وان تراجعوا اي قتلوا القاتل بعد
الاصطلاح على الدية وفي التهذيب وان لم يتراضوا قيد يب الحسين عن الثلثة وعن ابن المغيرة والنضر عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل و
ان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها
الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا يه ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال من قتل بشيء صغير او كبير بعد ان
يتعمد قتله فعليه القود يب الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة كا يب الحسين عن حماد والنضر عن القسم
ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من
الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف
من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد فليس بعمد افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل قال وسالته عن الدية فقال دية المسلم
عشرة الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة
على اسنانها ومن البقر مائتان بيان قد مضى تفسير هذه الاسنان في كتاب الزكوة فلا نعيدها كا علي
عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن السراد يب الحسين عن يه السراد عن الحلبي قال سمعت ابن ابي ليلى يقول

يب الحديث بدون قوله او بعود يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال الحديد هو عمد صح

صا

صا

يب ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود صح

يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه فرض على البقر مائتي
بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف
درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال الحلبي فسألت اباعبدالله عليه السلام عما روي ابن ابي ليلى
فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الآف لاهل الامصار
وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة يب سيأتي كلام لنا من هذا
القبيل في باب مقادير ديات الأسنان ان شاء الله كا الخمسة والثلثة عن جميل جميعا عن ابي عبدالله
قال الدية عشرة الآف درهم او الف دينار وقال جميل قال ابوعبدالله عليه السلام الدية مائة من الابل كا
الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة الآف درهم ويؤخذ
من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر كا محمد عن
احمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل عن محمد وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية قال هي
مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان
معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها
خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما عليهما السلام وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك
في الخطاء وقال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما
شاؤا من غير ذلك بيان البازل من الابل ما تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه وتكمل
قوته ثم يقال بعد ذلك بازل عام وبازل عامين والخلفة بكسر اللام هي الحامل من النوق يب الحسين
عن يه ابن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان
لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم كا يب عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد
الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة الحديث بيان حمله في الاستبصار على ما اذا كان القاتل عبدا كما
يأتي في بابه يب محمد بن احمد عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان
لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة
مخلطة كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبدالله بن سنان يب والحسين عن حماد عن ابن المغيرة و
يه النضر جميعا عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في
الخطاء شبه العمد هو ان يقتل العمد بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من

الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون
فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق
مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة بيان الناب المسنة من
النوق كا علي عن العبيدي عن يونس عن محمد بن سنان يب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الآف
درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس و
عشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة و
الضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية
كلها طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضاء ولي المقتول كا محمد
عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يه السراد عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه
يقول تستادى دية الخطاء في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة كا علي عن العبيدي عن يونس عن
كليب يه الجوهري عن كليب الأسدي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام
ما ديته قال دية وثلث يب الحسين عن فضالة عن يه كليب بن معاوية قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث الحديث وقد مضى

باب ما اذا كان احد طرفي الجناية امرأة

كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به
واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من
القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل يب الخمسة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل
المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم
نصف دية الرجل واذا قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء
من المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية
فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن عبدالله
بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان
يقتلوه يؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة الآف درهم وقال في امرأة قتلت
زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه يه قال

صا

يب ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة قال قلت لابي عبدالله رجل قتل في شهر حرام فقال عليه دية وثلث صح

الصادق ع في امراة قتلت زوجها الحديث يه التهذيب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
امراة قتلت رجلا متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد على اكثر من نفسه يب
ابن محبوب عن احمد عن كا السراد عن الحلبي والحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
قتل امراة خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف درهم وعليه الذي في بطنها غرة
وصيفا او وصيفة او اربعون دينارا بيان الغرة بضم المعجمة وتشديد المهملة العبد والامة والوصيف
الخادم كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياؤها
ان ياخذوا الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء الرجل
القاتل خمسة الاف ويقتلوه يه العمياني عن صفوان عن اسحق بن عمار عن يه ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا نصف
الدية كا العمياني عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل امراة
واراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى يبلغ
ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن الرجل و
سن المراة سواء وقال ان قتل رجل امراته عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل
نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا كا الخمسة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه البجلي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع
اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا
قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا
فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرا ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال
مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت
الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين بيان تعاقل
الرجل الى ثلث الدية يعني تساويه فيما كان من اطرافها الى ثلث الدية كذا في النهاية والتعاقل من
العقل بمعنى الدية وانما سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول كا

يأتي تمام الكلام في ذيل الحديث في باب دية الجنين

الثلث يب الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل لله محمد بن حمران وجميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء
ارتفع الرجل وسفلت المراة يب الحسين عن التيمي عن ابي عبد الله ع مثله كا يب السراد عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد
اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك منه كا العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص
سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى يبلغ الجراحات ثلث الدية كا علي عن ابيه
عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المراة والرجل سواء الى ان يبلغ ثلث
الدية فاذا جاز ذلك تضاعف في جراحة الرجل على جراحة المراة ضعفين كا محمد عن احمد عن الحسن بن علي
عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور يب الحسين عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امراة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المراة فاذا جاز الثلث
كان في الرجل الضعف كا يب الحسين عن ابي عبد الله ع في رجل فقا عين امراة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه
ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في امراة فقات عين رجل انه ان شاء فقا
عينها والا اخذ دية عينه يب الحسين عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر ع عن جراحة
المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال تقتل بها
قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية بيان ينبغي تقييد فيما دون الدية بما اذا
جاوز الثلث ليوافق ساير الاخبار يب عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء
فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل
يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجل
في كل شيء يب عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل امراة خير
اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية
يب عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقتل الرجل ما عليها
قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه يب السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المراة
قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الاف

درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل يب احمد عن الفضل عن الحجام
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوا قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف
الدية يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة
قتلت رجلا عمدا يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا عن محمد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد يب ابن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن
بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد عن محمد بن يحيى ومعوية عن ابن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية ابن محبوب بقية الدية بيان
نسبه في التهذيبين الى الشذوذ ومخالفة الاخبار كلها وظاهر القرآن ان النفس بالنفس وقد وردت انها
محكمة يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام
قال ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية بيان حملها في الاستبصار على القصاص
بلا رد والمتساوي وانما يصح على بعض الوجوه مع ان الثاني لا يحتاج الى التاويل بجواز الصلح على الدية فيما فيه
القصاص باب ما اذا كان احد الطرفين متعددا كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن يه
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع
اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما ويكون الدية
بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان
لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما كا
يب يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا اولياؤه
قتلهم ترادوا فضل الدية والا اخذوا دية صاحبهم كا علي عن ابيه عن الميثمي عن ابان يه القاسم بن محمد عن
ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير
عشر الدية كل رجل منهم قال ثم على الوالي بعد ان يلي ادبهم وحبسهم يب الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع

زاد في التهذيب بعد قوله فضل الدية وان قبل الدية اولياؤه كانت عليهما والصحيح ما في الكافي ١٢

في رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما كا الثلثة
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع
العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتلوا ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله تعالى
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل يب واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي
اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخر ان ثلثي الدية لورثة المقتول بيان حمله في التهذيبين على ما اذا لم يؤدوا
دية الباقين اما اذا ادوها فلهم قتل اكثر من واحد لان المجمل يحمل على المفصل كا يب محمد عن بعض اصحابه عن يحيى
بن المبارك يب الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان
اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد بيان في بعض نسخ الكافي مكان ضرب جنبي العبد هكذا رد صاحب
العبد نصف الدية الى ورثة الحر المقتول الثاني او يسلم العبد اليهم حتى يضربوا عنقه قال في الاستبصار
ان ضرب جنبي العبد لا ينافي وجوب تسليمه الى الورثة او رد نصف الدية كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه
جميعا عن يه السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما
قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد
المراة على اولياء الغلام ربع الدية كا يه وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد
الغلام على اولياء المراة ربع الدية ش قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام
نصف الدية وعلى المراة نصف الدية كا يه السراد عن الحسن عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما قال فان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما
يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة وياخذوا العبد اخذوا الا ان يكون
قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم ان يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم
فليس لهم الا العبد بيان هذان الخبران عنونا هما في الكافي والفقيه بباب من خطاؤه عمد ونسبهما
في التهذيبين الى مخالفة القرآن والاخبار لان الله تعالى حكم في الخطاء الدية دون القود قال ولا
يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطاء الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين

لسن العقلاء وقد ثبت ان عمد الصبي خطاء ويتحمل ديته عاقلته فكيف يعكس الامر وثبت ايضا ان العبد
اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وسياتي هذه الاحكام انشاء الله
وفي الحديث الاول شيء آخر وهو رد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية ان قتلوه وينبغي ان ترد عليهم
نصف الدية كما لا يخفى يب محمد بن احمد عن سنان عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا
على قتل مملوك ما حالهم قال يؤدون ثمنه يب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف
مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية والحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى
عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه
نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه يه سئل الصادق عليه السلام عن اربعة انفس قتلوا الحديث
قال وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و
جرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين
وامر ان يقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء
المقتولين شيء يب النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون
فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان
فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى
ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي
بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين يب وذكر اسماعيل بن
الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام بهذه
القضية فينا بيان البعج والتبعيج الشق وياتي هذه الخبر موافقا لما مر في باب من لا دية له ولا قود
انشاء الله كا محمد عن ابن عيسى عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم

يقطعهما

يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده
ربع الدية كا الاربعة عن ابي عبد الله عم قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه السلام بالدية اخماسا
ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة يب الحسين عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
مثله يه قضى امير المؤمنين عم في ستة نفر الحديث بادنى تفاوت كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن علي يه
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن علي يه ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في حايط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم
فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه يه علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان
كا عمن ذكره يه عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم
الناس اليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم
الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف
فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث
نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه بيان الزبية بضم الزاي
وسكون الموحدة ثم المثناة التحتانية حفرة تحفر للاسد وينبغي حمل الحديث على ما اذا كان الازدحام
سبب الوقوع الاول ليصح جعل الدية على قبايل المزدحمين وليكون مورد الحكم فيه غير مورده في الحديث
الآتي حتى يصح اختلاف الحكمين ولعل السر في اخذ هذا المقدار من الدية من المزدحمين لا ازيد مع
ان المقتولين اربعة انهم ضمنوا دية الاول كاملة لعدم شراكة احد معهم في قتله وضمنوا نصف دية الثاني
لشراكة الاول معهم في قتله وضمنوا ثلث دية الثالث لشراكة الاول والثاني معهم في قتله وضمنوا ربع
دية الرابع لشراكة الثالثة معهم في قتله فهم انما ضمنوا ديتين ونصف سدس الدية كما قضى به امير المؤمنين
عليه السلام واما السر في كيفية الاقتسام على النحو المذكور فلان اهل الاول يستحق الحرمان عن ثلثة
ارباع ديته لان له مدخلا في قتل ثلاثة اخر معه واهل الثاني يستحق الحرمان عن ثلثي ديته لان
له مدخلا في قتل اثنين معه واهل الثالث يستحق الحرمان عن نصف ديته لان له مدخلا في قتل واحد
معه واهل الرابع لا يستحق الحرمان عن شيء اذ لا مدخل له في قتل احد ولهذا ياخذ ديته كاملة يب

قال اذا قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم كا العدة يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام صح

الحسين عن النضر عن عاصم عن كا محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم واستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة بيان الفرس الدق والفريس القتيل وفرس الاسد فريسته دق عنقها قضى بالاول فريسة الاسد يعني اسقط دية وذلك لانه لامدخل لاحد في قتله وانما اغرم اهله ثلث دية الثاني لان الثاني استحق من ثلثي دية بمخليته في قتل اثنين واغرم اهل الثاني ثلثي دية الثالث لان له مدخله في قتل واحد واغرم اهل الثالث دية الرابع كاملة لانه لاشريك له في قتله بل هو متفرد به يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عبد الله بن مهران عن يه عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام وجارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة بيان النخس الغرز بعود ونحوه والقمص الازعاج كا الثلثة ومحمد عن يب احمد عن ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت يب الحسين عن التميمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان يسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل بيان في الفقيه فقضى في صاحب الرؤية وهو الناظر يسمل عينيه اذا فقأها بحديدة محماة كا العدة عن سهل ومحمد عن يب احمد عن يب السراد عن الحجاج ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله قال يقتل به الذي ولي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن يه السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع الحديث بيان جعلهما

مثله كا يب الأربعة عن ابي عبد الله يه ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام

صا

صا

في التهذيب

بقتل

في التهذيب يبين مخالفتين للقرآن حيث نطق ان النفس بالنفس ثم اولهما بمن كانت عادته ان يأمر عبيده الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض اقول في مخالفتهما للقرآن نظر ولا سيما بعد تعليله عليه السلام بان العبد بمنزلة الآلة وفي التاويل بعد بل لا ينافيان شيئا من المحكمات حتى يحتاجا الى مثل هذه التكلفات للفرق البين بين العبد والاجنبي في امثال التكليفات لقلة قتل العبد غالبا وكونه القران اسيرا في يد مولاه خائفا منه وان قتله مولاه لا يقتل به بخلاف الاجنبي على ان هذا التاويل لا يدفع مخالفته لان القرآن يقتضي قتل العبد ايضا في صورة التعود لان السيد انما يقتل لفساده والنفس القاتلة انما هي العبد مع ان الحديث نص في عدم قتل العبد فلا يفيد التاويل باب ما اذا كان احدهما ابا او اما كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن الحارث عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي يه القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه كا يب الحسين يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا يب بالاسناد الاخير مثله وزاد ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله يب الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ كا يب الاثنان عن بعض اصحابه عن حماد يب التيملي عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله ع مثله بيان يأتي تاويل هذا الخبر في باب ان القاتل بغير حق لا يرث من كتاب الجنائز ان شاء الله يب محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله كا العدة عن سهل عن يب السراد يه احمد عن يب السراد عن يه ابن رئاب عن الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ولا يرثها بيان قوله ولا يرثها ليس في رواية احمد يب محمد بن احمد عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن يه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه باب ما اذا كان احدهما مملوكا كا القميان عن يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد كا العدة عن يب البرقي عن يه عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

صا

قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود كا الخمسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله
عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه يب جعفر بن بشير عن معلى
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر بعبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله
القصاص والخدم يكون له دية يه السراد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر و
العبد يب التيمي عن ابي عبد الله ع في حر قتل عبدا قال لا يقتل به يه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال يب ابن عيسى عن محمد بن عيسى يب ابن محبوب
عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا يب حمله
في التهذيب على من يكون نعادته قتل العبيد كما يأتي كا علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان
كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به يب كا علي عن ابيه عن ابن عمار عن يونس
عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه
قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به كا العدة عن يب سهل عن الثلثة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه يه في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه الحديث كا
العدة عن سهل عن يب السراد عن يه ابن رئاب كا يه عن الحلبي ئل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية
الاحرار كا يب علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان
كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الآف درهم ولا يجاوز به دية الحر كا علي عن ابيه عن السراد عن الحسن بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر
من دية حر يب السراد عن ابن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال
عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الآف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود
ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع

يمينه يشهد يه اربع مرات ئل بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف
المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الآف قال وان كان العبد مؤمنا فقتله يه عمدا ئل اغرم
قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين يه واطعم ستين مسكينا ئل وتاب الى الله عز وجل كا يب
يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه وان شاؤا استرقوه يكون عبدا لهم كا يب الاربعة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه كا محمد عن
احمد عن السراد يب ابن محبوب عن يه السراد عن ابي محمد الوابشي يب احمد عن الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا
البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه يب الحسين عن فضالة عن ابان عن
يحيى عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد فاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان
شاؤا استعبدوا يب التيمي عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا استحيوا يب عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى
اولياء الحر فلا شيء على مواليه يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشيم عن عبيدة عن ابراهيم قال قال علي المولى
قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك يب محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه
قال فاجاز عتقه وضمنه الدية يب الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل
الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه واذا قتل
الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني
فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا
قتلوه وان شاؤا استرقوه يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد قتل مولاه متعمدا قال
يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله يب احمد والحسن وابو شعيب عن ابي جميلة عن الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم يب ينبغي حمله على ما اذا تراضيا بترك العبد في يد مولاه يب السراد عن ابن رئاب عن زرارة عن

في باب القضاء في الديات

ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول يب فان كان
الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفع اليه بجنايته فجنى يب قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير كا سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان
كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية
جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى السراد عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث اصابع من يده شلل فقال
وما قيمة العبد قلت اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت يده
على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين و
الثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة
الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث الاصابع الشلل مع الكف الف درهم
لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث
الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد كا علي عن
العبيدي عن يب يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته
على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته يب
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن يه السكوني يب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال الجراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن كا يب السراد عن عبد العزيز العبدي عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته يب صا
باتي حديث آخر في هذا المعنى في باب مقادير الديات في الجراحات ان شاء الله كا يب علي عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
اذا قطع انف العبد او ذكره يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد كا يب الاربعة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين
ان العبد حر للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال ليفقأ عينه
ويبطل دين الغرماء يب يعني لا يمنع دين الغرماء عن القصاص وان صار القصاص سببا لابطال
الدين يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس تعمدا يب الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبد
والاحرار قصاص فيما دون النفس يب ينبغي حملهما على بعض الوجوه لئلا ينافيا ما مضى كا
العثمان عن يب صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان
قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما
شاء ان شاء قتل وان شاء عفا

باب ما اذا كان احدهما مدبرا

كا محمد عن احمد عن يب السراد
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال
يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا ان شاؤوا
باعوا وان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك كا يب الثلثة
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه
فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه كا وفي
رواية يونس ويستسعى في قيمته صا العدة عن البزنطي عن جميل و يب علي عن العبيدي عن يونس
عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي
اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس
لا شيء عليه يب قيد الحرية في التهذيبين بما اذا استسعى في الدية لئلا يبطل دم امرئ مسلم قال
ولا شيء عليه يعني من العقوبة او في الحال وان وجب السعي على مر الاوقات مستدلا بالخبر الآتي
كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة يب ورواه ايضا محمد عن ابراهيم بن
هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام ابن احمر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال يسلم برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته بيا
يقل بتشديد اللام يدفع ويأتي والرمة بالضم وتشديد الميم قطعة حبل يشد بها الاسير او
القاتل اذا قيد الى القصاص ثم اتسعوا فيه فقيل لكل من دفع شيئا بجملته اعطاه برمته يطل
بتشديد اللام يهدر والطل هدر الدم وان لا يثار به محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال المعتق
عن دبر هو من الثلث وما جنى هو وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم باب ما اذا كان لاحدهما
مكاتبا كا علي عن ابيه عن العبيدي عن اليونس عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق
منه فدية العبد وقال العبد لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا
عن السراد عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين
كاتبه ان جنى على رجل جناية فقال ان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من
مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت
الجناية بعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص
بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته
شيئا قال وولد المكاتبة كامها ان رقت رق وان عتقت عتق بيان اشترط عليه مولاه حين
كاتبه هذه الكلمة ليست في بعض النسخ ولا لفظه ان بعدها وهو الاظهر فان صح فلعل معناها
انه اشترط ان يكون جنايته عليه وليس المراد الاشتراط في الكتابة لان ما بعده حكم المكاتب المطلق
لا المشروط كا السراد عن الحارث عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال
فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط
عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما
ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب
ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء المقتول يستخدمونه

ليس في التهذيب بجنايته

قتلوا خ ل

حوبه

يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه
ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين يب محمد بن احمد عن
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن مكاتب فقا عين مكاتب او كسر
سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فدية حر وان كان دون النصف فبقدر
ما عتق وكذا اذا فقا عين حر وسألته عن حر فقا عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته
بفقا عين الحر او ديته ان كان خطاء هو بمنزلة الحر وان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق
منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره
وسألته عن مكاتب فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب
الى مولى المملوك نصف ثمنه باب ما اذا كان لاحدهما ام ولد كا علي عن ابيه عن يب السراد عن نعيم
بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان
من حقوق الله في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك قال ولا قصاص بين الحر و
العبد يب ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ليس عليها سعاية بيا السعاية بالكسر
ما كلف العبد من العمل ما يؤدي به عن نفسه اذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقي يب وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها
وان قتلته عمدا قتلت به يب محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها بيان حمله في التهذيب على الخطأ
الشبيه بالعمد لانه الذي يتعلق برقبتها فاما الخطاء المحض فانه يلزم المولى وفي الاستبصار
عليهما اذا مات ولدها والاولين على ما اذا كان باقيا باب ما اذا كان لاحدهما ذميا او ولد زنا
كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن يه السراد عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم كا حميد عن ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر كا محمد عن احمد عن

علي بن الحكم وغيره عن ابان يب والحسين عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع
عن دماء اليهود والنصارى هل على من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم
قال لا الا ان يكون معتودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم
قال لا الا ان يكون معتودا لقتلهم معتادا لذلك فلا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر كا علي عن العبيدي
عن يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله جعفر بن بشير عن الهاشمي عن ابي عبد الله ع
قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون معتودا للقتل يب يونس عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله يب كا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه كا يب عنه عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس
ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم بيان اريد بالذمي ولي المقتول وبدية المسلم فضل ما بين
الديتين كما يظهر من الحديث الماضي والاتي ويحتمل كمال الدية لحرمة المسلم كا العدة عن احمد عن يب الحسين
عن فضالة عن ابي المغرا يب علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني
فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين بيان هذه الاخبار محمولة على من تعود
قتل اهل الذمة لكي يرتدع عن ذلك كذا في التهذيبين كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يب
السراد عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام يب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو
وماله كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص النصارى و
اليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا يب كا علي عن العبيدي عن يونس
عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي [illegible] فقال
ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم كا يب العثمان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال
نعم قال الحق يب ابن ابي عمير عن سماعة عن ابي عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد ابن الوليد
الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني
اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت

كا يب السراد عن الحداد وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية النصراني والمجوسي واليهودي فقال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم

اليهم

اليهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال
انهم اهل الكتاب بيان فوديتهم يعني فاعطيت ديتهم يب ابن محبوب عن احمد عن ابن فضال عن ابي بكير
عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى
وقال انهم لهل الكتاب في الحدود والديات يب اسماعيل بن مهران عن درست عن يه ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت
فداك ان اخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام
المسلمين يب عثمان عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم يب صفوان
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم يب اسماعيل بن مهران عن يب ابن المغيرة عن منصور عن
ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم
انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله
عليه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمة يب محمد بن خالد عن يه القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال
ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس يه وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة
الاف درهم اربعة الاف درهم لانهم اهل الكتاب بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على من يعتود
قتل اهل الذمة فان الامام يلزمه تارة دية المسلم كاملة وتارة اربعة الاف بحسب ما يراه اصلح في
الحال واردع لكي يتنكل عن قتلهم غيره فامن ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة واستدل
عليه بالخبر الاتي يب السراد عن الجار عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال
فقال هذا شئ شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن
قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة
درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما
امن بالجزية واداها ولم يجحدها كا يب السراد عن ابن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

جاماس

عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم يب محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده
ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان
شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع
كذلك بيان محمول على ما اذا تعود يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس بيان
ينبغي حمله على بعض الوجوه ليوافق ساير الاخبار كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه يب محمد بن احمد عن
عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عم دية ولد الزنا دية
اليهودي ثمانمائة درهم يب عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عم
عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي يب الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة
درهم يه يب يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد
الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه **باب ما اذا كان احدهما عبدا او معتوها**
كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن يه السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا
دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن
لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه كا علي
عن ابيه عن السراد كا عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عم او ابي جعفر عم اصلحك الله
رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله
قال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يبطل دمه كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه
جميعا عن السراد عن حفص الصيرفي عن العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم
عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال

ان شهدوا

ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان
له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا
يطل دم امرئ مسلم يب النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين
عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء يب السراد
عن الحراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يجعل جناية المعتوه على عاقلته
خطاء كان او عمدا **باب ما اذا كان الجاني صبيا او اعمى** يب ابن ابي عمير عن حماد عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاؤه واحد بيان يعني ان عمده في حكم الخطاء كما يفسره الحديث الآتي
لا ان خطاءه في حكم العمد كما مضى في باب تعدد طرف الجناية فان قد عرفت ما فيه يب الصفار عن
الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطاء تحمله العاقلة كا يب الاربعة
يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل
فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة
اشبار قضى بالدية يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس بيان ينبغي
حمل الاستثناء على الشذوذ كا يب السراد عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن الحذاء قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا با عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه
الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم بيان لعله اريد بالخطاء
الخطاء الشبيه بالعمد لا الخطاء المحض وبهذا جعل الدية في ماله دون العاقلة ويجوز ان يكون
محمولا على ما اذا لم يكن له عاقلة ويراد بالخطاء الخطاء المحض ليوافق الخبر الآتي يب محمد بن احمد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن يه العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو
عبد الله عم هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله و
هو اعمى والاعمى جنايته خطاء يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان
لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه **باب ما اذا كان المجني عليه ناقص الخلقة** كا علي عن ابيه ومحمد عن

احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا
عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع فأخذ
دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها
كا ان كان اخذ دية يده ش ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده
قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة
قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا العدة عن يب سهل عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف
قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار
كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع
صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان
يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله
تعالى كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين ع
في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية
كاملة ويعفى عن عين صاحبه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن علي يب الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال في عين الاعور الدية كا يب الحسن عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور الدية كاملة يب ابن محبوب عن محمد بن حسان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور
فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل
لان له الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة وقد اخذ نصفها
بالقصاص كا يب محمد عن موسى بن الحسن عن ابي عبد الله ع انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف
قال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة بيا يعني نصف دية العين الصحيحة اي ربع
الدية الكاملة يب كا علي عن ابيه يه عن احمد ش عن البزنطي عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع
في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع الدية العين كا علي عن ابيه عن يب السراد عن
الحارث عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث
الدية كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

حسن بن العباس بن حريش بالحاء المهملة المفتوحة والراء والياء المنقطة تحتها نقطتين والشين المعجمة روى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ضعيف جدا خلاصة

قال سألته

قال سألته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه [illegible]
الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه
كا يب قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام كا محمد عن احمد
عن يب السراد عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع ش في رجل قطع يد رجل شلاء
قال عليه ثلث الدية يب محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن العرزمي عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث
ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث
الدية بيا الخشاش بالمهملة والمعجمتين وبالمعجمات الجانب باب ما يقتص منه من الجراحات
وما لا يقتص كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عثمن اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال
اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال
فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة
فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء
بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر كا يب علي عن ابيه عن القمي عن عاصم عن
محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق
اعماه كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ
عين صحيح سمعه الحديث مثله كا محمد عن يب احمد عن الحسين عن النضر عن يه عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت
فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له كا محمد عن احمد عن السراد يب الحسين عن يه السراد
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه
انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد
اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق الناس
فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدا والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع

يه فقلت له اوما يجب عليه الدية ويترك له رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها كا يب العقيان عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص كا يب علي عن ابيه
عن يب السراد عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات
الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطيها كا محمد عن يب احمد عن يب علي بن حديد
يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد يه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش كا محمد عن احمد
عن ابن ابي عمير يب الحسين عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن يه جميل عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم ينبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال
علي وسئل جميل بن صالح عن الحذا قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط
على ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان للمضروب لا
يعقل منها الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه
وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة
فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ماجنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة
ويطرح الاخرى قال وقال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته
جناية ماجنت الثلث الضربات كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فقال
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة
ما كانت ما لم يكن فيها الموت بيا فاجافه اي بلغ بالضربة الى جوف راسه كما يفسره ما بعده والبناء
في منها يعود الى الضربة واريد بالشجة الشجة التي حصلت في ضمن الجائفة يب كا علي عن ابيه عن محمد بن
خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
كا يب الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن يه محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل

فيعطيها

راسه

اوقات

وقطع

في النوادر ٢١٣

وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق بين ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة
ضربت عنقه ولم يقتص منه بيان يمكن التوفيق بين هذا الحكم وبين ما مضى من الشقاء ما فيه الموت مما تعدد
فيه الضربات بالتخيير كا يب الاربعة يب النوفلي عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفع الى امير المؤمنين
رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث
او يغرم ثلث الدية بيان الدوس الوطي بالرجل يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه و
بصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان
اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه يب عنه عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى
بن المبارك عن ابن جبلة عن عاصم الحناط عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية
قلت فان عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها
قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان
يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها بيان
الران يأخذ الدية اي يسترد ها بما فيها اي كائنة ما كانت ما بينهم متعلق بارادوا وجواب ان محذوف
اي فعلوا يب عنه عن الثلثة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع
ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد
الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما
يكون القصاص من اجل الشين يب عنه عن الثلثة عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص
بيان وذلك لانه لا يتيسر فيه ضبط مقدار الجناية يب ابن فضال عن ظريف عن ابي حمزة ان في الجائفة
ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا
والمأمومة ليس لها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانها يقطع كل شيء
ويقطع العظم فتأم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود
او بعصا شديد فانها يبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف القحف الراس بيان الخمق بالكسر العظم فوق
الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين او ينكسر منه شيء كذا في القاموس يه في

فی روایة ابان الجائفة ما وقع فی الجوف الحدیث الی قوله والمأمومة لیس فیها قصاص الا الحکومة قال فیها
ثلث الدیة باب معادیر الدیات فیما فی الانسان واحد واثنان یب الحسین عن محمد بن خالد عن
عن ابن ابی عمیر عن هشام بن سالم یه عن ابی عبد الله علیه السلام قال کل ما کان فی الانسان اثنین ففیهما
الدیة وفی احدهما نصف الدیة وما کان واحدا ففیه الدیة کا یب الحسن عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یکسر
ظهره فقال فیه الدیة کاملة وفی العینین الدیة وفی احدیهما نصف الدیة وفی الاذنین الدیة وفی
احدیهما نصف الدیة وفی الذکر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدیة وفی الانف اذا قطع المارن الدیة
کا وفی الشفتین الدیة یب وفی البیضتین الدیة بیان المارن ما دون القصبة من الانف والمارنان المنخران
قال فی الفقیه وجدت فی کتاب ابن الاعرابی فی صفة خلق الانسان ان المارن ما لان من غضروفه و
الغضروف هو الرقیق الابیض کالعظم یکون فی المارن والمارن کل غضاریف کا محمد عن یب احمد عن
السراد عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام فی الانف اذا استوصل جدعه الدیة وفی العین
اذا فقئت نصف الدیة وفی الاذن اذا قطعت نصف الدیة وفی الید نصف الدیة وفی الذکر اذا قطع من
موضع الحشفة الدیة کا یب السراد عن ابی جمیلة عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله ع قال فی الشفة السفلی
ستة آلاف وفی العلیا اربعة آلاف لان السفلی تمسک الماء بیان یأتی روایة اخری فی هذا المعنی
وان امیر المؤمنین علیه السلام فضل السفلی لانها تمسک الماء والطعام مع الاسنان یب الحسین
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الید فقال نصف الدیة وفی الاذن نصف الدیة اذا
قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها ففیها قیمة عدل والعین الواحدة نصف الدیة وفی الانف اذا
قطع المارن الدیة کاملة وفی الذکر اذا قطع الدیة کاملة والشفتان العلیا والسفلی سواء
فی الدیة بیان حمله فی التهذیبین علی التسویة فی اصل الدیة لا فی مقدارها ولا یخفی بعده وهو فی
الاستبصار مسند الی ابی عبد الله علیه السلام الا انه مقصور علی حکم الشفتین کا العدة عن یب
البرقی عن عثمان عن سماعة قال سألته عن الید فقال نصف الدیة وفی الاذن نصف الدیة اذا قطعها
من اصلها کا محمد عن ابن عیسی عن محمد بن خالد و یب الحسین عن القاسم بن عروة یه ابن ابی عمیر عن
القسم عن ابی بکر عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الید نصف الدیة وفی الیدین جمیعا
الدیة وفی الرجلین کذلک وفی الذکر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلک الدیة وفی الانف اذا قطع
المارن الدیة وفی الشفتین الدیة وفی العینین الدیة وفی احدیهما نصف الدیة کا علی عن العبیدی

عن یب یونس عن زرعة عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال فی الظهر اذا کسر حتی لا ینزل صاحبه الماء الدیة
کاملة یب عثمان عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال فی الظهر اذا کسر حتی لا ینزل صاحبه الماء الدیة کاملة
کا علی عن ابیه عن یب السراد عن ابی سلیمان الحمار عن العجلی عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین
علیه السلام فی رجل کسر صلبه فلا یستطیع ان یجلس ان فیه الدیة یب النوفلی عن یه السکونی عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی الصلب اذا انکسر الدیة کا علی عن العبیدی عن یونس عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففیه الدیة
کا تامة وفی اسنان الرجل الدیة تامة وفی اذنیه الدیة کاملة والرجلان والعینان بتلک المنزلة
العدة عن یب سهل عن الثلاثة عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان علیا علیه السلام قضی فی شحمة الاذن
ثلث دیة الاذن کا یب بالاسنادین عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین صلوات الله علیه قضی فی
خرم الانف ثلث دیة الانف بیان الخرم بالمعجمة ثم المهملة شق وترة الانف ای ما بین منخریه یب محمد
بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن یحیی عن غیاث عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام
انه قضی فی شحمة الاذن بثلث دیة الاذن وفی الاصبع الزائدة ثلث دیة الاصبع وفی کل جانب من
الانف ثلث دیة الانف یب الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن ابی عبد الله علیه السلام
قال فی انف الرجل اذا قطع من المارن فالدیة تامة وذکر الرجل الدیة تامة ولسانه الدیة تامة
واذنیه الدیة تامة والرجلان بتلک المنزلة والعینان بتلک المنزلة والعین العوراء الدیة تامة
والاصبع من الید والرجل فعشر الدیة والسن من الثنایا والاضراس سواء نصف العشر یه ابن المغیرة
عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال دیة الید اذا قطعت خمسون من الابل فما کان
جروحا دون الاصطلام فیحکم به ذوا عدل منکم ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک هم الکافرون
بیان الاصطلام بالمهملتین الاستیصال کا یب علی عن ابیه عن البزنطی عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
قال ما کان فی الجسد منه اثنان ففی الواحد نصف الدیة قلت رجل ذهبت احدی بیضتیه قال انما مثل الیدین
والعینین قال قلت فرجل فقئت عینه قال نصف الدیة قلت رجل قطعت یده قال فیه نصف الدیة قلت
رجل ذهبت احدی بیضتیه قال ان کانت الیسار ففیها ثلث الدیة قلت ولم الیس قلت ما کان فی الجسد
اثنان ففی کل واحد نصف الدیة قال لان الولد من البیضة الیسری فاذا قطعت ففیها ثلث الدیة و
فی الیمنی ثلث الدیة کا یب علی عن العبیدی عن یونس عن صالح بن عقبة عن ابن عمار قال تزوج جار لی

امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففقاءت بيضته فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية بيا الرفس الضرب بالرجل والادرة بالضم وبالتحريك انتفاخ الخصية و والادر من اصابه فتق في احدى خصيتيه والسرة بالمعجمة ثم المهملة الالية من جانبي عظمها

كا العدة عن سهل عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية قال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة بيا العصوص بالضم عظم الورك

كا علي عن ابيه عن يب السراد عن اسحق بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة بيا العجان بالكسر الاست

يب محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يب اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية ش وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية بيا في نسخ الكافي والتهذيب فقطع مكان فلم ينقطع وفيهما كانت بيّ تكون بحكم واحد وما في الفقيه اظهر يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن يه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهما السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة يه ابن محبوب عن احمد والصبهاني عن ابن فضال عن عبدالله بن ايوب عن حسين عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها

كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن الحارث بن محمد بن الطاق عن العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق يب ابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية بيا الاجراء الانفاق يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

النوفلي

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها بيا في الاستبصار على التقية يب بهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها يه وقضى امير المؤمنين ع في امراة افضيت بالدية و في نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل افضت امراته جاريته بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال

كا يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها ورجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها يه السراد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ركل امراته في فرجها فزعمت انها لا تحيض وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا اغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها بيا الركل المضرب بالرجل

كا يب السراد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ثدي امراته قال اذا انقطع لبنها او انعدم لها نصف الدية كا يب الاربعة يه السكوني عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية كا يب السراد عن الخزاز عن العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة كا العدة عن سهل عن الثلثة عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعب فطار الدية وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية يب بالاسنادين عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية يه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية الحديث

كا علي عن ابيه عن يب السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها دينار ونصف يه السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة فقال اذا اسودت اللطمة ففيها ستة دنانير ولذا

واذا الحضرت ففيها ثلثة دنانير وان احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك كا
سهل عن علي ابن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه
صاحب الحمام ماء حارا فيمعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة يب الصفار عن محمد بن
الحسين عن يه جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل
دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية بيان
امعط الشعر ومعط تساقط يه محمد بن احمد عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن مهاد
بن خليل عن يه سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فا
ختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ير الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ
شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة للحديث وقد مضى تمامه في
ابواب الحدود باسناد آخر باب مقادير الديات في الاسنان والاصابع كا محمد عن احمد وعلي
عن ابيه جميعا عن يب السراد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا
في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم
وهي اثنا عشر سنا فديتها كلها ستة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة
الاف درهم انما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم
من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر
الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام من الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم
من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل
اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب
لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكر

حديد ن

في الفقيه مكان ومن كل سن من المواخير ودية كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب خمسة

ان كلها يه قضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في
مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا يكون ذلك
ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون
دينارا يكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له بيان قال في
الفقيه واذا اصيبت الاسنان كلها فما زاد على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها
واذا اصيبت الزائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية التي تليها كا محمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم كا العدة عن يب
البرقي عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء حملهما في التهذيبين وما
معناهما على الثنايا والمقاديم دون المواخير لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم
ولا يجري هذا التاويل في حديث علي ابن ابي حمزة وحديث آخر الباب الآتيين وكذا فيما ياتي في باب
رواية كتاب علي عليه السلام فانه نص في ان دية الاسنان كلها سواء فيها محمول على التقية كما ياتي بيانه ان شاء الله
كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا
ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم يقع واسودت
اغرم ثلثي ديتها كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية بيان حمله في الاستبصار
على ثلثي الدية لا الدية الكاملة كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا وفي كل سن يب النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين قضى في سن الصبي اذا لم يثغر بعيرا بيان الثغر العظم
التي تغره ونبت ثغره ضد كاثغر بالمثناة وادغر والاصل اثتغر يب ابن محبوب عن علي بن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن ابي بكير عن درست عن عجلان عن ابي عبد الله ع
قال في دية السن الاسود ربع دية السن يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه للانسان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة و
خمس بعير بيان حمله في التهذيب على التقية لموافقته مذهب العامة يب ابن فضال عن ظريف
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة من الابل ادناها واقصاها

وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان
وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية ماءتا بقرة و في السن عشرة من البقر و
في الاصبع عشر الدية عشر من الابل كا علي السراد عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن
عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما
على عشر اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية
عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين [الرجلين]
الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث
من دية الصحاح كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من
اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان
فقال ديتهن سواء بن قال في التهذيبين او شلت ثم قطعت فحمل التسوية في الاصابع
في هذا الخبر وما بعده على ما عدا الابهام لما ياتي في الامرين وفي كل الثالث ويلين بعد مع
ان الثاني ما فاة بينه وبين ما ياتي وحمل التسوية في الاسنان على كل من المقاديم والمواخير على
حدة دون الجميع لما مر به ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من
الابل اذا قطعت من اصلها او شلت كا محمد عن يب احمد عن السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي
الظفر خمسة دنانير كا العدة عن يب سهل عن يب السراد عن ابي رئاب عن الفضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف
فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
كا محمد عن احمد عن يه محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث دية الصحيحة كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الظفر اذا قلع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير وان خرج ابيض فخمسة دنانير
يب يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع
بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان

يعني بالشلل ثلثي الدية وبقطع الشلاء ثلث ديتها مستوفى ديتها
لله دره

لبعضها
لها مفصلين يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة يه عثمان عن سماعة قال سألته عن الاصابع
على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء يب الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل
بن حملهما في التهذيبين على ما عدا الابهام وقد مضى ما فيه باب مقادير الديات في الجراحات
والشجاج كا العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي الموضحة خمسا
من الابل وفي الدامية بعيرا وقضى في الباضعة ببعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى
في السمحاق اربعة من الابل كا بالاسنادين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في النافلة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو كا محمد عن احمد عن محمد بن يب الحسين عن محمد بن
الفضيل عن الكناني كا وعلي عن ابيه عن يب عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن الشحام يب الحسين
عن علي بن النعمان عن ابي وهب جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية
وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل كا الثلاثة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلاث من الابل
والمامومة ثلث وثلاثون من الابل كا والجائفة ثلث وثلاثون من الابل ئر والمنقلة خمس عشر من الابل
يب الحسين عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله مع الزيادة كا يل الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الابل يب الحسين عن القسم بن محمد عن سعيد بن
محمد عن علي يه القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي
السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة
ثلث الدية ثلث وثلاثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا
في الصدقات فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم
اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات فاذا فيه في العين خمسون
وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل بن اريد بالعين كلتاهما

الناقلة ل

الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى
في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي
المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة
ابعرة يه ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام م

يب ابن محبوب عن احمد عن ابن فضال عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه
الخدش بعير وفى الدامية بعيران وفى الباضعة وهى دون السمحاق ثلث من الابل وفى السمحاق وهى
دون الموضحة اربع من الابل وفى الموضحة خمس من الابل يب ابن فضال عن ظريف عن ابى حمزة
فى الموضحة خمس من الابل وفى السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفى المنقلة خمس عشرة من
الابل عشر ونصف عشر وفى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة الحديث
وقد مضى تمامه فى آخر باب ما يقتص وما لا يقتص يب الصفار عن على بن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلى عن يه السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر من الابل يب
الصفار عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء ابن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الموضحة
خمس من الابل والسمحاق اربع من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية
او قصاص واذا كان خطاء كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة
ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين بيان لما كان التفاوت فى الدامية اكثر
منه فى غيرها جعل ديتها صلحا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب بيان يعنى سوى الدية
كما يأتى فى الباب العاقلة يب النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الموضحة فى الوجه والرأس سواء كا محمد عن احمد عن يه السراد عن الحسن ابن
صالح الثورى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة فى الرأس كما هى فى الوجه فقال
الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء فى الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات فى الجسد
كما هى فى الراس كا يب على عن ابيه عن يه السراد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
فى الجروح الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص بيان فى نسخ التهذيب
نصف عشر دية الاصبع كا على عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل شج رجلا موضحة
ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها
له ولم يهب للنفس كا وفى السمحاق وهى التى دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت فى
الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفى المأمومة ثلث الدية وهى التى قد نفذت ولم تصل

دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت فى الوجه ضعف الدية الى الجوف فهى فيما بينهما وفى
الجائفة ثلث الدية وهى التى قد بلغت جوف الدماغ وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وهى التى قد صارت
قرحة تنقل منها العظام يب السراد عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية فى اموالهما
يب النوفلى عن السكونى عن يه ابى عبد الله عليه السلام فى رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة
العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية الحر بيان مضى حديث آخر فى هذا المعنى فى باب ما اذا
كان احدهما مملوكا يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام
قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن بيان قد مر هذا الحديث من الفقيه ايضا بدون
قوله فى اسناده عن جعفر عن ابيه يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى
فى شئ من الجراحات حتى تبرأ بيان قال فى الكافى فى تفسير الجراحات اولها تسمى الحارصة وهى التى تخدش
ولا يجرى الدم ثم الدامية وهى التى يسيل الدم منها ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة
وهى التى تبلغ فى اللحم ثم السمحاق وهى التى تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهى
التى توضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تنقل العظام من الموضع الذى
خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهى التى تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهى التى تصير فى جوف الدماغ و
سيأتى ذكر مقادير الديات فى تفاصيل جراحات الاعضاء وشجاجها فى باب آخر ان شاء الله تبارك وتعالى

باب طرق امتحان الجنايات كا على عن ابيه ومحمد عن احمد جميعا عن يب السراد عن الخراز عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل ضرب رجلا فى اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع فقال يترصد
ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا بيان الظاهر انه
سقط لفظة عن امير المؤمنين عليه السلام عن السند او كان القائل جاهلا باختصاص اللقب
فخاطب اباعبد الله عليه السلام بذلك يه السراد عن ابيه عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وجا اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله فقال
يؤجل سنة ويترصد بشاهدى عدل فان جاء او شهدا انه سمع وانه اجاب على مسمع فلا حق
له وان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطى الدية قال قلت له فان سمع بعد ما اعطى الدية

قال هو شيء اعطاه الله اياه كا علي عن ابيه عن السراد عن علي يب السراد عن عبد الوهاب بن الصباح
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه
شيئا قال قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه
ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه
الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يوخذ به عن يمينه فيضرب
به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق قال
ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه
الصوت يصنع به كما يصنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى
الارش بحساب ذلك بيان لا بد ان يرد الموجوء في اذنه على نفسه ويتوجه نحو الجرس حيث ذكر في
الحديث الآتي لئلا يختلف عليه الصوت فاطلاق الخلف واليمين واليسار انما هي باعتبار
حالته الاولى لان الجرس انما هو حيال وجهه في الحالات جميعا كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن
حماد بن عيسى عن ابن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض
بصره اي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر
موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان
ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال
قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين كا
محمد عن احمد عن بعض اصحابه عن ابان يب الحسين عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين
رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة
يقول هل تراها فجعل يقول اذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال و
عصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما
فاعطي الارش على ذلك كا يب علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة
قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا
وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان صدق فله ثلث
ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه

بل
يدنا منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل
بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم
اسود فقد صدق يه قال ابو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا في هامته على عهد امير المؤمنين ع
فادعى المضروب الحديث على تفاوت في الفاظه يب الحسين عن النضر عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى عينيه ان يوخذ بيضة
نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر
عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك يب السراد عن ابيه يه عن حماد بن
زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه
لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو
ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه يب جعفر بن محمد عن عبيد الله عن يه القداح عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعى برجل
من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره يب الحسين
عن فضالة عن يه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم
يب عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله كا يب محمد عن محمد بن الحسين بن اسماعيل عن صالح بن
عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي
شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في
الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر الى ما بين نفسك ونفسه
ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن الخراز عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال
يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا
يب الحسين عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه على اختلاف
في الفاظه يه البزنطي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ثمانية وعشرون حرفا
كا الثلاثة يب الحسين عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسا

صما

عرضت عليه حروف المعجم فقرا ثم قسمت الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص
من ذلك يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب بغلام
على راسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه
فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على
حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل
ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك يب محمد بن احمد والصفار عن العبيدي عن
عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ضرب بغلام ضربة فقطع بعض لسانه
فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرا المعجم وما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزمه
الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال
اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون
واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون و
الصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد
بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم بيان قال في التهذيبين ما تضمن هذا الخبر من تفصيل
الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف
الجمل ظنوا انه على ما يتعارف من الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم
على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما وصل السكوني وفي رواية
وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال
لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف
اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذا ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار انتهى كلامه
وتتمة الكلام في هذا الباب يأتي في الحديث الطويل الوارد في ديات تفاصيل الاعضاء ان
شاء الله تعالى باب دية الجنين كا يب عن ابي عبد الله وابي الحسن الرضا عليهما السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا
كان جنينا قبل ان تلج الروح مائة دينار وذلك ان الله تعالى خلق الانسان من سلالة وهي النطفة

صا

صا

صا

ط ل
طرق بغلام طرقة

١٠١

فهذا جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا
فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا
وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة
اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشأه خلقا
آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار الحديث بيان لهذا الحديث اسانيد متعددة نذكرها ان شاء الله في باب رواية كتاب علي
مع اختلافات الفاظ الفقيه والفاظ التهذيب برواية اخرى ثم المستفاد من هذا الحديث والذي
بعده ان الجنين اذا اسقط ميتا بعد ان يلجه الروح ففيه الدية الكاملة الف دينار بل يظهر من بعض
الاخبار الآتية في هذا الباب انه اذا صار عظما ففيه الدية كاملة ورواية سليمان ابن صالح الآتية
نص في انه لا يستحق كمال الدية الا بعد ولادته حيا وكذا ما يأتي في رواية كتاب علي عليه السلام ويمكن
التوفيق بحمل هذا الخبر وما بعده على ما اذا ولد حيا ثم مات وحمل لزوم كمال الدية فيما اذا صار
عظما على كمال دية الجنين اعني مائة دينار مع اكتسائه اللحم وفيه بعد كا يب علي عن العبيدي
عن يونس كا او غيره تر عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة
اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون
دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ
فيه الروح فديته الف دينار وعشرة الاف درهم ان كان ذكرا او انثى فخمسمائة دينار وان قتلت
المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف
دية الانثى وديتها كاملة كا محمد عن محمد ابن الحسين تر يه ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا و
في المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى
يستهل فاذا استهل فالدية كاملة بيان الاستهلال تصويت الصبي عند ولادته كا محمد عن يه ابن عيسى
عن ابن السراد عن الحارث بن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال
عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح
المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة

صا

ان كانت ح

وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قال فما صفة خلقة النطفة التى تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء
مثل النخامة الغليظة فتمكث فى الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة
التى تعرف بها فقال هى علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث فى الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما
ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التى تعرف بها قال هى مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر
مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر و
رتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة كا علي عن ابيه عن السراد عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن
سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما فى بطنها
ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التى اذا وقعت فى الرحم
فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهى مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال
هى التى اذا وقعت فى الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهى نسمة مخلقة له عظم و
لحم مرسل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله فى بطنها من حال
الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحيوة القديم المنقول فى اصلاب الرجال
وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحيوة ما تحول من حال بعد حال فى الرحم وما كان اذن
على من يقتله دية وهو فى تلك الحال يب الترميل بالمهملة التزيين وفى التهذيب عربت بدل رمل
كا الثلثة عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المراة
فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة
فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية يب احمد عن محمد بن عيسى عن ابن المغيرة عن الصفار
عن الرئاب عن محمد بن اسماعيل عن كا صالح بن عقبة عن يونس الشيباني يه محمد بن اسماعيل عن يونس
الشيبانى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج فى النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان
قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون
وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة ففيها اربعون دينارا كا يب فقال له ابو
شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يه وروى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل قال حضرت ش يونس
وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي

دماً صافياً خ ل

فقد علمت ان كان دم صافى ففيها اربعون دينارا وان كان دم اسود فلا شئ عليه الا التعزير لانه
ما كان من دم صافى فذلك الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة
صار فيها شبه العروق من اللحم قال فيه اثنان واربعون دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة
قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان
رايت فى المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك العظم كذاك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ
بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسى
العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبى ولا يدرى احى كان ام لا قال هيهات
يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية كا ب صالح بن عقبة عن
يونس الشيبانى قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسالته عن هذه المسائل فى الديات
ثم سئل ابو شبل وكان اشد مبالغة فى تخليته حتى استنفظه ش استنظف الشئ لخذه كله يب الصفار عن
ابن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمى قال سالت العبد
الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما فى العلقة وما فى المضغة المخلقة وما يقر فى
الارحام قال انه يخلق فى بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة
اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففى النطفة اربعون دينارا وفى العلقة ستون دينارا
وفى المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينارا قال الله عز وجل ثم انشاناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها
يه السراد عن ابن رئاب به عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام فى امراة شربت دواء عمدا وهى حامل لتطرح
ولدها ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها
الى ابيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته يب الحسين عن به السراد عن ابن رئاب به
عن الحذاء لا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد جميعا عن ابن رئاب يب
السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام مثله بدون قوله لتطرح ولدها وقوله وشق له السمع
والبصر كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى جنين الهلالية حيث
رميت بالحجر فالقت ما فى بطنها غرة عبدا او امة كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير

في باب ميراث القاتل من كتاب المواريث

بهذا السند رواه ايضا في باب قتل السبع صيله والوالد والولد من كتاب الديات واورده في باب ميراث القاتل من كتاب المواريث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه
غرة عبدا او امة يدفعها اليها كا الثلث يه ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينها
فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة يب السراد عن الحداد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج
المراة الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امراة فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل
سجاعة فقضى فيه رقبة بيان فاستعدى عليه ان استعان واستضر سجاعة مبالغة من السجع هذه
الاخبار حملها في التهذيب على ما اذا كانت علقة او مضغة وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى
ابعد فلولا هذا التاويل في باب ما اذا كان لحوط في الجنابة امراة كا الثلث يب الحسين عن
ابن ابي عمير عن يه جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين كا علي عن ابيه عن السراد عن اسحق بن
عمار عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا
يب النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم
ب عنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها كا يب محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن
يب يه السراد عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في
بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها
فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه يب ابن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب دية الجناية على الميت

كا يب علي عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن
بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين
مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب
قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا

وليست اصح لتصريح كثير من الاخبار المناصبة على توزيع الدية على مراد تشقل وربما قيل بالتخيير بين الغرة وبين ما ذكر من التوزيع وهو حسن الا ان التخيير بين الغرة التي لا تختلف كثيرا خصوصا مع تقديرها بخمسين دينارا او بين المراتب المختلفة المقدار ولكنه احتمل من اطراح بعضها جد الاخ

ابن سنان

فبكل

فبكل قالوا ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في
هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو
جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه
لسالناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة
فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال
اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ
مما انا فيه ثم قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه
مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله
عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون
وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلة قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن
امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فاسأله الدنانير
لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته منها شيء انما هذا شيء اتى اليه
في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم
الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ
الا قدر هذا الجواب كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في
مثله اجتياح الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه
اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ
فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت ما الفرق بينهما قال ان
الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت دية
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان
يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما
عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطاء وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكين

مد لكل مسكين عند النبي صلى الله عليه وآله يب الاجتياح سبقديم الجيم على الهاء المهملة الاهلاك والاستيصال
وفي نسخ الكافي ببلك المثابة بيد ذبلك المثله وكانه تصحيف والسدد با لتحريك الدواد والسحاة البيل
بهذا الاسناد قال ورواه ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا
الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو
فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا
ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع
هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في
ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال
لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع
راسه وهو ميت فقال دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت
وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون
شي لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي
لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما
الفرق بينهما الحديث مثل ما مر يه الحسين بن خالد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت
امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه
الحديث بتمامه بادنى تفاوت كا محمد عن احمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي كا الثلاثة يب ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي يه في نوادر ابن ابي عمير ان الصادق عليه السلام
قال الحديث يب ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الاخير او كسر
عظمه حيا وميتا سواء بيان لعل الوجه في عطف احد الكلامين على الاخر ان ظن السوء بالمؤمن كسر لحرمته التي
هي بمنزلة اركان نفسه كما ان العظام اركان بدنه والظن به انما يكون في حالة لم يشهد بحاله غيبته التي
هي بمنزلة الموت لعدم معرفته بما في ضمير الظان كما قال سبحانه في الاغتياب الذي انما يكون في حال الغيبة
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فليتامل فان فيه دقة يب ابن ابي عمير عن مسمع قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي بيان هذه الاخبار حملها في التهذيب

سنان
او الاعظية في استحقاق العقاب وشي من الدية لا مقدارها يب ابن محبوب عن احمد عن الميثمي ومحمد بن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا
كحرمته وهو حي يب الحسين عن التميمي عن محمد بن سنان عن يه ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
يب الحسين عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
عيسى بن المبارك عن ابن جبلة عن يه ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه
قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شي من جوارحه فعليه الارش
للامام بيان في التهذيب بين حمل الدية في هذه الاخبار على دية الجنين دون النفس وفي الفقيه حملها
عليها اذا اراد قتله في حياته وفيه بعد ولا منافاة بين دفعها الى الامام وبين صرفها في وجوه
البر لان الامام عليه السلام انما يصرفها فيها وهو اعرف بمواقعها باب ما به يثبت القتل
من القسامة وتقبلها وغيرها كا يب الثلاثة عن ابن اذينة عن العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة
فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت
الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين
عدلين من غيركم اقده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقده برمته فقالوا يا
رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه
مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتله
والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم
عن علي الجوهري عن علي بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدوها
فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه
فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه فقالوا يا رسول الله انقسم
على ما لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن ادي صاحبكم
فقلت له كيف الحكم فيها قال ان الله حكم في الدماء ما لم يحكم في شي من حقوق الناس لتعظيمه الدماء

ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين
على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعى الدم قبل المدعى عليهم
فعلى المدعى عليه فاذا ادعى ان يجي بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف
عليه فان شاؤا عفوا وان شاؤا قبلوا الدية ولم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم ان يحلف منهم خمسون
ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم كا ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زرارة قال سالت اباعبدالله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا
في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا
في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله
وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم
فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبدالله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا
لدماء الناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل يه زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا الحديث بيان
القليب البئر والاغتيال ان يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله كا الحسن عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سالته عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم
بعضا ثم لم يكن شي وانما القسامة نجاة للناس كا يب العميان عن صفوان عن ابي بكير عن ابي بصير
يه السراد عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم
به في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من
ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم بيان انما يصح البينة على من ادعي عليه اذا اقامها
على ان غيره قتله او على ان الساعة التي يدعون قتله فيها كان في موضع آخر او نحو ذلك من الصور و
ذلك لعدم امكان اقامة البينة على النفي كا علي عن العبيدي عن يب يونس عن عبدالله بن سنان قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار
يصيبان من الثمار فتفرقا فوجدوا احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود

قتيله ظ

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم
قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه
وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس
بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس بيان في نسخ التهذيب من بني النجار مكان من
الثمار كا عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن القسامة
هل جرت فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وهو في حديثه هي حق وهي مكتوبة
عندنا كا محمد عن ابن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام سالني ابن شبرمه
ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى الله عليه وآله فقال ارايت لو ان النبي
صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اذا ما صنع النبي صلى الله
عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به يه ابن رج عن سليمن بن خالد قال قال
ابو عبدالله عليه السلام سالني عيسى بن موسى وابن شبرمه معه عن القتيل يوجد في ارض القوم وجدهم
فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم
نره قال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله
من عنده فقال ابن شبرمه ارايت لو لم يؤده النبي صلى الله عليه وآله قال قلت لا نقل لما قد صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنع قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل كا يب
علي عن العبيدي عن يونس عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في
العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله بيان هذا حكم القسامة في النفس
ويأتي في باب رواية كتاب علي عليه السلام في جراحات تفاصيل الاعضاء ان القسامة على ما بلغت
ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر من احكام آخر يب
ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل
المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا يب موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم

فان شهدوا عليه جازت شهادتهم كا يب الأربعة عن ابي عبد الله عم قال ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله يب محمد بن
احمد عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول وسلم الحديث كا محمد
عن كا احمد عن يب السراد عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان
الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب
العمد فليس له على صاحب الخطاء وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل كا
علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء
المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل
الذي شهد عليه الشهود بري من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر
ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان
يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء
الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان
يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما به قلت فان ارادوا
ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت
لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر
على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد
عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه مالم يلزمه الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه يب فلم يرجعا
اي لم يبرحا كما في بعض النسخ باب ما اذا ادعى القاتل دخول المقتول على اهله كا محمد عن ابن
عيسى وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام خالد
قال كنت عند ابي داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل
قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال له انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني
فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال

فالتفت

فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له اري انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله
قال فامر بقتله ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن
عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك الحديث و
قد مضى تمامه في اوائل ابواب الحدود وزاد في آخره وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين
يه الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني داود بن علي عن رجل كان
ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان ان فعل
فاقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله لانه ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان
لعدوه دخل بيتي فقتلته يب محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن احمد عن النضر عن الحسين بن عمرو عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد
رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا
عليه السلام قال فقال علي عليه السلام والله ما هذا في هذه البلدة يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين
جاء هذا قلت كتب الى معاوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء
فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع اليه برمته
باب رواية كتاب علي صلوات الله عليه في مقادير الديات في مراتب الجنين وفي جراحات تفاصيل
الاعضاء وتوضيح الشجات كا العدة عن يب سهل عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه يب محمد بن
الحسن بن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال يب علي عن ابيه عن ابن فضال يب محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن يه ابن فضال عن ظريف بن ناصح يب ابن الوليد عن العتبي عن محمد
بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله
الطبيب بن ايوب يه قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله
عليه السلام يه فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام
الى امرائه ورؤوس اجناده يه فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك يب
قال افتى علي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل في نطفة
الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة
فرائض ش جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان

جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل ينزع عن عرسه فيلقي النطفة
وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمس ذلك اربعين
دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في
مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقتهم عدو
فاسقطن النساء في مثل هذا به واوجب على النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك فاذا ولد المولود
واستهل وهو البكا فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب
على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او
انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة
كاملة بعد ذلك كا وذلك ستة اجزاء من الجنين ش وافتى في مني الرجل ينزع عن عرسه فيعزل عنها
الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل
في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة
على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الرجل الجسد وجعل ستة فرايض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل
هذا بقياس هذا الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في
النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح
الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع و
البصر والعقل والصوت والغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء فالدية
في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن الف دينار والبحح الف دينار
وشلل اليدين الف دينار وشلل الرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار و
الشفتين اذا استوصلت الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار و
اللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء
كلها في الرأس والوجه وساير الجسد مع السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته

وللعظم

وللعظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه
فاذا اصيب الرجل في احدي عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر
عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة
مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره
حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال
ذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما
ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث
حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات كا وانما القسام على مبلغ منتهى بصره ش ثم
يعطي وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال
والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء
لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى
نحو ذلك وان خيف منه فجوره ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم
يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط
يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب
الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صلع
الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون
ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار

نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما
اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احدي المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين
المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون
دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدي المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلث دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار
فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرات والتامت فدية
جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينارا ودية الشفة السفلى اذا
قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك وان انشقت حتى يبدو منه الاسنان ثم برئت والتامت مائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك نصف ديتها قال وسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته
وفي رواية ظريف بن ناصح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين
عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا
كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر
بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل تنفذ في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين
فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته
عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح

وكان
ثم برا

ثم برأ وكان في الخدين قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت توضح اربعون
دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة
دينار وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسون دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في
الرباعية اربعون دينارا وفي الناب ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت
السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا فان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب اربعون فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا
فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت
فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة
اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه
العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا
لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان
فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد
مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون

وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان
رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان
فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدي القصبتين من
الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وخمسون في احدهما ايضا في الكسر لاحدي الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدي القصبتين فعنها اربعة اخماس دية
احدي قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها
خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وذلك ثلث دية الذي ثلث دية اليد التي هي فيه هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها خمسون دينارا
نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف
تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينارا اذا استوي جبرها وثبت
ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينارا ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية
نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها
ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا
كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلثة

ب

عشر دينارا

عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع
في كل اصبع سوي الابهام دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب اصابع الكف الاربع سوي
الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اربعة
دنانير و[illegible] ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
فان كان في الكف قرحة لا تبرا فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس
وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وفي نقل عظامها وفي صدعها ثمانية دنانير ونصف
دينار وفي موضحته دينارا وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه
ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا
قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه ديناران واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها
خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية
صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير
ودية قرحة لا تبرا ثلث عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما
فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا ثني مائتان وخمسون دينارا فان انثني الصدر
والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثني احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة
دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
فان اعتري الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم
ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا
كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة
دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل

ذ ر
دينار وثلث

ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها
ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت
في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس
دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة و
ستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا
وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا كا وفي قرحة لا تبرا ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا
رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت
ففيها ثلثا الجملة من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف
دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة

لا تبرا

ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار ونصف دية كسرها وفي
نافذة فيها لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع
والعصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر
الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني
الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة
دنانير وفي قطعه ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون
دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
قرحة لا تبرا في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع
ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم منهن ثمانية دنانير وثلث دينار كل قصبة
ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا
دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته
ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة و
عشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة
دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه
دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير كا وقضى في موضحة الاصبع

دية الاصبع ثم وانثى فى حلمه ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا يب وفى خصية الرجل خمسمائة دينار
قال وان اصيب رجل فادر خصياه كلتاهما فدية اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا
ينفعه فدية اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت دية الف دينار و
القسامة فى كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وانثى فى الوجنة اذا كانت كا فوق العانة عشر دية
النفس مائة دينار فان كانت تى فى العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها
مائتا دينار خمس الدية وفى النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر فى شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل
مائة دينار يب وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده فى امر يعيب عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية
ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى فى امراة
ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى فى رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه
صداقها مثل نساء قومها يب واكثر روايات اصحابنا فى ذلك الدية كاملة وفى رواية هشام بن ابراهيم عن ابي
الحسن ع لها الدية كا باسناده الاول عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبدالله عليه السلام وعن
ابن فضال عن الحسن بن جهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لى ارووه فانه صحيح ثم ذكر مثله
علي بن ابيه عن ابن فضال والعبيدي عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرايض عن امير المؤمنين ع
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح يب وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة
دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء الحديث الى آخر احكام الجنين يب بهذا الاسناد عن
الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال
افتى عليه السلام فى كل عظم الحديث بطوله الى الحق بيان هذا الحديث كان فى الكافى متفرقا على عدة مواضع وفى
الفقيه والتهذيب كان مجتمعا وبعضه مما كرره فى التهذيب جميعا واشتاتا ونحن نقلناه من التهذيب
وكان فى الكافى فى صدر احكام الجنين لاختلاف الفاظه مع الكتابين الآخرين ولهذا نقلنا صدرها مرة
اخرى منه فى باب احكام الجنين كما مضى وفى التهذيب اورد احكام الجنين مرتين مرة فى ضمن هذه الرواية
موافقا للفقيه واخرى على حدة الى قوله وقضى فى دية جراح الجنين على اختلاف الفاظ صدره موافقا
للكافى وسائر اختلافات الكتب الثلثة قد اشير اليها فى مواضعها الا ما كان من تقديم او تاخير
او كان مما لا يختلف به المعنى او كان او كان فى الكافى تبديل لفظ مكان لفظ بالاضافة الى الاخرين وفهم

العظم

العظم المكسور انجباره على غير استواء وانما جعل فريضة الدية ستة اجزاء لان الحكم فى كل منها
خلاف الحكم فى الاخر واريد بالاعضاء ما يشمل ذا العظم وغيره اجمل اولا ان فى كل عظم
له مخ فريضة مسماة ثم ذكر ان الفريضة على ستة اجزاء ثم فصل كل جزء جزء ثم ذكر الفرايض
المسماة فى العظام بتفاصيلها والوجه فى افراد الابهام من بين الاعضاء ان حكمه غير حكم
ساير الاصابع التى هى نظائره والعرس بالضم وبضمتين النكاح ونزع عن عرسه اي بخوف
وقت اشتغاله به فيلقي النطفة وهو لا يريد القاءها بل اراد استقرارها فى الرحم وهذا الحكم
موافق لما مر فى باب دية الجنين من الفاظ هذا الحديث الا انه مخالف لما يأتى بعيد هذا
فى هذا الحديث بعينه ان دية القاء النطفة قبل استقرارها فى الرحم باخافة الرجل عشرة دنانير
فاذا احيفت المراة فالقتها بعدما استقرت فى رحمها فعشرون دينارا والطرق الضرب و
الاتيان ليلا ولعل المراد به طرق بابها بالليل فى غير وقته الموجب للخوف والمعقلة بضم القاف
الدية ويقال دمه معقلة على قومه اي غرم عليهم ولعل المراد بقوله عليه السلام اوجب على
النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك ان النساء اذا قتلن جنينهن بانفسهن اوجب
عليهن ذلك القتل من جهة الدية والغرم لورثة الجنين مثل ذلك وتبينا لعدوا بتاعهم
الزلزلة ودية المراة كاملة بعد ذلك اي من ايراعليه من غير نقص فيها وليس المراد البعدية
الزمانية وان افرغ فيها بالراء والغين المعجمة اي افرغ منيه فى رحمها واريد بالمعقلة هنا
الغرم لا الدية بقرينة ما بعدها والغنة صوت الخيشوم والبحح بالموحدة والمهملتين خشونة وغلظ
فى الصوت وفى بعض نسخ الكافى والصوت كله من الغنن مكان قوله والضوء كله من العين و
هو تصحيف والاستيصال القطع من الاصل والحدب محركة خروج الظهر ودخول الصدر و
البطن والصدع الشق وكذا البط وان كان اربعة اخماس بصره كذا فى النسخ التى رايناها
والصواب خمسة اسداس كما يظهر عند التامل والجوب الكذب والصدغ بالضم ما بين العين
والاذن ويقال للشعر المتدلى على هذا الموضع ايضا والشتر انقلاب الجفن من اعلى واسفل
او انشقاقه واسترخاء اسفله وروثة الانف طرفه وفى الفقيه فرها مجتمع مارنه والمارن ما لان
من الانف وفضل عن القصبة وفسر شتر الشفة بانشقاقها من اسفلها اما خلقة او من شيء اصابها
قال ويقال شفة شتراء اذا كانت كذلك وفى الكافى ذكر فى شتر الشفة العليا وشبهها ايضا

مائة دينار وثلثة وثلثين دينارا وثلث دينار كما في السفلي والحذوة بالحاء المهملة
والذال المعجمة القطعة من اللحم ولعله اريد بقوله وكان قبل ذلك زمن من تقدمه من المناوين
عليه السلام وفي احدهما ايضا يعني في احدي قصبتي الساعد ايضا اذا وقع الكسر في موصلها
مع الكف فان الزند هي موصل الكف مع الساعد فان انصدع احدي القصبتين يعني عند الزند
بدية اربعين والرض الدق والرسغ بالضم وبضمتين والسين والصاد في الفقيه قال الخليل
بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان للنيراني الرسغ كردن دست
فان فك الكف يعني فجبر على غير عثم ولا عيب الكثم عنم بن كره فما عطف عليه ودية الاصابع و
العصب الذي في الكف فحجن لان حكم الكف وتمضي في موضع والصعو بالمهملة قد يميل في احد
الشقين وضوبه فاصعر رواصعر راستدار من الوجع مكانه وتعبض وارين بالاجزاء المذكورة
في فك الوكية الاعشار فان الجزء يطلق على العشر وقد ورد في اخبارهم عليهم السلام ان من اوصى بجزء من
ماله خرج العشر لقوله سبحانه واجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والادرة فتق الخصيتين
والفحج بالفاء والجيمين تباعد ما بين الفخذين وان كان اوهما مهملة فمعناه تقارب صدور القدمين
وتباعد عقبيهما في المشي على ما بلغت دية اي كملت وصارت الف دينار والسفاق بالسين والصاد
الجلد الاسود تحت الجلد الذي عليه الشعر والعفل محركة شيء يخرج من قبل النساء **باب** من لا دية له
ولا قود **كا** الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا
على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر
عوراتهم فرموه ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدي عليه فلا قود له **كا** محمد
عن احمد عن **يب** السراد عن الحسن بن صالح الثوري عن **يه** ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان
ديته علينا **كا** محمد عن احمد عن **يب** الحسين عن النضر عن **يه** هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من بدا فاعتدي عليه فاعتدي عليه فلا قود له **كا** **يب** يونس عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه **يه** حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه **يب** الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه

هدر

هدر **يه** السراد عن الخزاز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال من اطلع على مؤمن
في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في
تلك الحال ومن دخل على مؤمن في منزله يجد نبيا مرسلا بنبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارايت من
جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله فبرا منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام
من الله ودينه دين الله فمن تبرا من دين الله فهو كافر مرتد عن الاسلام ودمه مباح في تلك الحال الا ان
الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن
في تلك الحال **بيان** دخل عليه بالدال المهملة والعين المعجمة والراء المفتوحة ورمى بنفسه فجاءة من غير روية
والفتك بالفاء والمثناة الفوقانية ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله
كا محمد عن احمد والعدة عن سهل جميعا عن **يب** السراد عن عبد الله بن سنان **يه** صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر
فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وان قدمت الى امام عدل اهدر
دمه **كا** **يب** علي عن العبيدي عن يونس عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له
كا محمد عن **يب** احمد عن المحمدين عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **يب** احمد عن محمد بن داود
بن الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد
منه او يؤدي ديته قال لا الا ان يزاد على القود **يب** محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلا
عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة **كا** **يب** الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن **يه** قال ابو جعفر وابو عبد الله
عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له **كا** **يب** يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر
فلا شيء عليه **يب** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او
ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع
من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقا عينه فوجده
قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات عينك **يه** الجوهري

عن علي عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر على عوراتهم فرموه الحديث
بادني تفاوت بيان المشقص كمنبر نصل عريض او سهم فيه ذلك كا العمّيان عن يب صفوان عن ابي بكير
عن عبيد بن زراره قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال
له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له اذا لنا
فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذلك لنا بيان الجريد السعف كا علي عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلعم
في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت
حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله بيان المغازل جمع مغزل
مثلثة الميم وهو ما يغزل به القطن والنخس بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة فقوء العين باصبع
ونحوه وفي بعض النسخ بالصاد وهو ايضا قلع العين ان خفي لك يعني ان لم يطلع عليه حكام الجور
فيقيد وامثلك يه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض
حجراته اذا اطلع رجل من شق الباب وبيده رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال له لوكنت قريبا
منك لفقأت به عينك بيان المدراة بالمهملتين القرن كا يب علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب
تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام اليه فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب
وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها
اياه شيء لانه سارق قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا
قود يه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون الحديث
النبوي بيان في التهذيب لم يورد الحديث النبوي في ذيل هذا الحديث وانما اورده في ذيل حديث
الحسين ابن خالد الاتي والصواب ان يورد هٰهنا كما في الكافي يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين
عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امراة وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة

بيان

بيان اربن بالمعقلة العاقلة يه محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امراة دخل عليها لص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المراة
الى اللص فقتلته فقال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول
السارق يه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت اباالحسن عليه السلام عن لص دخل على
امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المراة الى سكين فوجئته به فقتلته قال هدر دم
اللص كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو
راقد فلما صار على ظهره ايقن به فبعجه بعجة فقتله قال لا دية له ولا قود يه الحسين ابن خالد عن ابي الحسن الاول
عليه السلام مثله بيان ايقن به اي علم انه اتاه قاصد الشر او الفجور وفي الفقيه انتبه مكان ايقن به وهو اوضح وفي
التهذيب ليغربه ولعله كناية عن الفجور فبعجه اي شق بطنه كا علي عن المختار بن محمد ابن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله
صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء يب ابن محبوب
عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد الله ابن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون
في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين ويقوم
جراحتهما فيرد عليهما ما ادّيا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم بيان قيمة المقتولين
اي ديتهما كما دل عليه قوله ما ادّيا من الدية وقد سبق ما يناسب هذا الباب في باب الدفاع عن النفس
والاهل والمال باب اسباب الضمان وساير ما لا ضمان فيه كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن
بيان ضمان الدية لا ينافي نفع الاثم اذا بذل جهده يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام يب السراد عن الحارث
بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية
يب الصفار عن الثلاثة عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين
فاعنف ضمن كا يب علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اعنف على امراته او امراة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما الزما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل يه في نوادر ابراهيم ابن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام

عبيد الله ن ر

عن رجل الحديث ب الحسين عن الثلثة وهشام والنضر وعلي بن نعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل
الرجل يه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وعن واحد عن ابي عبد الله عليه السلام الحديث بيان جمع في التهذيب بين
بين الخبرين بحمل الاول على نفي القود دون الدية وفي الكافي اورده في باب من لا دية له كا السراد عن ابن
رئاب وعبد الله بن سنان يب السراد عن عبد الله ابن سنان يه السراد عن ابن رئاب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله
لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على
الدافع ايضا كا العدة عن سهل عن يب السراد عن ابن رئاب عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء بيان الفرق بين الحكمين في الخبرين ان الدفع انما يكون
عن عمد غالبا والوقوع كذا في التهذيب بي شيء وهو انه يقتضي ان لا يكون على المدفوع شيء اصلا
يه ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال
لا شيء على الاسفل بيان لعل المراد انه يقع عليه ليقتله فمات الاعلى وبقي الاسفل كا الاشنان عن الوشا
عن ابان عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق
البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء يب ابن محبوب عن الحسين عن صفوان
وفضاله عن يه العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء
عليه يب وقال من قتله القصاص فلا دية له بيان كا محمد عن يه احمد عن المحمدين يه محمد بن الفضيل عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطارهم فرمى
احدهم بخطره فدق رباعية فرفع ذلك الى امير المؤمنين فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه
القصاص ثم قال قد اعذر من حذر بيان الخطر بالخاء المعجمة ثم المهملتين محركة ما يتراهن عليه كا يب
العاصمي عن التيملي عن ابن اسباط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى
فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت
الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن
موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال
بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ثم ما اصبتم

ولئن كنتم

ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطأتم ثم قال عليه دية الصبي بيان تؤتى اي يأتيها الرجال والترويع بالمهملتين
التخويف والطلق وجع الولادة وما هنا حقيقي لما وقع ولعل الفرق بين الاجتهاد والقول بالراي ان الاول
استنباط من المتشابهات والاخير رد الى الاصول التي مهدوها بعقولهم وكلاهما باطل عند اهل
البيت عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم كا محمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي
ابن وكان يصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت
في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام فوقع يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء
انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت بيان البط شق الدمل والجراح ونحوهما كا العدة عن يب سهل
عن البزنطي يب ابن محبوب عن يه البزنطي عن يه داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا
على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن بيان في الفقيه باسناده الاخير هو مأمون
مكان هو ضامن كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج
ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو
له ضامن كا محمد عن احمد عن يب السراد عن الخزاز عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر
البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في
غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها كا العدة عن يب البرقي عن يه عثمان عن سماعة كا علي عن ابيه عن العبيدي
عن يونس عن يه زرعة عن سماعة مثله مضمرا بادنى تفاوت كا التيمي و يب سهل عن البزنطي عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل داخل فوقع فيها
لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها كا يب التيمي عن مثنى الحناط عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان كا الخمسة يب حماد عن
الحلبي يب احمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع
على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن
لما يصيبه بيان العقر الجرح كا محمد عن يب احمد عن علي بن النعمن يب الحسين عن علي بن النعمان عن الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن كا محمد رفعه في غلام دخل
دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يه وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم

هل يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا يب عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر فقال لا ضمان عليهم وان
دخل باذنهم ضمنوا بيان يأتي هذا الخبر بنحو آخر في باب ضمان جناية الدواب يب عنه عن احمد عن البرقي
عن النوفلي يه عن السكوني عن جعفر عن ابيه يب ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار اشعلها
في دار قوم فاحترقت يه الدار واحترق اهلها ئو واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم
يقتل يب عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها
فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه يب المراد عن المعلى عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظ وزاد وهي الجبار يه جعفر بن بشير عن معلى ابي عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على اختلاف في الفاظ مع الزيادة بيان الجبار كغراب الهدر يقال ذهب
دمه جبارا اي لا قود له ولا دية كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار يه ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار بيان قال في النهاية
في الحديث البئر جبار قيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان وغيره
فهو جبار اي هدر وقيل هي الاجير الذي ينزل في البئر ينقيها او يخرج شيئا وقع فيها فيموت واما
العجماء فهي الدابة وحضها في الاستبصار على التي ليست للركوب او المرسلة من المركوب لما يأتي
من ضمان الراكب والسائق والقائد وفي المغرب العجماء البهيمة من الانعام واما المعدن فقال
في الصحاح في الحديث المعدن جبار اي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره يب
احمد عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن
اللصوص ايضمن اهلها شيئا قال لا يه يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
كا يب احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي
دية الميت يب الصفار عن الزيات عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام
مثله الا انه قال فارسين بيان هذا الخبر اورده في التهذيب مرتين مرة نقله عن صاحب الكافي باسناده

وللحني

واخرى عن الصفار في كليهما فارسين كما هو الاظهر لدلالة قوله فضمن الباقي دية الميت عليه الا انه
قال في الكافي اورده في باب الجناية على الحيوان ولولا ذلك لارجعناهما الى واحد لان الاصطدام
ربما يكون للفرسين والهلاك للفارس ولما كان سياق الكلام يعطي هلاك الفارس اوردناه
في هذا الباب كا يب الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به
عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه كا يب الخمسة يب احمد عن محمد بن
يحيى عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقره دابته رجلا آخر
قال هو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر لما كان من شيء يب ابن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي
بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق فاصاب
من عيب فلا دية له يب الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
حتى يرجع الى بيته كا القميان عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة ما مؤنة كا
محمد عن احمد عن يب المراد عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان
الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها
كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلام عليه الدية او تأتي به بيان يأتي خبر آخر في ضمان الظئر في باب العاقلة
يب الحسين عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد يه هشام بن سالم
عن يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنع به يه والظئر لا تكافيه
فقال الدية كاملة يه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن يه المراد عن الحمار عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل
من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل
فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية يه يؤدونها الى اولياء المقتول كا يب
علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال قلت له رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا

في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضرب الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية
الصديق وتقتل بالزوج يه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الحديث بيا اسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب كان هكذا وعنه قال قلت وكان متصلا بخبر كان اسناده
هذا الذي ذكرناه هنا وكان ذلك مسندا الى ابي عبد الله عليه السلام اريد بليلة البنا ليلة الزفاف لانهم
كانوا يبنون لهما بيتا للزفاف باب قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله كا العدة عن
يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من مات في زحام الناس يوم
الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله
فديته على بيت المال يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام مثله بدون ذكر العيد والبئر يه علي عن ابيه عن السراد عن الحراز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
ازدحم الناس يوم جمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت
مال المسلمين بيا الامرة بالكسر الامارة كا محمد عن احمد وعلي عن ابيه جميعا عن يب السراد عن عبد الله ابن
سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد [illegible] لا
لا يدري من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين
ولا يطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه
قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين بيا
المجرور في ميراثه يرجع الى النوع لا الشخص يعني كما ان الميراث من لا يعرف له وارث للامام كذلك
دية من لا يعرف له قاتل على الامام كا العدة عن سهل وعلي عن ابيه ومحمد عن احمد عن يب يه السراد عن
حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا
بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم وطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت
امه من بعده فمر بها علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له
انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا
ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه
ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث

مقتولا خ

قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث
قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين
فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج
الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه كا وقال ابو عبد الله عليه السلام في حديث آخر رفع
الى امير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يطل دم امرئ مسلم كا العدة عن يب البرقي عن عثمن عن يه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
صا
قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانتا قرب ضمنت
كا الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعنا باجعفر ع
يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان
لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان يب الحسين عن
فضالة عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو
معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يطل دمه يه
محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
رجل كان جالسا مع قوم فمات الحديث الا ان فيه ثقات مكان فمات وقد بدل شيء وزاد عليهم الدية يب الحسين
عن النضر عن عبد الله بن سنان يب حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال
لا يبطل مجملا ولحوي مبينا ويأتي تمام الكلام فيه عن قريب كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية و
لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء بيا جمع في التهذيب بين
هذه الاخبار بحمل ضمانهم الدية على ما اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة ونفي الضمان
عليها اذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فيؤدي دية القتيل من بيت المال واستدل
صا
على ذلك بما يأتي يب محمد بن احمد عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن السراد عن علي بن الفضيل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون

دمه ولكن يعقل بان ليس عليهم شيء يعني من القود
وان وجب عليهم الدية كما يفسره اخر الحديث
تاد صح

صا

له قاتله فان ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم فى اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين يب عنه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون
البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه احلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل فى حي واحد
فاما اذا قتل فى عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت مال المسلمين يب محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن يه محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمن الاعور عن ابي
عبد الله عليهم السلام فى الرجل يقتل فيوجد راسه فى قبيلة ووسطه وصدره فى قبيلة والباقي
فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره وبدنه والصلوة عليه يا زاد فى الفقيه ويداه بعد
قوله وصدره اولا واورد يداه مكان وبدنه باب ضمان جنايات الدواب كا على عن العبيدي
يب محمد بن احمد عن العبيدي عن يه يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام
لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة كا يب يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها
فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها
ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله
يديها يضعهما حيث يشاء يب الحسين عن النضر عن هشام ابن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باذنى تفاوت كا على عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى صاحب
الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
احمد عن محمد بن يحيى عن يه غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام مثله في الكافي نفحت بالنون
والفاء والحاء المهملة بمعنى رفست وفى التهذيب بالباء الموحدة والعين والجيم بمعنى شق البطن
ولعله مما صحفه النساخ والحكم محمول على ما اذا كان راكبا او قائدا كما يظهر من الاخبار الاخر و
الاستثناء فى آخر الحديث منقطع فان الضمان حينئذ على ذلك الانسان كما صرح به فى الحديث

عن ابيه

صا

صا

الآتى

الآتى يب الصفار عن الثلثة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت
الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها يا حمله فى التهذيبين
عليها اذا كانت واقفة دون السائرة كما دل عليه خبر العلاء بن الفضيل كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عم
انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب
والقائد يه فى رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب يب محمد بن احمد
عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن سهل بن خليل عن سلمة بن تمام عن يه على عليه السلام فى دابة عليها رديفان فقتلت
الدابة رجلا او جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية كا العدة عن سهل ومحمد عن يب ابن عيسى عن
يب السراد عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك
معيشته ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فاجراه فى الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته
قال على صاحب الفرس قلت ارايت ان كان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس
شئ يا البارز فى استأجره لليتيم وكذا المستتر فى اجراه والحلبة بالتسكين خيل تجمع للسباق من
كل جهة لا تخرج من اصطبل واحد والنطح الضرب بالقرن كا على عن العبيدي عن يب يونس عن
عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن
فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى
الرجل فاخذوه ورفعوه الى على عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند على عليه السلام ان فرسه
افلت من داره ونفح الرجل فابطل على عليه السلام دم صاحبهم قال فجاء اولياء المقتول الى الرجل من اليمن
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلى من بعدي والحكم حكمه و
القول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع
اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله فى على عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على عم
وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم يب الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال
صاحب البختي ضامن الدية ويقتص ثمن بختيه يب ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية يا ان الغلمة

فى رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا
قال الغرم على مولاه يب ابن محبوب عن الحسن بن
عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم

صا

شهود الضراب علم النعيس كفرح واغتلم هاج من ذلك كا العدة عن يب سهل بن التلثة عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه بيا
صال حمل من الصولة ولعل اطلاق الخبرين السابقين مقيد بما في هذا الخبر من التقييد كا العدة عن يب
البرقي عن ابي الخدرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي
صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال
يا رسول الله ص فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فسله فاتاه
فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي
صلى الله عليه وآله ائت عمر فسله فاتاه فسأله فقال له مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله ائت
عليا عليه السلام ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو
الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال
النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء كا يب الاربعة عن ابي عبد الله
ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان
دخل باذنهم ضمنوا يب محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن يه الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر
ليلا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخل بغير اذنهم
فلا ضمان عليهم بيا ينبغي تقييد التفصيل بالليل والنهار بما اذا عقر خارج الدار والتفصيل بالاذن
وعدمه بما اذا عقر داخلها فلا منافاة بين الخبرين يب علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار
فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم كا علي عن ابيه عن ابن
مرار عن يب يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة
فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت
ليس عليك ذلك بيا قد مضى هذا الحديث من التهذيب باسناد آخر في ابواب النذور من
كتاب الصيام ولعل المراد بقوله انما نذرت انها بنذرها عرضت للجناية فلا يستحق شيئا

باب ضمان شهود الزور والخطأ وخطأ القضاة كا يب علي عن ابيه عن يب السراد عن ابراهيم

بن نعيم

بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية يه سمع عن ابي عبد الله ع
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجم فرجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت
فانه قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل كا علي عن المختار بن محمد بن المختار يب السراد عن المختار بن محمد
بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل انه زنا فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا
قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد
الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء
الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل
انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا
يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا
تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع بيد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع
ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد
دية يد فيقسم بينهما ويقطع ايديهما بيا وفي قوله او يقطع ايديهما بمعنى الى ان كا علي عن ابيه عن
السراد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع
احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت
قتل كا العدة عن يب سهل بن التلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع
الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا
شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا يب ابن محبوب عن احمد بن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق
فقطعت يده ثم رجع احدهما وقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة
شهدوا على رجل الحديث يب بهذا الاسناد يب الاربعة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل
عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما

اشتبهنا

دية الاولى كا الثلثة عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد
عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي
قطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا انما اشتبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف
الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين يب الاصبغ بن نباتة قال قضى
الحديث باب العاقلة من هم وما عليهم كا السراد عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين
برجل قد قتل رجلا خطاء فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال
فقال من اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه
امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قال فكتب الى عامله على اهل الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك
مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل
عن قرابته من المسلمين وان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في
ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل
ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين
ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم
يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم
من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان
بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا
وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرء مسلم يب السراد عن يه هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا
كان الخطاء من القاتل او الخطاء عن الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين
قال واذا كان القاتل والجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين يب محمد بن احمد عن

ابي جعفر

ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة
الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا يه
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الحديث كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا فقال
ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية بيا يعني ان دية الجناية فيما دون الموضحة في مال الجاني وان
كان خطاء وان عليه فيما دون السمحاق سوى الدية اجر عمل الطبيب كا علي عن ابيه عن يه السراد عن علي عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا يب النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله كا حميد عن يب ابن سماعة عن الميثمي عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب كا فان لم يكن له قرابة اداه الامام ثن فانه لا يبطل دم امرء مسلم كا وفي رواية اخرى
ثم للوالي بعد حبسه وادبه يب ابن محبوب عن احمد عن البزنطي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم
فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب يه السراد عن القيمي
عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله بيا ان صح اسناد التهذيب ولم يسقط منه شيء فالمراد
بابي جعفر فيه الجواد عليه السلام فيكون الحديث مرويا عن كل منهما عليهما السلام يب يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما
عليهما السلام انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على
ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم
عن محمد قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها
الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية
على عاقلتها يه محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
مثله يب الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله
كا علي عن ابيه ومحمد عن احمد عن يب السراد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة
فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر يب
الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا

صا

صا

قتل ح

قال اسم الدية على نحو من الناس ممن اسلم وليس له موالٍ يب احمد عن علي بن الحكم عن الحوار عن محمد عن ابي عبد الله ع
قال من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته يب محمد عن احمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بجريمة اذا جنى قال فقال
نعم الا ان يكون لحقه الى نادي قومه فيبرا من جنايته هذا خلاف ما عليه اصحابنا وفي الاستبصار حمل الاخبار
الاخر على هذا الخبر اما باستثناء المراد عنها او بنفي الولاية عن المراة لعدم جواز مطالبتها باحد الامرين
كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن عفى من ذي سهم فان يعفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع
عنهم بحصته الذي عفا يب الصفار عن الحسن عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول من عفا عن الدم من
ذي سهم له فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا كا الحسنة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا
يه جعفر بن بشير عن معلى ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوله فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق الا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي
للذي عليه الحق الا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسالته عن قول الله
تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي
فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله كا محمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال
وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل
يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به فلا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله
اذا قدر كا ير البزنطي عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله الرجل الذي
له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت
قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل
او يقتل فوعده الله عذابا اليما يه سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله كا العدة عن سهل عن
البزنطي عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب

اليم

اليم كا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان الله تعالى يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل
قلت فما معنى انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولي المقتول فيقتله ولا
تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان يب علي بن مهزيار عن ابراهيم
بن عبد الله عن ابان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرئ
فلما خرج اخذه اخ المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة
فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول قد والله قتلني مرة فمروا به على امير المؤمنين عليه السلام
فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال
فما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر الرجل
انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا يه في رواية ابان ان عمر بن الخطاب اتي برجل الحديث
على تفاوت في الفاظه بيان اتى على نفسه اي اهلكها وقد مضى حديث قصاص الاذن مرتين في
باب ما يقتص وما لا يقتص فليتامل باب الجناية على الحيوان كا علي عن ابيه عن التميمي عن
عاصم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت بربع ثمنها يوم فقئت عنها كا العدة
عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن كا
الاشناني عن الوشا عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اسالك عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع
ثمنها فقال الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام صدق الحسن قد قال
علي عليه السلام ذلك كا الحسن عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه لبني جذيمة يب الثلثة
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال دية كلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان الدية لبني جذيمة

بر الثلاثة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان الدية لبني جذيمة بيان
السلوقي قرية باليمن ينسب اليها الكلاب والدروع وفي هذين الخبرين والذين بعدهما اشعار بان
الكلب السلوقي انما يكون للصيد كما يظهر عند التامل فيها جميعا وعبارة الحديث في الكافي غير واضح
ولعله سقط منها شيء كا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي عن ابي بصير عن احدهما عم انه قال دية الكلب
السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع
جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله يه ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس
للصيد ولا الماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطيه وعلى صاحبه ان يقبل كا الاربعة يب
محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن
قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك الغنم وكذلك كلب الحائط كا الاربعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها
ازلقت اي اسقطت ولدها وهذا الخبر اورده في التهذيب مرة اخرى هكذا عنه قال قال رسول الله صلى الله
في جنين البهيمة فالقت عشر ثمنها واسناد سابقه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام كا
العدة عن يب سهل عن الثلاثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه رفع اليه رجل قتل
خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله يب ابن محبوب عن يب احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام يه ان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير نصراني
قيمته يب الحسين عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير يعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه
للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه بيان
انما غرمهم لحظه لانه اتى في صيانته بعد حصته ولم ياتوهم فيها بشيء ولعلهم لو صانوه كما صان
لم يهلك يب الصفار عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له
بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما فمات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال
انما اراد الاصلاح يه محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله

صلى الله عليه وآله لا يردونها عن شيء وقعت فيه قال فاتاها رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب
فقوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام والله لا تفارقني حتى تديها قال فوداها ستمائة درهم
بيان الفوق موضع الوتر من السهم وافقت السهم واوفقته وضعت فوقه في الوتر وفوقته جعلت له فوقا
باب النوادر كا علي عن ابيه عن صفوان عن البجلي قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه
اسود ان احدهما غلام لابي عبد الله عليه السلام قال فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذ صخرة فشدخا بها
راسه فاخذ فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان
بواحد فشكى اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان
يقيدكم منه فأتوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام اقدهم
فلما ان دعاهما ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقالوا له اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كالمداد فقال انه كان
يكفر بالله جهرة فقتل جميعا بيان الاعوص بالمهملتين موضع قرب المدينة والشدخ الكسر احمد عن
ابن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هرون المكفوف ما تقول
يا باهرون في مكفوف كان يجول الصربلا قايد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف
يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر ولم احتج الى قايد قال عليه القايد لانه
اوقع في نفسه خيفة من وقوعه في البئر فلم يزل بعد ذلك يخاف من ذلك وانما مهد عليه السلام هذا السؤال
لابي هرون لانه اراد ان يعطيه الدنانير وان يكون له قائد لشفقته عليه اخر ابواب القصاص والديات
والحمد لله ابواب القضاء والشهادات باب قال الله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض
فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى وقال سبحانه وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم
وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما وقال جل وعز ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تبارك وتعالى انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال عز اسمه
فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقال جل اسمه الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك
وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان

لما صوت به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا باهرون اشتر بها قائدا بيان الظاهر ان المستتر في قال عليه القائد يرجع الى ابي عبد الله عم ويحتمل رجوعه الى ابي هرون وانما كان عليه القائد
صح

ما لم نشر اليه اورده في كتاب الصيد والذبائح وفيه عن جعفر عن ابيه متوسطا بين الامامين عليهما السلام

بورد الجزء الثاني مما حذف صدر سنده احاله شامبيه

كلب

في الاجارات منه

ان يضلهم ضلالاً بعيداً وقال عزّ ذكره واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وان لم يكن لهم الحق
يأتوا اليه مذعنين وقال جلّ ذكره ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكّام لتاكلوا فريقا من اموال الناس
بالاثم وانتم تعلمون وقال تعالى ان الله يأمركم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وقال جلّ وعزّ يا ايها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان
يكن غنيّا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتّبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون
خبيرا وقال عزّ وجلّ يا ايها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنّكم شنآن قوم على ان لا
تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتّقوا الله ان الله خبير بما تعملون وقال عزّ اسمه ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده
من الله وما الله بغافل عمّا تعملون بيان ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا ضيقا ويسلّموا انقيادا وبما اريك الله اعلمك الله بالوحي
من الرؤية بمعنى العلم لا الرأي خصيما معاونا ومجادلا لا تذبّ عنهم فان جاؤك يعني اهل الذمة كما يدلّ عليه ما قبلها
وما بعدها تخيير للنبي صلى الله عليه وآله ولمن يقوم مقامه ان يحكموا بينهم بمقتضى شرعنا او يحيلوهم الى شرعهم و الطاغوت
من لم يحكم بغير الحق مبالغة من الطغيان وعن امير المؤمنين عليه السلام كل حاكم حكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت
وقرأ الآية وسيأتي في ذلك الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم معرضون لعلمهم بان الرسول صلى الله عليه وآله
لا يحكم الا بالحق وانهم على خلاف الحق بالباطل كالنهب والسرقة والتزوير وتدلوا اي ولا تدلوا اذا القى
فان الرشوة ترسل الى الحكام لتاكلوا علة غائية للادلاء فريقا طائفة بالاثم بالظلم الذي هو سبب الاثم
بنبأ خبر فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا قول الفاسق ولا تعملوا
به ان تصيبوا كراهة ان تصيبوا بجهالة جاهلين بحالهم قوّامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين
في اقامته شهداء الله يقيمون الشهادة لوجه الله لا لما سواه ان يكن اي المشهود عليه او المشهود له
غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من الشهادة او لا تجوّروا فيها ميلا الى الغني او ترحّما على الفقير فان الله تعالى
هو اولى بهما والعارف بمصالحهما فهو اولى بالنظر الى امورهما ومعاشهما ان تعدلوا لاجل ان
تعدلوا في الشهادة من العدل قال الفرّاء كقولهم لا تتبع هواك لترضي ربك اي كيما ترضى او كراهة
ان تعدلوا عن الحق من العدول وان تلووا تميلوا في ادائها فتبدلوا او تعرضوا عن ادائها فتكتموا قوّامين
لله مخلصين في جميع حركاتكم وسكناتكم ولا يجرمنّكم شنآن قوم لا يحملنّكم بغض قوم على ترك
العدل فيهم شهادة عنده شهادة حاصلة عنده من الله اما متعلق بشهادة كو كتم باب

سبحانه

حفظ الحكومة

خطر الحكومة واختصاصها بالامام ونائبه كا العدة عن ب سهل عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن
مسكان عن يه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء
العادل في المسلمين لنبيّ او وصيّ نبيّ كا محمد عن ب محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
ابن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح
يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي كا ب الثلاثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما ولى امير المؤمنين صلوات الله عليه شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه كا
العدة عن ب البرقي عن ابيه رفعه عن يه ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في
الجنة رجل قضى بجور وهو لا يعلم ب بانه قضى بجور ش فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله
حكم بحكم الجاهلية يه ومن حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر يه ابو بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر كا ب القمّيان عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون و
اشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح
الازرق عن حكم الخياط عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وآله كا ب الثلاثة عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين
بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم كا العدة عن احمد عن ب الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي بكر عن
ابن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل
هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن
فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه كا العدة عن ب سهل عن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله المؤمن عن يه ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ
سقط ابعد من السماء بيان يعني سقط عن مرتبته من الايمان ابعد من السماء الى الارض وهو من قبيل تشبيه
المعنى بالصورة يعني لو كان بعده المعنوي مصورا لكان ابعد من ذلك ب محمد بن احمد عن سلمة بن الخطاب

داود بن ابي يزيد مولى ثقة روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وقد اورده الشيخ في باب اوقات الصلوة من التهذيب ان داود بن ابي يزيد هو داود بن فرقد ح

من علي بن شيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي
بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار بيان هذا ايضا من قبيل تشبيه المعنى بالصورة
يعني لو كان خطره مصورا ومحسوسا كان مثل هذا الخطر كا محمد بن احمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عمن سمعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى
ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه كا العدة عن ابي
عيسى عن ابيه الحسين عن فضالة عن محمد داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت
مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد
عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت تسائله وتحدثه فقال
قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا الذي معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين
فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال فاي شيء تقضي فقال بما بلغني عن
رسول الله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا
عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول
اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين
يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل
الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا كا القمي عن عمران بن موسى عن
محمد بن الحسين عن ابن هلال عن علي بن عقبة ابن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان
بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما ظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل
قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال
نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء
عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء قال قلت يا غيلان الستم
تزعمون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم فقال قال فقلت فكيف
تقضي من قضاء علي عليه السلام كما نعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم قال وقلت فكيف
تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة

كذا

كذا ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين
والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام قال فما زال
بالله لجعل ينتحب قلنا ايها الرجل اقصد لشانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني
سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة اذ جاءه الحاجب فقال
هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسأله ثم قال له ما خالد الناس اخبرني او
لو اضطرب حبل من كان لها قال ما رايت ثمة احدا الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال
الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال فتمته قال افلا اعطيته ما طلب منك
قال كرهت ان اخالفك قال فسألتك بالله امرتك ان تجعله اولهم قال نعم قال فنعلت فقال
لا قال فهلا خالفتني فاعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم اما والله ان لو فعلت ما زلت
منها سيدا ضخما حاجتك قال تخليني قال تكلم بحاجتك قال تعفيني عن القضاء قال لغمز عن
ذراعيه ثم قال انا ابو خالد لعقته واسعليا ملتقفا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليها الحجاج بن واستعملها لي
عاصم بيان جواب لو في لو رايت محذوف يعني لو رايت ذلك لتعجبت او رايت امرا عجيبا او لو فيه
للتمني ينتحب يتنفس شديدا ويتحير ويتحزن اقصد لشانك اذهب الى امرك وسمر جمع سامر وهو
الذي يتحدث بالليل يعني كان من جملة ندمائه الذين يتحدثون معه بالليل لو اضطرب حبل
كناية عن وقوع امر عظيم وقضية معضلة من كان لها يعني من كان لكشفها وحلها لو فعلت
ما زلت منها سيدا ضخما يعني لو اعطيته المال كله ما برحت من هذه البلدة ومعك رياستك
ووقارك يعني ينالك منا استخفاف واذلال ويحتمل ان يكون المراد ما زلت من مخالفتنا سيدا
مستحقا للثناء بان يكون راضيا بمخالفته اياه في هذا الامر وفي بعض النسخ ما زلت فيها اي في
هذه البلدة وفي بعضها ما زلت منه اي من قبل جعفر بن محمد حاجتك يعني ما حاجتك تخليني
يعني اتعفى ان اذكر حاجتي لغمز كشف والبارز في لعقته لابي خالد عليا ذا علو ملتقفا امامن اللغق
يعني اضم الامور بعضها الى بعض واجعل بعضها ملائما لبعض او من اللقف بمعنى الخفة والحذاقة في
كا يب الاربعة بيه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا
حكم وكله الله الى نفسه بيان في الكلام استعارة وتجوز يعني ان الله سبحانه يعينه ويوفقه للصواب ويسدده ما دام
بالعدل فاذا حاف اي جار في الحكم من الحيف بالمهملة بمعنى الظلم اعرض عنه وفي التهذيب فاذا حاف في حكمه

كا العدة عن سهل بـ وعلي عن ابيه عن السراد عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم
فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا
فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت
من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن
كنت فزعت فما كان الذي رأيت الا هوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل
الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء
له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق كا بـ علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن يه
محمد قال دخل علي ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي
ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما
يؤمنك ان تنزل اللعنة كار فتعم من في المجلس يه فتحمل معه يه وفي خبر آخر ان سور البلد دور الامراء والذين
لا يقضون بالحق يه قال الصادق عليه السلام ان النواويس شكت الى الله تعالى شدة حرها فقال لها عز وجل
اسكني فان مواضع القضاة اشد حرا منك بيان النواويس جمع ناوس وهي مقبرة النصارى باب
من لا يجوز التحاكم اليه ومن يجوز كا محمد عن يب احمد عن يه السراد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم
كا بـ محمد عن محمد بن الحسين عن سعد عن العنزي عن يه حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه
وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية كا محمد عن احمد عن يب الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله تعالى في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى
الحكام فقال يا ابا بصير ان الله قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى
حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك
الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون
انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت يب محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ابن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابو الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله

ولا تاكلوا

ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم
الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم يب
الحسين عن النضر قال قلت لابي عبد الله عم وما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان
برجل منا فقال فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط بيان يعني ليس الذي
قال الله سبحانه في معرض الذم ذاك الذي تقوله كا يب الاشناني عن الوشاء عن ابي خديجة يه احمد بن عائذ عن ابي
خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل
منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه يب ابن محبوب عن احمد
عن الحسين عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عم الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم
خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم
رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان
الجائر بيان تداري اصله تدارء من الدرء قلب ذاله تاء كما يفعل في نظائره كا محمد عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عيسى يب ابن محبوب عن محمد بن عيسى يب محمد عن ابن شمون عن محمد بن عيسى عن ابن صفوان عن داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكموا الى
السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه
ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد
روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله تعالى وهو على
حد الشرك بالله بيان لهذا الحديث ذيل طويل وقد مضى تمامه في كتاب العقل والعلم يب ابن محبوب عن الخشاب
عن ابن بقاح عن يه داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم
وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما
واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر يب عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن النميري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما
فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر
الى اعدلهما وافقههما في دين الله فيمضي حكمه يه قال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره

ابن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد عليهما السلام قال سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في
أحكامهم فكتب عليه السلام يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم بيان لعل المراد هل يجوز
لنا ان نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضاتهم كما انهم يأخذون حقوقهم منا بحكم قضاتهم يعني اذا اضطر اليه كما اذا
قدمه الخصم اليهم يب ابن محبوب عن محمد ابن الحسين يب سعد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن
ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في أئمة الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهروا
انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم باب اخذ الرشا والاجر على الحكم كا العدة عن ابن عيسى
عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله كا محمد عن يب احمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم كا
العدة عن البرقي عن الرازي عن ابن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام
اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم يب الحسين عن عثمان عن سماعة مثله مضمرا
بيان يأتي حديث آخر في هذا المعنى في ابواب وجوه المكاسب من كتاب المعايش ان شاء الله كا علي عن ابيه عن يه السراد
عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء
الرزق فقال ذلك السحت باب ادب الحكم كا علي عن ابيه عن يه السراد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن
كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة
واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم
انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى
لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى
واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة
زور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن اعلم
قضى بالحق كا بيان وان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما شر واجعل لمن ادعى شهودا غيبا
امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في
قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن من مجلس
القضاء حتى تطعم بيان المعك المطل والليّ فالعطف للبيان والتفسير وفي الفقيه الى اهل المعك والمطل بالاضطهاد

وهو الظلم

كلهم
وهو الظلم والقهر يعني الذين يكرهون الناس ويظلمونهم بتسويف حقوقهم ودفعهم بالزاي ثم المهملة
واس من المواساة ولعل رد اليمين على المدعي مختص بما اذا اشتبه عليه صدق البينة كما يدل عليه قوله
فانه اجلى للعمى واثبت في القضاء وما بعده وفي بعض النسخ مع بينة والظنين المتهم والضجر الملال
كا يب الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي
وهو غضبان كا يب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس كا يب بهذا
الاسناد يه ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها
لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان
يضاف الخصم الا ومعه خصمه يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم
صاحب اليمين في المجلس بالكلام بيان المراد بصاحب اليمين الجالس عن يمين خصمه كما يشعر به الحديث
الآتي وذلك لاستحباب التيامن كا العدة عن يب البرقي رفعه قال يه قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان كا يب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك بيان وراء قلبه يعني متدبرا ولا يتكلم
ثم يتبع قلبه لسانه يب ابن محبوب عن احمد عن يه السراد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت
مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم يب عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن اليمني
عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء يب عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الحديث وزاد قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء
بيان اراد عليه السلام بقوله فما زلت بعدها قاضيا ان هذه الكلمة سهلت لي امر القضاء فما تعسر علي بعد
ما سمعتها شيء منه يب الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يأخذ باول الكلام دون آخره يب محمد ابن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام يه ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذنا
بالاولى وطرحنا الاخرى باب كيفية الحكم كا يب الاثنان عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسماعيل
بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه احكام المسلمين
على ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى بيان يعني احكام المسلمين فيما بينهم اذا

بينهم في الآثار وفي النظر وفي المجلس ه
الحديث مرسلا عن النبي ص وفيه فليساو بين
فليواس صح

عرضت لهم قضية على احد هذه الامور الثلثة والسنة الماضية من الائمة عليهم السلام ما بلغ الينا من قضاياهم
الغير المختصة بتلك الواقعة فان لنا ان نسلك على مناهجهم فيها ونحكم بها في قضايانا يب ابن محبوب عن
الزيات عن صفوان عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن يه معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان تحكموا بالعدل وامر الناس
ان يتبعوهم بيان لعل المراد ان هذا احد موارد الآية لا ان معناها منحصر فيه وكذا الكلام في الخبر الآتي يب
الصفار عن الزيات عن البزنطي عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم
فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به بيان فهو ذو عدل يعني ان رسم الالف في ذوا عدل
من تصرف النساخ كما صرح به في حديث آخر وقال هذا مما لحظات فيه الكتاب وقد مضى الحديث من الكافي
في باب النوادر من ابواب آداب السفر من كتاب الحج ورواه العياشي وقال يعني رجلا واحدا يعني الامام كا
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه
كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به كا محمد عن احمد عن يب
الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال
اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك
حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا
اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل
واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره
فناشد ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله تعالى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون
به كا عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
ان نبيا من الانبياء شكى الى الله تعالى فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه
احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به ثم قال هذا لمن تقم له بينة كا الخمسة عن سعد يب الثلثة عن سعد
وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات
والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له قطعة من النار

رسول الله

بيان اللحن الميل من جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق اراد صلى الله عليه وآله
ان بعضكم يكون اعرف بالحجة وافطن لها من غيره فلعله يميل عن الاستقامة ويذهب بحق صاحبه في
التفسير المنسوب الى ابي محمد الزكي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحكم بين الناس بالبينات
والايمان في الدعاوي فكثرت المطالبات والتظالم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس
انما انا بشر وانكم تختصمون ولعل بعضكم الحن بحجته وانما اقضي على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له
من حق اخيه بشيء فلا ياخذنه فانما اقطع له قطعة من النار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
تخاصم اليه رجلان في حق قال للمدعي الك بينة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على
المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه فاذا
جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهود اين قبائلكما فيصفان اين سوقكما فيصفان اين منزلكما فيصفان
ثم يقيم الخصوم والشهود بين يديه ثم يامر فيكتب اسامي المدعي والمدعى عليه والشهود ويصف ما شهدوا به
ثم يدفع ذلك الى رجل من اصحابه الخيار ثم مثل ذلك الى رجل آخر من خيار اصحابه ويقول ليذهب كل واحد
منكما من حيث لا يشعر الرجل الآخر الى قبائلهما واسواقهما ومحالهما والربض الذي ينزلانه فليسال عنهما
فيذهبان ويسالان فان اتوا خيرا وذكروا فضلا رجعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبراه به فاحضر
القوم الذين اثنوا عليهما واحضر الشهود وقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان وهذا فلان بن فلان اتعرفونهما
فيقولون نعم فيقول ان فلانا وفلانا جاءني عنكم بنبأ جميل وذكر صالح انكما قالا فاذا قالوا نعم قضى
حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه وان رجعا بخبر سيء ونبأ قبيح دعاهم فقال لهم اتعرفون فلانا فيقولون
نعم فيقول اقعدوا حتى يحضرا فيقعدون ويحضرهما فيقول للقوم اهما هما فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلك
لم يهتك ستر الشاهدين ولا عابهما ولا وبخهما ولكن يدعو الخصوم الى الصلح فلا يزال بهم حتى يصطلحوا
لئلا يفتضح الشهود ويستر عليهم وكان رؤوفا رحيما عطوفا متحننا على امته صلى الله عليه وآله فاذا كان الشهود
من اخلاط الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهما ولا سوق ولا دار اقبل على المدعى عليه فقال ما تقول فيهما
فان قال ما عرفت الا خيرا غير انهما قد غلطا فيما شهدا علي انفذ عليه شهادتهما وان جرحهما وطعن عليهما
اصلح بين الخصم وخصمه او حلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما صلى الله عليه وآله وسلم كا الخمسة وجميل
وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي
عليه كا العقيان عن صفوان عن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله قد حكم في دمائكم بغير

ما حكم به في اموالكم الحديث وقد مضى كا محمد عن محمد بن احمد عن العبيدي يب ابن عيسى عن العبيدي عن
يه ياسين الضرير عن النضري قال قلت للشيخ يه يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ش خبرني عن الرجل يدعي قبل
الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له كا وان لم يحلف فعليه يه وان رد
اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له ش وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت البينة عليه فعلى المدعي
اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله
قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثمة صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى
ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم
لم يثبت عليه الحق كا العباس عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا
بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحسين
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق ولا
بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له كا علي عن العبيدي عن
يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان فان لم يكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى
عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف
فلا شيء له كا حميد عن يب ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يستحلف يحلف وقال انا ارد
اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله كا يب المثله عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعي كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
بن حميد يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على
حقه هل عليه ان يستحلف قال لا يب الحسين عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل
البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف
فلا حق له كا الثلثة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله كا علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن الحميري عن يه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا

حق خ ل

قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له
قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم فان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق و
كانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله
فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له ب لسيأتي اخبار اخر في
هذا المعنى في ابواب الديون من كتاب المعايش ان شاء الله باب تقابل البينتين وحكم القرعة كا محمد
عن يب محمد بن احمد عن الحسن عن ابن كلوب عن اسحق عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع
في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى
الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فان حلفا جميعا جعلها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما
واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده كا محمد عن يب احمد عن محمد بن يحيى يب ابن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه
رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها
بينهما نصفين كا محمد عن يب احمد عن يب ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين
عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن
البصري يه موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه
رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول
اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف كا الاثنان
عن الوشا عن داود بن سرحان يه البزنطي عن داود عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد
وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالقضاء يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله غير انه قالوا اولى بالحق كا محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان يه عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم يه ويقيم البينة ش ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان
امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا واقام هؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم كا يب قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي

في التهذيب في الاسناد والاخر واسقط ابي بصير الاول

صا

صا

صا

في النسخ التهذيب هكذا فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء

اورده في التهذيب في كتاب التجارات

ادعى الدار قال ان اباهذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها
عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها يب ابن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير مثله بدون ذكر البغلة وقضاء علي عليه السلام فيها في البين بيا المذود
كبير معلف الدابة قال في الغنية لو قال الذي في يده الدار انها لي وملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي
على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله تعالى انما اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على
المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باختلاف
اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا وحيوانا او غيره واقام شاهدين واقام
الذي في يده شاهدين واستوي الشهود في العدالة كان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان
البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان
اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة
فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي في رسالته الى يب الحسين عن الحسن
عن ز رعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بعدة ثم قال اللهم رب السموات
السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها يب ابن محبوب عن العلوي
عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد منهما الحديث الا انه قال في آخره فاسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج
اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر
انه انتجها وكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده كا ب علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى
الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء
آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم
القرع بالله انهم يشهدون بالحق بيان لعله اريد بقوله عند رجل انه كان وديعة عنده وكانت الشهود جميعا
حضورا عند الايداع وهذا معنى قوله كلهم شهدوا في موقف فالمراد بالموقف المكان الخاص والزمان الخاص و
السبب الخاص حتى يتناقض الشهادتان كا ب علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض

بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما

صا

صا

صا

١٣٠

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء آخرون
فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق وهو اولى بها
كا علي عن ابيه والعدة عن ب سهل عن السراد عن ابن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت
سبع سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام
قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة
على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها
مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية
اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم
يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان
لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت
كا الاربعة عن جعفر عن علي عليهما السلام يب احمد عن البرقي عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي
عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة
اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم
يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله عليه السلام حقها
للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا
فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله تعالى بيان قال في التهذيبين في الجمع بين هذه الاخبار ان البينتين اذا
تقابلتا فان لم يكن لاحدهما يد متصرفة حكم لاعدلهما شهودا ومع التساوي في العدالة لاكثرهما
شهودا مع حلفه واما قسمة علي عليه السلام على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة دون مر الحكم ومع التساوي
في العدد اقرع فمن خرج اسمه حلف واخذ وان كان لاحدهما يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك
فقط دون سببه انتزع من يده واعطى اليد الخارجة وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى
مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى واما الحكم للحالف ومع حلفهما فالتنصيف فمحمول على
الاصطلاح بينهما لانا قد بينا وجوه الترجيح ولا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وقال في الاستبصار
ويمكن ان يكون ذلك نائبا عن القرعة بان لا يختار القرعة واحلف كل واحد منهما الى اليمين وادى ذلك

صا

صا

كما ادعى

الامام صوابا وكان مخيرا بين العمل على ذلك والعمل على القرعة هذا ملخص كلام في الكتابين وفي الفقيه ما نسبه الى
رسالة ابيه وقد مر ثم المستفاد من الحكم في الزنديق الذي شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف
بالبراءة بانه يجاز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم كما مضى في باب حد المرتد من وجوه
ترجيح البينة بخفاء المشهود عليه فانه مما يرجح اثباته على نفيه بجواز اطلاع احدهما عليه دون الاخرى
محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن يه محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال
لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ بيان هذا الحديث
يحتمل معنيين احدهما ان حكم الله لا يخطئ في القرعة ابدا والثاني ان ما خرج بالقرعة فهو حكم الله وان
اخطأ القرعة فان الحكم ليس بخطاء والحديثان الآتيان يؤيدان الاول يه قال الصادق عليه السلام ما تقارع
قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله
تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين بيان فساهم فقارع فكان من المدحضين فصار من المغلوبين بالقرعة
واصل الدحض الزلق روي ان يونس عليه السلام لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل ان يامره الله به فركب
في السفينة فوقفت فقالوا عبد ابق فاقترعوا فخرجت القرعة عليه فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت يب
الحسين عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام بيان يعني ان الحكم بالقرعة لا يكون
ولا يصح الا للامام لانه هو الذي لا يجري الله على يديه الا الصواب فلو جرت في قضية ان يكون كلا الطرفين
على الخطاء فلو يقرع الامام بينهما الا ان يجعل معهما سهم مبيح ليخرج على الصواب هذا مع انه قد مضى جواز
القرعة لغير الامام ايضا وعليه ورد ما رواه في التهذيب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال
الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج
سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء
الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق واما على التجارب فلم يوضع فقال الطيار
ارأيت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان
كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح وهذا كله اذا كان الامر فيما يقرع عليه متعينا في الواقع واما اذا لم يكن متعينا واريد
تعيينه بالقرعة فيجوز لغير الامام القرعة فيه بلا ريب كما مر بيانه في باب العتق المبهم من كتاب الزكوة وانه هذا متوافق الاخبار
الواردة فيه باب شهادة الواحد ويمين المدعي وما يقبل بلا بينة كا الاثنان عن الوشا عن حماد يب الحسين عن صفوان
عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي كا علي عن ابيه عن

صح
حماد بن عيسى يب الحسين عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد
صح
ويمين كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب
صح
الحق وذلك في الدين يب الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده يب عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق بيان حملها كلها في
الاستبصار على الدين حمل المطلق على المقيد كا العميان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق يب الحسين عن القاسم عن ابان عن
صح
البصري عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يه وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي
وقال عليه السلام نزل علي جبرئيل عليه السلام بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق
صح
كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحذاء عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل
صح
كا محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد عن يه الرزاد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر
الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق
الله او رؤية الهلال فلا بيان اريد بالخصم المدعي فان كلا منهما خصم للآخر يه ابن قولويه عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد
عليهما السلام قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول
الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون
بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل قال بلى يشهد مائة وترسلون واحدا يسئل عنهم ثم تجيزون
صح
شهادتهم بقوله كا الثلثة يب الحسين عن ابن ابي عمير عن البجلي قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل
على ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام
عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله عز وجل يقول
واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا
تقبلوا شهادة واحد ويمينا ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل

فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع
طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام
وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى
تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي
بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان
ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما
هو اعظم من هذا يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة الحديث وزاد في آخره
ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاول من رد شهادة المملوك رمع بيان الغلول الخيانة وربما يخص بالغنيمة يقال غل شيئا
من المغنم اذا اخذه في خفية ولعل الوجه في جواز اخذ الغلول بغير بينة انه مما يعرفه العسكر ولم يقسم بعد بين اهله
ليباع ويوهب وكفى بهذه القضية شاهدا على حماقة شريح ونصبه الحديث على جهالة فقيهي العامة وبالحديث
السابق على عظيم عناد امامهم الاعظم خذلهم الله ولعله انما قلب لفظة عمر للتقية وصونا للسانه الطاهر عن
لوث اسمه وتعبير العدو والله كا محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى يه العبيدي عن جعفر
بن عيسى العبيدي عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي
ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه
الا ببينة فكتب عليه السلام اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت كا اليه به الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام
ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية
بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا بيان وذلك لان الاب كثيرا ما
يعير اولاده المتاع ولانه في المتصرف في اموالهم في الشائع ولانه اعرف بانواع فيما اعطاه بخلاف غيره
يب الحسين عن الثلثة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث و
ليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت بيان هذا خبر شاذ مخالف للمتواترات المجمع عليها ولا وجه له

في نوادر القضاء

في باب شهادة في الوصية من كتاب الوصايا

صا شهادت النساء كا الخمسة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء
صا مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق كا بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
صا منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز به
منصور بن حازم عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله يب احمد عن يب الحسين عن الثلثة يه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل كا الخمسة يب الحسين عن
الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل و
كان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم و
سألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس و
العذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع
يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق بيان المنفوس الولد والعذرة البكارة والظاهر ان شهادتهن بالولادة
صا والدلو وتشمل كل ما يتعلق بهما ويأتي بعض صريحا كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن محمد بن
الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم
فقال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن
في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز
صا شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم كا محمد عن يب
احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال سألته الحديث على اختلاف كثير في الفاظه يه صفوان عن محمد بن
صا الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام مثله على تفاوت في الفاظه كا محمد عن يب احمد عن السراد عن ابراهيم الخارقي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بدون قوله اذا كان معهن رجل بيان في الزنا والرجم يعني به انه لا يثبت
بها الرجم في الزنا وان ثبت بها حد الزاني كما مر في باب شرائط الرجم ولا في الدم يعني به انه لا يثبت
بها القود وان ثبت بها الدية وبه يجمع بينه وبين ما يأتي من الاخبار ابن عيسى عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان
يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم بيان لعله في التهذيب بين على كراهة اشهادهن وحدهن او التقية
يب سعد عن احمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال

لما تعود فى ذلك فقهاء وكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرايضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله فى تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد تثبت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين فى النكاح عند الانكار ولا يجيز فى الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فان ذكر الله قوله فرجل وامرأتان قال ذلك فى الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم بيان فقهاؤكم اي فقهاء بلدكم يعني الكوفة لم يجئ عن الله فى تحريمه يعني لم يرد عن الله حكم فى احترام النكاح بالاشهاد عليه كما ورد فى الطلاق وفى بعض النسخ فى عزيمة فان صح فمعناه انه لم يرد الاشهاد عليه عن الله حتما وعزيمة وان استحب ولا ان يشهد اي ولا اشهاد كا العدة عن سهل عن التميمي عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز فى النكاح قال نعم ولا تجوز فى الطلاق وقال قال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء فى الرجم اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز فى الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم قال لا يب محمد بن احمد عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز فى طلاق ولا نكاح ولا فى حدود الا فى الديون وما لا يستطيع الرجل النظر اليه يب الحسين عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء فى القتل يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن البرقي عن ابيه عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القود يب عنه عن عبيد الله بن الفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي عن موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام مثله بيان هذه الاخبار محمولة على ما اذا كن وحدهن لما مر ويأتي يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز فى النكاح ولا تجوز فى الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز فى الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء فى الدم مع الرجال يب يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز

شهادة النساء قال فقال لا تجوز فى الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز فى الرجم قال فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم فقال نعم كا الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء فى الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز فى الرجم كا الحسين عن عبد الله بن سنان كا يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال ولا تجوز فى الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز فى ذلك ثلثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال فى كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها فى المنفوس كا الثلثة عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران يب الحسين عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قالا قلنا أتجوز شهادة النساء فى الحدود قال فى القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم بيان يعني تجوز اذا كن وحدهن فى القتل اذا اخذت الدية خاصة لا القود كذا فى الاستبصار يب ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم تجز فى الرجم ولا تجوز شهادة النساء فى القتل بيان حمله فى التهذيبين على ما اذا لم تتكامل شروط الشهادة وهو بعيد وجوز فى الاستبصار فيه التقية ايضا ويجوز ان يحمل القتل على القود يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يه قضى امير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما فى بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة يه بحساب شهادة المرأة بيان يعني بربع الدية يب ابن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن يه عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا فى بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحلبي عن محمد قال قال لا تجوز شهادة النساء فى الهلال ولا فى الطلاق قال وسألته عن النساء تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم فى العذرة والنفساء بيان قد مضى اخبار اخر فى عدم جواز شهادة النساء وحدهن قال نعم فى العذرة والنفساء كا يب يونس عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء وفى العذرة وكل عيب لا يراه الرجال كا الاربعة يب الحسين عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء فى مثل هذا يب ابن محبوب عن العبيدي عن خراش عن به زرارة عن احدهم عليهم السلام فى اربعة

شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل شهادة النساء با العدة عن سهل عن ابن نطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح
وفي كل شي لا ينظر اليه الرجل يجوز شهادة النساء فيه كا العدة عن سهل ومحمد عن احمد عن كا ابن ابي الكرادع عن
عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته
غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المراة التي قبلتها بانه استهل وصاح حين
وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام يه وفي رواية الخري
ان كانت امراتين يجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة
ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله با الاستهلال والاهلال صوت
الصبي بالبكاء حين ولادته يب الحسين عن السراد يب ابن محبوب عن كا الكراد عن عبدالله بن سنان قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث و
يورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف
من الميراث يب ابن عيسى عن الحسن بن موسى عن غير عن العنوي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال تجوز شهادة امراتين في الاستهلال يب الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز
شهادتها في الولد على قدر شهادة امراة واحدة با في الاستبصار قيد جواز شهادتها في كلما اطلق في
هذا الخبر اعني اجازته على قدر شهادة امراة واحدة يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها
فعدلت يه عبيدالله الحلبي سئل اباعبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة
الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة كا الاثنان عن الوشا عن ابان عن البصري عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها ام لا تجوز
فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة يب الحسين عن القاسم عن ابان مثله وزاد وقال تجوز
شهادة النساء في الحدود مع الرجل كا السنانبوريان عن ابن ابي عمير عن ربعي يب الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن يب الحسين عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا
يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها يه حماد بن عيسى عن ربعي الحديث
بادنى تفاوت يب الحسين عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس يب الحسين عن يوسف بن عقيل عن محمد بن

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها الا امراة فقضى ان تجاز شهادة
المراة في ربع الوصية يب يونس عن عاصم عن محمد بن قيس مثله وزاد اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها
محمد عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا
امراة فاجاز شهادة المراة في الربع من الوصية بحساب شهادتها يه ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حيوته
ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة
الرجل والمراة والخدم غير المتهمين يب الحسين عن فضالة عن ابان عن عبدالله بن سنان قال سالته عن
امراة حضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة
يب ابن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن
عليه السلام امراة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب عليه السلام
الا ان يكون رجل وامراتان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها يب ابن عيسى عن ابن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام
عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك
شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا با حملها جميعا في التهذيب على عدم نفاذها في
الجميع وان نفذت في الربع وجوز في الاستبصار التقية ايضا وهو الصواب يب الحسين عن صفوان ومحمد بن
خالد عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشي الذي ليس بكثير
في الامر الدون ولا تجوز في الكثير يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن يعقوب و
ذبيان عن الحميري عن ابن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المراة والنسوة
اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج
الى الرجال في انديتهم با من اهل البيوتات يعني من الاشراف وذوي المروات فان البيت الشرف حاء بمعنى
والبذاء الفحش والتبرج التكلف في اظهار ما يخفى وخص بكشف المراة زينتها ومحاسنها للرجال والا
ندية جمع النادي وهو المجلس ما دام فيه القوم باب شهادة المماليك والصبيان كا الثلثة عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا كا الثلثة
عن القاسم بن عروة عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان
اول من رد شهادة المملوك لفلان كا محمد عن احمد عن البرقي و يب الحسين عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد

الطائي عن محمد عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول
من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك
بيان كان تخوفه من مولاه ان يصيبه منه ضرر او من المدعى عليه يب السراد عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز صا
شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يب صا الحسين عن فضالة عن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام صا
قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشئ اليسير يب
الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته
فقال في القتل وحده يب يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن شهادة المكاتب
كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددتك
فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يتبين انه قد عجز قال قلت فكيف يكون
بحساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف والثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك
ما اعتق النصف من الالفين ابن محبوب عن احمد عن يه السراد عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام السراد عن العلا
قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم يب الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب يب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته يب
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام صا
وعثمان عن سماعة وابن ابي عمير عن يه حماد عن الحلبي يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة يه
جازت شهادته يب وقال ابو بصير والا فلا تجوز بيان قال في الفقيه انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة صا
تقبل شهادة المكاتب والرجل معه بشاهدين وادخل المرأة ذلك لئلا يعود المخالفون انه قبل شهادة قد
ردها امامهم واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا ومثله قال في التهذيب وبا
لجملة محملا واخبار نفي جواز شهادة العبد والمكاتب تارة على التقية واخرى على عدم قبولها لمواليهم
لموضع التهمة يب ابن محبوب عن العبيدي عن ابن المغيرة عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن صا
علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك
اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا

لم

لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته بيان
قال في التهذيبين والفقيه اذا لم يردها يعني لفسق اوما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية ولموضع الشهادة
يعني ليشهد لمولاه يب البزوفري عن القمي عن احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام صا
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا
بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه كان تجوز شهادتهما ويردان
عبدين كما كانا كا محمد عن يب احمد عن يه ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابوعبدالله عم عن رجل كان في صا
سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني
فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا
بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا
يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه بيان حمله في التهذيبين على الاستحباب وحمل ردهما
عبدين في الحديث الاول على الجواز لانه اعتقهما من لا يملكهما كا علي عن العبيدي عن يونس عن الحار قال
سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي ابنة عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى يكون
امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته بيان في هذا الحديث ما لا يخفى فان حكم الرجل
والمرأة لا يجب ان يكون واحدا في كل شئ الاترى الى الامر الذي جعل جامعا فان صاحب العشر سنين
من الرجال لا يتاتى منه النكاح غالبا الا ان الامر فيه سهل لعدم اتصال الحديث بالمعصوم كا يب الثلثة
عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان فقال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه و
لا يؤخذ بالثاني منه كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن جميل عن ابي عبدالله عم عن شهادة الصبي قال
فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني كا يب العميان عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته كا يب
الاربعة عن ابي عبدالله عم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها يب الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عم عن
شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير قال
عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشئ وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل

شهادته نحوا من شهادة هؤلاء بيان على وزرها يوم اشهد لعل المراد به انه ينظر الى مقدار ما شهد به في الحقارة والخطر
فيقبل في الحقير دون الخطير فما بعده تفسير له نحوا من شهادة هؤلاء يعني به ~~الاكثر كى بين شهادته~~ وشهادة
الكبير ويعني بهؤلاء البالغين الكاملين وفي بعض النسخ خير من شهادة هؤلاء فيكون المراد بهؤلاء
المخالفون وفيه بعد يه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة
بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم بيان يستفاد من قوله عليه السلام جائزة بينهم تخصيص الجواز بشهادة بعضهم
على بعض باب شهادة اهل الملل كا العدة عن سهل وب علي عن ابيه عن السراد عن ابن رئاب عن الحذاء عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين كا علي عن العبيدي
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل
ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد بيان ان قيل كما لا يصلح
ذهاب الحق في الوصية كذلك لا يصلح في غيرها فلم خص الجواز بها قلنا ان المستشهد في الوصية لا يبقى حتى
يستشهد بعد ذلك من وجد وايضا لا يعلم احد ما في قلبه الا ان يستشهد بخلاف غيرها فان المشهود عليه
فيه معلوم بين المتعاملين ولعله لا يقع انكار حتى يحتاج الى شاهد كا محمد عن يب ابن عيسى عن السراد عن
الخراز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز شهادتهم فقال لا الا ان
لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ
مسلم ولا تبطل وصيته بيان سيأتي في ابواب الوصية من كتاب الجنائز اخبار اخر في هذا المعنى كا الخمسة ومحمد عن
يه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة على غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم
جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم كا يب علي عن العبيدي عن يونس يب عن العلاء ش
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني أتجوز
شهادته قال نعم كا محمد عن يب احمد عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم
اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته بيان يعني هو على ما كان عليه فيما شهد يب الحسين
عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام مثله يب عنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في
حديثه نعم يه صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يهودي اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز شهادته قال
نعم يه العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي

على رجل من غير اهل ملتهم صح

التيمي عن محمد بن حمران صح

ويعتق العبد

ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما
يب الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز
شهادته قال لا بيان حمله في التهذيبين تارة على الشذوذ واخرى على التقية باب شهادة الخصي والاعمى
والاصم والشهادة على المستورة كا محمد عن يب محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن يه الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال ان عمر بن الخطاب تعدا قدامة بن
مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان ش احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود
فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما
قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه كا
العدة عن يب سهل عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة
الاعمى فقال نعم اذا اثبت بيان يعني اذا كان على امر ثابت عنده كا محمد عن يب ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة
مثله بادنى تفاوت كا العدة عن يب سهل عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني بيان العلة فيه غير ظاهرة و
يحتمل ان يكون قد تبدل الصبي بالاصم فان الصبي هو الذي يختلف في قوله ولا مدخل للسمع في شهود القتل
عليه وانما المدار فيه على البصر كا محمد عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين يب ابن عيسى
عن اخيه جعفر بن عيسى عن يه ابن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست
بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا يعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان
يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها بيان جعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين اخو محمد
بن عيسى العبيدي اليقطيني كما هو في الكافي وكما يستفاد من كتب الرجال واما ما في التهذيبين من اسناد
الاخوة الى احمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي كما هو ظاهر التهذيب حيث قال فيه احمد عن اخيه وصريح الاستبصار
حيث قال فيه احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه فالظاهر انه سهو والمراد بابن يقطين الذي يروي عنه جعفر علي لا
ابنه كما اصطلحنا عليه وانما لم نصرح باسمه لانه كان كذلك في الكتب الثلاثة فما احببنا ان نتصرف فيه والاسناد
الكشف يب الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل به كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في

انثييه ظ ر

رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع
كلامها اذا شهد رجلان عدلان ان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له
الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود بيان قال في الفقيه وهذا
التوقيع عندي بخطه عليه السلام حمله في الاستظهار على الاحتياط او انها تتنقب وتظهر للشهود الذين
يعرفونها بانها فلانة باب شهادة كل من الزوجين والاخوين والولد والوالد للآخر والوصي
للوصي وعليه كا محمد عن يب احمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وتجوز شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه بيان انما قال اذا كان معها غيرها لان شهادة امرأتين تحسب بواحدة كا محمد عن يب ابن
عيسى عن يه السراد عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض
اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا اجازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه
يه وفي خبر آخر لا يقبل شهادة الولد على والده كا علي عن العبيدي عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز
كا الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يب الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده و
الولد لوالده والأخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان
يكون معها غيرها يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر كا محمد عن يه الصفار انه كتب الى ابي
محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع
اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا
بحق له على الميت او غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم ينبغي
للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر
عدل فوقع نعم من بعد يمين بيان انما اوجب اليمين في المسئلة الاخيرة لان الدعوى على الميت واما في
المسئلة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ويحتمل سقوط لفظ والابن قوله مع
آخر عدل وقوله فعلى المدعي باب شهادة الشريك والاجير والضيف كا القمي عن ابن عيسى و
حميد عن ابن سماعة جميعا عن المثنى عن ابان عن العرزمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة

ز صغيرا او كبيرا

دتهما
شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما بيان على واحد يعني لواحد او على امره وانما لا يجوز شهادتهما
فيما لهما فيه نصيب كا يأتي يب الحسين عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
قال سألته عن شريكين الحديث يب عنه عن القاسم عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ثلثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال لا يجوز بيان يعني فيما لم يكن لهما فيه نصيب كا محمد عن محمد بن
الحسين عن يه ابن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق
فقطع عليهم الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او
شهادة من غيرهم عليهم بيان ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة كا محمد عن محمد بن
موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي ابن عقبة عن اليمني عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن يه صفوان عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه
قال نعم يب وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته يب عنه عن البزنطي عن يه سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا
بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته باب ما يرد من الشهود كا علي عن العبيدي عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت
فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين بيان الظنين هو المتهم في دينه فعيل بمعنى مفعول من الظنة وهي
التهمة واريد بالمتهم المتهم في تلك القضية كا عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصيم قال قلت فالفاسق والخائن قال فقال كل هذا يدخل في
الظنين كا محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن شعيب يب الحسين عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في
الظنين بيان عطف الخصم على المتهم من قبيل عطف الخاص على العام يه عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء
ترد شهاداتهم الحديث بسلك بادنى تفاوت وزاد ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج
والنرد ولا شهادة المقامر بيان صا ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين
فان كانوا ثلثة قبل الرابع بعد ... العدة عن احمد عن ... الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني

ز بشهادة غيرهم

صا

صا

ز عن ابيه صا

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه كا الاربعة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين يه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي مخزية في الدين بيا الشحناء العداوة والمخزية ما يوجب الخزي
كا محمد عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن اليمني عن يه العلا بن سيابه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول
لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل بيا اريد بصاحب الشاهين اللاعب
بالشطرنج وفي الفقيه هكذا مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى ذكره شاهه ما مات ولا قتل
كا هذا الاسناد يه ابن ابي عمير عن العلا بن سيابه عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج
انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس
بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء كا هذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تصلوا خلف من يبتغي على الاذان
والصلوة بالناس الاجر ولا تقبل شهادته يه محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الاذان
والصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته كا العدة عن يب سهل عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول لا اخذ بقول عراف ولا قائف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه بيا في النهاية الا
بشرية في الحديث العرافة حق والعرفاء في النار والعرفاء جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس
يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وقوله العرافة حق اي فيها مصلحة للناس
ورفق في امورهم واحوالهم وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة وانه اذا
لم يقم بحقه اثم واستحق العقوبة وفيه القائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه
والجمع القافة كا العدة عن يب البرقي عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على
الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضي وان منع سخط كا يب محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل يقبل شهادته فقال كان ابي عليه السلام لا يقبل شهادته
اذا سأل في كفه كا العدة عن سهل عن البزنطي عن ابان يب الحسين عن احمد بن حمزه عن ابان عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال

اللهم لا تغفر ذنبه كا ما قال الله للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك كا يب علي عن العبيدي عن
يونس عن الخزاز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا كا يب محمد عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان
اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم
الناس يب الحسين عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد
يب عنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال
لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا باب شهادة المحدود اذا تاب كا يب محمد عن
احمد عن المحمدين عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما
توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم يب الحسين عن محمد
بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته
قال نعم يب محمد عن يه احمد عن السراد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود اذا تاب تقبل
شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان
على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك كا يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال
يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال بيا ان قيل ارأيت ان كان
صادقا فيما رماها به فهل يجوز له ان يكذب نفسه مع انه يصير بذلك كاذبا قلنا نعم يجوز له تكذيب
نفسه وان كان صادقا فيه بل يجب لان توبته لا يتم الا بذلك وذلك لانه لا يصدق بالرمي كذب عند الله
تعالى كما قال سبحانه واذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون كا احمد عن يب الحسين عن
النضر ومحمد بن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب
ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا يقبل
شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته كا يب الاربعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز
شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته يه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل شهد عنده شهادة وقد
قطعت يده ورجله فاجاز الحديث كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس

احدحدا فيقام عليه لم يتوب الاجازت شهادته يه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام مثله وزاد الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما بينه وبين الله بيان حمله في التهذيبين على التقية لموافقته العامة واحتمل في الاستبصار امتناع توبته لاشتراطها بتكذيب نفسه الممتنع مع صدقه وغير ما عرفت مما حققناه نعم يجوز حمله اذا ما لم يكذب نفسه بعد

باب عدالة الشاهد

يب محمد بن احمد عن محمد بن موسى عن ابن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن النخعي عن يه ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه حتى يحرم على المسلمين في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة يه فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ش وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب يه وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ش ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين يب لان الحكم جرى من الله ورسوله بالحرق في جوف بيته يه فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار ش وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم يب ابن عيسى عن البرقي عن يه ابن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته يب محمد بن احمد عن سلمة عن ابن بقاح عن يه ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام قال كل من ولد على الفطرة

صا

صا

والدال

ويجب عليهم تزكية المهل عدالتهم

لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة و قال رسول الله صلى الله عليه وآله

صا

الحديث

الحديث بيان ياتي ما في معناه من الكافي في ابواب الطلاق من كتاب النكاح يب ابن عيسى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن النخعي عن يه العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا باس اذا لم يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى الخيل يب بهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام كا محمد عن يب احمد عن يب السراد عن الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كان اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق كا علي عن العبيدي يب ابن عيسى عن العبيدي عن يه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه بيان يعني ان المتولي الامور غيره اذا ادعى نيابته مثلا او وصايته وللباس لامرأة اذا ادعى زواجها والمتصرف في تركة الميت اذا ادعى نسبه وبائع اللحم اذا ادعى تذكيته والشاهد على امر اذا ادعى العلم به ولا معارض لاحد من هؤلاء يقبل اقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط ان يكون مأمونا بحسب الظاهر وفي الفقيه الانساب مكان المواريث والجمع بين هذه الاخبار يقتضي تقييد مطلقها بمقيدها اعني تقييد ما سوى الاول بما في الاول من التعاهد للصلوات والمواظبة على الجماعات الا من علة وانه الميزان في معرفة العدالة فقوله عليه السلام عرف بالصلاح في نفسه وقوله اذا لم يعرف بفسق وقوله كان ظاهره ظاهرا مأمونا كلها محمول على ذلك فان من لم يفعل ذلك فلا صلاح له وهو فاسق غير مأمون كما وقع التصريح في الخبر الاول فمن كان ظاهره ظاهرا مأمونا معروفا بالصلاح اي متعاهدا للصلوات مواظبا على الجماعات فهو عادل يجب علينا تزكيته واظهار عدالته ويحرم علينا غيبته وان علمنا منه ذنبا بعينه بل رأيناه باعيننا انه يرتكب كبيرة اذا كان ساترا له غير متجاهر به ولا بيانا في هذا

عدم قبولنا الشهادة اذ كنا قاطعين لعلمنا بفسقه وان قبلناها عزرنا العدم علمه به ولا يجوز لنا اظهار فسقه
للغير حينئذ اما الذي يدل على عدم جواز اظهار فسقه لنا فما مر في الخبر الاول من البيان الواضح واما
الذي يدل على جواز رد شهادته لنا حينئذ دلالة من جهة المفهوم فما رواه الصدوق طاب ثراه
في كتاب عرض المجالس باسناده عن صالح بن علقمة عن ابيه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد قلت
له يا ابن رسول الله اخبرني عمن تقبل شهادته ومن لم تقبل فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب
لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم هم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره
بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان
في نفسه مذنبا ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله داخل في ولاية الشيطان ولقد حدثني ابي عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتاب مؤمنا بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة
ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه فقد انقطع العصمة بينهما وكان المغتاب في النار خالدا فيها وبئس المصير ولما
عدالة النساء فقد مضى شرحها في باب شهادتهن باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام
اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة
رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد يه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه
كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل يب الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا
شهادة رجلين على رجل يب محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن بيان هكذا
وجد الحديثان في التهذيبين وحمل الاخير فيهما تارة على انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي
وان قبلها على شهادته بعد موته ثم لم يرتض به في التهذيب فحمله على التقية وجوز في الاستبصار في جملة
آخر جعله الاولى وهو ان يكون المراد به انه لا يجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج
الى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته واستدل عليه بالخبر الاول اقول هذا الوجه هو الاولى
الاصوب ويشبه ان يكون قد سقط لفظة الشهادة في الاخير مرة وفي الاولى مرتين كما يدل عليه نسبتهما
المنقول من الفقيه كا الاثنان عن الوشاء عن ابان يب الحسين عن القاسم عن ابان عن البصري يه ابن ابي
يعفور عن يه عبد الله بن سنان عن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء

الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما يه وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته كا علي عن العبيدي
عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد يب ابن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي صلوات الله عليه
لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد يب عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن العنبري عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف
سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة
على الشهادة بيان السارية الاسطوانة يه عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد على شهادتك من
ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة
بيان يعني كيف يزيد وينقص من يشهد حتى يحتاج الى الناصح فقال عليه السلام لا يزيد ولا ينقص ولكن ربما
ينسى ويجوز ان يكون يزيد وينقص منقطعا عن كيف ويكون استفهاما مستأنفا باب
الاجابة الى الشهادة كا العدة عن البرقي عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم
كا محمد عن ابن عيسى عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا الخمسة عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله وقال ذلك قبل الكتاب بيان لعل المراد بالكتاب كتاب الشهادة على الكتاب او الكتابة
نفسه وعلى التقديرين اريد بالمشار اليه بذلك قول الله عز وجل يعني ان الآية انما نزلت في الدعوة الى
الشهادة قبل ان يكتب كتاب ويستشهد عليه ويكتب الشاهد عليه شهادته فيحفظ فاما اذا كتب كتاب
واستشهد عليه ثم دعي الشاهد الى اداء شهادته فقد وجب الاجابة الى اداء الشهادة حينئذ كما يستفاد
من حديث آخر الباب كا العدة عن يب سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب كا العدة عن يب ابن عيسى عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين
او حق لم ينبغ لك ان تقاعس التأخر بيان كا العدة عن ابن عيسى عن يب الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن
جراح المدائني يب عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب كا الثلاثة عن هشام بن
سالم يب الحسين عن ابن ابي عمير عن يه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة

مثله الا انه قال في الكافي مكان ما زاد
في الفقيه ولو كان عدلهما واحدا لم تجز
شهادة عدالة فيهما وفي التهذيب
ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته
يب الحسين عن صفوان عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام صح

عن ابيه صح

باب كتمان الشهادة وما يجوز منه كا العدة عن يب البرقي عن التيمي ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن يه
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم
او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق
باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه
الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة
لله بيان ليزوي بها مال امرئ يعني ليحرفه عنه وفي النهاية ليسوي بالمثناة الفوقية من التوي وهو الهلاك
والتلف والكدوح الخدوش يو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال كافر قلبه كا العدة
عن يب سهل عن اسماعيل بن مهران كا الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن
منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادة
لهم قال فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما
فلا بيان الضيم الظلم يه علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء على اخواني قال نعم
اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا بيان قال في الفقيه هكذا وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي
وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب ذلك واذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر ملي به وجب
اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر ينقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك
فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس ويخرج عن مسقط رأسه او يخرج خادمه عن
ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه
فان في صفات المؤمن ان لا يحيف امانة الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء يب ابن محبوب عن محمد بن امانة نـ
الحسين عن ذبيان عن النميري عن يه داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على
الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي
يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره
حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في
حال العسر بيان الضير بدل من الباء في ولا تقيموها كا محمد عن يب احمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن
القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انها
ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه

الشهود

الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه
كا ين محمد عن محمد بن الحسين عن ابن هلال عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين
فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد
سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه كا محمد عن يب احمد عن السراد عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن
العلاء كا العمييان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها
فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد كا يب الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال
انه اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد يه العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين
ثم يدعى الى الشهادة ان شاء شهد وان شاء لم يشهد يه ابن فضال عن محمد بن يزيد عن محمد عن ابي جعفر ع
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد كا يب علي عن ابيه عن ابن عمار وغيره عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء امسك الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد بيان قال في الفقيه الخبر
الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان
صاحب الحق المظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق
عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما باب ما يجوز ان يشهد عليه وما لا يجوز كا محمد عن يب
احمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد عن يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهدني
على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك
ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له يه وروي انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش
خاتما بيان يعني من شاء ان يذهب بحق كتب كتابا يشبه خطك ونقش خاتما يلبس خاتمك كا العدة عن
احمد عن يب الحسين قال كتب الى جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني
على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي
ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي ام
لم يكن فكتب لا تشهد كا ين احمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك يه علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا ين الاربعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما بيان ينبغي تقييد هذه الاخبار بما في خبر عمر بن يزيد اعني بما اذا لم يكن صاحبه ثقة لئلا ينافي
الاخبار كا علي عن ابيه والقاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن يه المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه
في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله ع
فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز
ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق كا
الثلاثة عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على ان هذه الدار
مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو على علمك قلت
ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك بيان هذا الخبر في الكافي مضمر والغموس الامر
الشديد الغامس في الشدة ويأتي معنى آخر لليمين الغموس انما هو على علمك يعني انما تشهد وتحلف على
ما تعلم من ذلك دون ما لا تعلم يب ابن سماعة عن احمد بن الحسن وغيره عن ابن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا
وقد حدثني به ايضا عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف
ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد
على هذا اذا كلفناه قال نعم بيان يعني يكلفونه بعد ما وجد وانما يجوز الشهادة على انه كان له لا على انه الان
له وبهذا يجمع بينه وبين الخبر الآتي حيث حكم فيه بعدم جواز الشهادة في مثله كا علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس
عن ابن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عيالا له
ثم يأتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث
في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل
ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان افنشهد على هذا قال نعم قال
قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان
هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم انه احدث شيئا قال فكلما غاب
عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه يب الصفار عن الميثمي وغيره عن ابن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الى قوله قال نعم كا محمد عن يب الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام في رجل باع ضيعة

من حس

من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها
هل يجوز له ذلك ولا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز له والحمد لله وكتب اليه رجل له قطاع ارضين فحضره
الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود
اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية الاربعة فقال الشهود التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع
عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب فهل يجوز للشاهد الذي
اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع
بقوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله
تعالى بيان هذا الخبر لطوله ما ذكرناه هاهنا وقد فرقناه على مواضع شتى وهو مما كتبه في التهذيب بطوله وفيه قال
كتبت بعد انه كتب في المواضع كلها وقد اورد الجملة الاخيرة في باب احكام الارضين من كتاب التجارات بعبارة
ابسط من هذا وفي آخرها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وهكذا في الفقيه وبعدها
جملة اخرى اوردناها من الكافي والتهذيب في باب الغرر والمجازفة في البيع ومن الفقيه والتهذيب من
موضع الآخر هاهنا الاختلاف بينهما يقتضي ذلك يه وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار
التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف
المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله كا العدة عن يب البرقي عن يه
عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل من لحيان عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة
عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه بيان يعني ان القضاة الذين عندنا لا
يجيزون كل شهادة فهل لي ان اتوسل في تحقيق شهادتي بالحيلة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان
عن النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت ان تقيمها
فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا
بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبا
لشاهدين يعطى وان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ
والمعاني والتغيير في الشهادة مما به ثبت الحق ويصح ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم
المجاهد بسيفه في سبيل الله كا علي عن العبيدي عن يه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت للرجل من اخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه بيان يعني ان القضاة الذين عندنا لا يجيزون كل شهادة فهل لي ان اتوسل
في تحقيق شهادتي الى حيلة يب ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن اليمني عن داود بن الحصين قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها و
صححها بما استطعت حتى تصح الشيء لصاحب الحق وبعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس
بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهدين يعطى وان للشاهد في
اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة
مما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصايم القايم المجاهد بسيفه في سبيل الله
كا يب علي عن العبيدي عن يه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق
فيجحده حقه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات
الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس كا العدة عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن بزيع
عن موسى بن بكر يب الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال
لي اما بلغك ما قال امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور
فما على امرئ من وكف في دينه ولا مأثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام
او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له كا وكذلك مال المرء المسلم بيان يتكثر علي يعني الدعاوي الباطلة وفي
التهذيب يستكثر علي الشهود الزور بدون الباء وهو اوضح لا توسروا من الاسر والوكف بالتحريك الاثم و
العيب والمنقصة كانه عليه السلام اجاز له المكافاة بشهادة الزور كما يجوز الدفع عن النفس والفرج بها السكوني
عن الصادق عليه السلام انه قال تبطل الشهادة في الربا والجنف وخلاف السنة فاذا قال الشهود انا لا نعلم خل سبيلهم
واذا علموا عزرهم بيان تبطل اي في صورة الحيز والجنف الميل عن الحق بالخطاء او التعمد كذا عن الباقر عليه السلام انا
لا نعلم اي انا كنا لا نعلم انه ربا او جنف او خلاف سنة او لا نعلم عدم جواز الشهادة عليه يه القداح عن الصادق عن
ابيه عليهما السلام قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها
ابني قال ما لك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على حيف يه
في رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من طليق لغير السنة

التدليس اورده في النوادر

باب

باب شهادة الزور كا العدة عن البرقي عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن يه صالح بن ميثم عن ابي جعفر
قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار بيان الصك
الكتاب كانه معرب كا الثلثة عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدماه
حتى تجب له النار كا ابن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله عليه السلام قال يه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى
يتبوا مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة كا العميان عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي عبدالله ع
قال في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف
من مال الرجل كا الثلثة يه ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء
قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل كا يب الثلثة عن يه جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا من شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا
به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا بيان قد مضى عقوبتهم البدنية الدينية
في ابواب الحدود ويأتي ضمانتهم المالية المخصوصة بشيء شيء في ابوابها باب اليمين الكاذبة كا العدة عن احمد
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الأحمر قال قال ابو عبدالله عليه السلام من حلف على يمين و
هو يعلم انه كاذب فقد بارز الله تعالى بيان على يمين يعني على كلام يؤكده باليمين فقد بارز الله يعني
حارب الله جل وعز ويأتي الاستثناء من ذلك في محله كا العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع بيان قال
في القاموس الصبر هي التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف او التي يلزم ويجبر عليها حالفها وقال في النهاية
هي التي لانه له لجها من جهة الحكم الزم بها وحبس عليها قال واصل الصبر الحبس ويقال لها اليمين المصبورة
اي المصبور لاجلها فان صاحبها حبس لاجلها فاضيفت اليها مجازا والفاجرة الكاذبة والبلاقع
جمع بلقع وبلقعة وهي الارض القفرة التي لا شيء بها يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته
من الرزق وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه كا ابن بندار عن البرقي عن محمد بن علي عن
علي بن عثمن بن رزين عن محمد بن فرات خال ابي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع كا محمد عن عبدالله
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار

بلاقع من اهلها كا محمد عن احمد عن السراد عن مالك بن عطية عن الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وينقل الرحم يعني انه
انقطاع النسل كا علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اليمين
الفاجرة ينغل في الرحم قال قلت وما معنى ينغل في الرحم قال تعقر بيان لعل المراد ينغل الرحم نقلها
عن مجريها الطبيعي اعني قبولها لاستقرار النطفة فيها كا علي عن ابيه عن حنان عن قليح بن ابي بكر
الشيباني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب العقر كا القمي عن
محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس
ينتظر بها اربعين ليلة بيان اليمين الغموس هي الكاذبة الفاجرة كالتي تقطع بها الحالف مال
غيره سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة كذا في النهاية ينتظر بها ان تعجل
ليلة لا يجاوزها يهلك صاحبها كا عنه عن محمد بن علي عن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله بيان وقد مضى هذا
الحديث في كتاب الصيام هكذا على حبس ماله وكان الحبس تصحيف ولو صح فالحبس بمعنى القصد و
العبث كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله ملكا رجلاه في الارض
السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام وراسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث
كنت فما اعظمك قال فيوحى الله تعالى اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا كا الحسين عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا يصيح الديوك حتى تصيح فاذا
صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تعالى
فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما يقول كا العدة عن احمد عن عثمان عن وهب بن عبد ربه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له كا حميد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش
اعظاما له كا احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله تعالى ما وجدت احدا تكذب عليه غيري
باب كراهية الحلف والاستحلاف كا العدة عن احمد عن عثمان عن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول لا تحلفوا صادقين ولا كاذبين فانه تعالى يه فقد نهى عن ذلك ش يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم كا علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع
الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا
تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين فقال لهم ان موسى نبي الله امر
كا العدة عن البرقي عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد يه محمد بن اسماعيل عن سلام بن سهم
الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا
اثم ان الله تعالى يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه يه قال ابو جعفر عليه السلام ما ترك عبد
شيئا لله عز وجل فيفقده بيان يعني يعوضه الله مثله او ضعفه او اضعافه في الدنيا او في الآخرة او كليهما
كا يب احمد عن علي بن الحكم عن علي عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر ان اباه عليهما السلام كانت عنده امراة من
الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرأ من جدك فقضي لابي
انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا
قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر كا محمد عن يب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان
بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعط ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعط يب الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قال لا يحلف
احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن علي بن
معبد عن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما
الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة الا بمنزلة
خليل الرحمن عليه السلام باب انه لا يحلف الا بالله كا الثلاثة عن ابن رج عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله
فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله كا العدة عن احمد عن عثمان عن يه الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حلف له بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

كا الثلثة عن حماد عن محمد قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى
وما اشبه ذلك فقال ان الله تعالى يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به علي بن مهزيار قال
قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قوله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله تعالى والنجم اذا
هوى الحديث بيان هذا اذا اقسم العبد على فعل نفسه وهو مثله من الخلق فاما اذا اسأل الله في حاجته
فلعله يجوز له ان ... بن كر من خلق الله ما يشاء كما ورد في الادعية المأثورة كا الخمسة يه حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك
فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله واما قول الرجل يا
هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم يعني يدعوا بها اسما لحيلف به وما حلف بعد ولا هاه
كانها مشتقة من الآله ولذا جعلها حلفا بالله وفي الفقيه وايم الله مكان ولا هاه كا العدة عن سهل
عن البزنطي من عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال
قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف
بالله قد سبق هذا الحديث من التهذيب في باب حفظ اللسان للمحرم من كتاب الحج بنحو آخر كا العدة عن البرقي
عن عثمان يب الحسين عن عثمان عن سماعة كا عن ابي عبد الله عليه السلام ش قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف
احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله كا الخمسة يب الحسين
عن الكشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله كا محمد
عن احمد عن يب الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله بيان لعله عليه السلام
اشار بقوله فاحكم بينهم بما انزل الله الى قوله سبحانه في آية الوصية في السفر فيقسمان بالله يعني الآخرين
من غير المسلمين فان الله انزل في اقسام غير المسلم ان يكون بالله تعالى كا يب الحسين عن النضر عن القسم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم
الا بالله كا الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت
على موسى يب الحسين عن النضر والهيثمي جميعا عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يه
قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته بيان خصهما في التهذيبين بالامام
اذا علم ان ذلك اردع لهم قال وليس لنا ذلك اقول ويحتمل ان يكون الباء في كتابه وملته راجعين الى

من استحلف ولهذا اتيا بالمزدوج دون الجمع فيوافق الحديث الاخبار المتقدمة الموافقة للقرآن والاحتياط
المخالفة لمذاهب العامة على انه لو خالف القرآن لوجب علينا ضربه عرض الحائط ويمين الصبر قد مضى تفسيرها
يب عنه عن فضالة وصفوان عن يه العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون به بيان في بعض النسخ ما يستحلفون وعلى التقديرين فلا دلالة فيه على جواز الاستحلاف بغير الله
للمسلم لانه مجرد اخبار عن شرايعهم وقد مضت اخبار اخر في معنى هذا الباب في باب كيفية الحكم باب
الحلف بالبراءة كا الثلثة رفعه قال يه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى
الله عليه وآله حتى مات بيان قد مضت اخبار اخر في هذا المعنى في ابواب النذور والايمان من كتاب الصيام وربما
يجوز الاحلاف بالبراءة اذا دعت الضرورة اليه اذا لم يكن الحالف من اهل الايمان كما يدل عليه الخبر الآتي
كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة
وابو جعفر المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز الرحل ثم نزل ودعا ببغلة
شهباء ولبس ثيابا بيضاء وكمة بيضاء فلما دخل عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله
وانى تبعدني من ابناء الانبياء قال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها فقال ولم ذلك
يا امير المؤمنين فقال رفع الي ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان
فقال لست ارضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال ابالانداد من دون الله تأمرني ان
احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء فقال اتتفقه علي فقال واني تبعدني من الفقه وانا ابن رسول
الله قال فاني اجمع بينك وبين من سعى بك فقال افعل فجاء الرجل الذي سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا فقال نعم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت فقال له ابو
عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته والجأت الى حولي وقوتي
فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له ابو جعفر لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن جائزته و
رده بيان الغرز بالمهملة ثم المعجمتين وكان من جلد والكمة بالضم القلنسوة المدورة والعقر القطع باب
كيفية حلف الاخرس يه علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن يب ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة
فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال

اورده في باب لبس البياض والقطن من كتاب الزي والتجمل والمروة منه سلمه رحمه الله

الكمة القلنسوة المدورة لانها تغطي الراس جوهري

فقال انا امير المؤمنين عن ابي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة صح

ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس
قال لاخيك هذا بينك وبينه يه انه علي ش فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين صلوات الله عليه
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك
المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس
حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين
بيا هذا اما صفة لاخيك ومعقود القول انه على نسخة الفقيه ومحذوف يدل عليه كتابة الكتاب وامره بشرب
غسالته على نسخة التهذيب واما معقود القول وما بعده تفسيره وبينك وبينه متعرض متعلق بقل اي
فهمه تفهيما باب انه لا حلف الا على العلم وجواز التقية فيه كا محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم كا الثلثة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه كا علي عن ابيه عن
ابن المغيرة عن حكم بن ايمن الخناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه
علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع
اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف كا علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير كا محمد عن احمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام مثله يه يعني على ضمير المظلوم كا علي عن الاثنين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول و
سئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما
يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف عليه ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم
يه سئل علي بن جعفر اخاه عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى كا محمد عن احمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن الكناني قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله تعالى علم نبيه
التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه
من يمين في تقية فانتم منه في سعة يه قال ابو عبد الله عليه السلام التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين
تنزل به يه وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان
رايت ان يمينك لا ترد عليك شيئا فلا تحلف لهم بيا وقد مضى هذا الحديث مسندا من الكافي في كتاب الصيام
والمعاهدات مع حديث الكناني ولخبار اخر في اليمين يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن يه علي عليهم السلام قال يب قال رسول الله صلى الله عليه وآله ش احلف بالله

كاذبا ونج اخاك من القتل يه ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون
منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد
يب الحسين عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك
شيء يه الحلبي قال سألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم كا القميان عن صفوان
عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار
فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت وانها قد باعتني واقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة
احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم تحلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال
فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك يب احمد عن البزنطي عن حماد يب الحسين عن احمد عن يه حماد عن محمد بن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا
ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض
الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له باب الحبس والحجر
والقضاء على المديون كا محمد عن احمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع
يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله
بيان الالتواء من اللي وهو سوء الاداء والمطل فان ابى اي فقسم ماله باعه اي هو بنفسه يب الصفار وابن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا يب ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن محمد
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله بيان التفليس الحكم بالافلاس يقال فلسه
القاضي تفليسا اي حكم بافلاسه يب الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام
يه المفسد ش حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه
بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يب ابن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان
يحبسه وقال ان مع العسر يسرا يب بهذا الاسناد عن ابن عيسى عن التيمي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن

اورده في زيادات القضاء

عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما
ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا ب ن حمله في التهذيب
على الحبس على سبيل العقوبة او الحبس الطويل كا يب احمد بن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام يب ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن
ابن ابي عمير يه عنه عن ابيه عن سعد عن النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام
قالا الغائب يقضى عنه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على
حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ب ن في بعض النسخ الغائب
يقضى عليه باب ما على الامام والقاضي في امور الناس يب علي عن ابيه عن ابن مرار عن يونس عن عبد الله
بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت
بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود
على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له
عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت يه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يخرج
المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد
ردهم الى السجن يه البرقي عن ابيه يه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال
من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم ب ن الاكرياء الذين يدفعون
ما عليهم من اموال الناس ويجحدونه من اكرى الامراء الكرى يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال الحبس بعد الحد ظلم يب ابن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ذكر ان لو افضى اليه الحكم لاقر
الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا ما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في
حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده يب سعد عن احمد عن ابيه عن ابي المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا في غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات يب سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله ب ن لعل المراد انه
لا يجيز ان ياخذ قاض من قاض سبقه كتابه وينظر فيه فيتم الاحكام التي لم ينفذها بعد بل عليه ان يحكم فيما يرد
عليه فيجب يب سعد عن الزيات عن سويد بن سعيد القلا عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه

اهل

اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم يب ابن قولويه عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن الزيات عن سعد عن العنزي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب
نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان
يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين باب قضايا غريبة واحكام دقيقة كا علي عن ابيه
والعدة عن سهل عن السراد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه قضية
من قضايا الآخرة فاوحى الله تعالى اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد
ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل
فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي يا داود ان الذي سألت لم يطلع عليه احد
من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سألت يا داود ان اول خصمين
يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء اتاه
شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني
وخرب كرمي واكل منه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله تعالى اليه
يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك
يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب
بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في مكان كذا وكذا
ويأخذ ماله ففزع من ذلك داود وجمع اليه علماء اصحابه فاخبرهم الخبر وامضى القضية على ما اوحى الله اليه
كا محمد بن احمد بن يب الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في بقرة
فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم
بين هذين فكن انت الذي يحكم فاوحى الله اليه اخرج فخذ البقرة من الذي هي في يده فادفعها الى الآخر واضرب
عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهما باعطائها الذي هي في
يده فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا قال فدخل داود المحراب وقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت
به فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا
تسألني ان احكم حتى الحساب كا الثلاثة عن علي عن ابي بصير عن يب ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله
شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري

ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا
ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين
ارجعوا فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء القوم فقال
يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألتهم عنه
فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم
فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير المؤمنين
عليه السلام والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم
فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم
بابي هذا الفتى اني اذا الجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة
ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا
ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب
اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو
هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال في اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة
كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال في منزل من مات
قال في منزل فلان ابن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال فكم يوما مرض قال كذا وكذا قال فمن كان
يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبم كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن
جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عم وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد
اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه
ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم بما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها
لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا
فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود النبي عم مر بغلمة فدعا منهم غلاما اصل
يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فجيب منهم غلام فدعاهم داود فقال يا غلام ما اسمك فقال مات
الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي قال فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة ما اسم

ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت
ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه
فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم
زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود وتعرفين
القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال
فانطلقي بي اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم
المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى
كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا بهذه السهام فايكم
اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب كا العدة عن البرقي عن اسحق بن ابراهيم
الكندي قال حدثنا خالد النوا عن الاصبغ بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت
باعجب منها ولا مثلها قيل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب
يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما رأى امير المؤمنين عليه السلام قال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي
بقضية ما ادري ما هي فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي
معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم
الى شريح واستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي عليه السلام يقول
اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الابل ما يغني قضاك يا شريح ثم قال
والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعا شرطة
الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم ثم ذكر مثل الحديث الاول الى
قوله سمي ابنك هذا عاش الدين قلت جعلت فداك تاخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف
مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهؤلاء قول قال اجيلوا هذه السهام
فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب بيان معنى البيت الذي تمثل به
عليه السلام ان سعدا اورد الابل الماء للسقي مندونا لاحتياط منه في ايرادها الماء حتى تزاحمت وترع
منها ما علق عليها الذي يقال له الشمال ويروى في المصراع الاخير يا سعد لا تروى بهذا ان الابل
وهذا مثل يضرب لمن لا يحتاط في الامور ويسامح فيها ويروى انه عليه السلام قال بعد هذا البيت ان

اهون السقي التربيع والتربيع قيل هو ان يوصلها الى الرابعة ويتركها فلا يستقي لها وقيل بل هو
الابل شريعة لا يحتاج معها الى نزع العلق ولا سقي في الحوض بان يكون الماء جاريا اقول وكانه
اراد بذلك انه ينبغي للشريح ان يرد الامر اليه ولا ينجي امن بتعته كا العدة عن ب البرقي عن الحسين
بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان
ويونس بن عبد الرحمن قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون
عليهم ليستبيحوا اموالهم وليسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم
الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط
في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى
اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان
سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة
الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين
استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وآمنوا وسلموا
فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك
فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي
فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية
هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما انه لو آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته
امراة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من
السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما
صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لا
نقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله به فمررت
بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان
بن داود ع يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه

المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لديّ احد من العالمين بيان استنجدوا
الرجل استغاثوا به وفيه ابعد ضعف يب في رواية محمد بن احمد باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع
رجلا في بئر فمات فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي
سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسال المأمون الفقهاء عن ذلك فقال
بعضهم يفعل به كذا وكذا فسال ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فكتب اليه فقال ديته على اصحاب الغوث
الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا اسأله من اين قلت هذا فسأله فقال
ان امراة استعدت الى سليمان بن داود عليهما السلام على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت في
الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت
الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر وقد اشرف اهلها على الغرق فمررت بهذه المراة وانا
مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش يدها على اصحاب السفينة كا الثلاثة عن
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها
انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة وكانت جميلة
فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة سرا من جيرانها فامسكنها فاخذت
عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها
اللاتي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب ع
واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت
لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن فاخذ علي عليه السلام فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال تعرفيني
انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان فان
لم تصدقيني لاملأن السيف منك فالتفتت الى علي فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال
لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد
زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول
من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام والزم علي عليه السلام المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر
وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان ينفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوج الجارية وساق

عنه على عليه السلام المهر فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال امير المؤمنين عليه السلام ان
دانيال كان يتيما لا اب له ولا ام وامراة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك
بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة بهية جميلة وكان
ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ارسله
في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج
الرجل وكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها
والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا
الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد
بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد
الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر
الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج
الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال
يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان
كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا
قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه
الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالاخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى
قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال
دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير
الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال
بالغلامين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى عمر الحديث بيان اختلف الكتب الثلثة في الفاظ هذه القصة دون معانيها
الا في ثلثة مواضع احدها قوله فانه لعنت الى علي فان في الكافي والتهذيب فالتفتت الى عمر والثاني قوله
والزم على المراة حد القاذف فان في التهذيب والزمهن على حد القاذف والثالث قوله وكان ياتي الملك

فجد له فانه في بعض نسخ الكافي وكانت تاتي الملك فتحدثه بالتانيث وهو اوفق لما ياتي بعد من
وكان بها معجبا واوردنا من الالفاظ الاخر ما كان اوضح واتم وفي قوله والزمهن جميعا العقر
اشكال لان العزم في مثله انما يكون على المباشر دون السبب كما مضى في اخبار الخ كا محمد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن محمد بن الفضيل يب الحسين عن محمد بن الفضيل عن يه عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند
البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر
ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في
هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض
على يده يا جعفر اقض بينهم فقال جعفر بن محمد عليهما السلام يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي
عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا
قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما
رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى
منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا
الواحد منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه
فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الاخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه
يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة بيان لعل المراد بالتوقيع على راسه الحكم عليه حكما حتما وقضاء لازما
ولفظ الراس مقحم كا الثلثة عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة
قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت واخذت بيضة فاخرجت منها
الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا
الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف
وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين ع
يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى البياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت

لذلك فقال اسقوني بماء حار فدا غلي غليا نا شديدا فعفلوا فلما اتى بالماء اوهم فصبوا على موضع البياض
فلستوي ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعم القاه من فيه ثم اقبل على
المرأة حتى اقرت بذلك ودفع الله تعالى عن الانصاري عقوبة عمر كا علي عن العبيدي عن يونس عن بعض
اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله فمات احدهما واوصى الى الآخر في حفظ
بنية كانت له فحفظها الرجل فانزلها منزلة ولده في الاكرام والتلطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى
امرأته في الصبية فاطال السفر حتى ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها
فلما رات ذلك امرأته خافت ان يقوم فيزاها وقد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت
اليها هي ونسوة معها وقد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من
سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك
تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب قد فعلته فقال لها وما هو
قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت
اصنع بك من الالطاف والله ما كنت لاعدك الا كبعض ولدي واخواني وان كنت لابنتي فما دعاك الى
ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك وكذبت علي
وان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما
حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام واخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه السلام
بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحد لقذفها الجارية
وعليها مهرها القيمة لافتراعها اياها باصبعها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كلف
الجمل الطحن لفعل بيا في بعض النسخ وعليها القيمة بدون قوله مهر مثلها ولعل احدهما كان بدلا من الآخر
فجمع بعض الكتاب بينهما واريد بالقيمة مهر المثل ولعل المراد باخر الحديث ان المؤمن كالجمل يفعل كل ما يكلف
ويصدق كل ما يقاد فان هذا الرجل كاد يصدق المرأة فيما رمت به الجارية وفيه اشارة الى الحديث النبوي
حيث قال المؤمن هين لين كالجمل الانف ان قيد انقاد وان استنيخ على صخرة استناخ علي بن محمد عن ابراهيم
بن اسحق الاحمر عن ابن عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي عن سويد بن سعيد عن عبد الرحمن
بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم ابن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر

بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك قال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني
حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني
فقال عمر اين تكون هذه الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة
اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد
ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام
ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلما ترعرعت و
عرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام
فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس
هو وانه غلام مدع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر
الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها
في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به
الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام ينطلق
به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله انني غلام
مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى
عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي قالوا يا امير المؤمنين استقبلنا علي ابن ابي طالب ع
فاستغاث به الغلام وقص عليه قصته فامرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا
لعلي امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوه بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول
فاعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم
فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بقضية
بينكما هي مرضات للرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها الك ولي
قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك
فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا
الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها

في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم
في حجر المراة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله
ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا الغلام فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله
ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي
لهلك عمر بيان ترعرع الصبي تحرك ونشا والغشم الظلم تلببها جمع ثيابها عند نحرها ثم جرها اليه والهجين
اللئيم وعربي ولد من امة او من ابوه خير من امه والتقلي النضج والانطباخ كا علي عن ابيه قال اخبرني
بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين
متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين
انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردوه
الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال يا امير المؤمنين والله ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع
للاول ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول
وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه
وانا قائم على راسه انظر اليه وخفت الضرب فاقررت وانما انا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة
شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني
فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم
فيهما قال فذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين ع
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال يب الحديث مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام على تفاوت كثير
في الفاظه الا ان المعنى واحد كا العدة عن يب البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد
فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وآله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال لهذه المراة تعلمكم بيوم
تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان
اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح

اورد هذه في القصاص مسندا

بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين
حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه يه عمرو بن ثابت عن ابيه
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بحديث بيان الاتراب الذين ولدوا معا وسنهم واحد يه
قضى علي عليه السلام في امراة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال
ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا
فاقيمت الصلوة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المراة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا
ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسال عنها امير المؤمنين عليه السلام بيان قد مضى هذا الخبر بعينه
في باب حدود الزنا مسندا كا علي عن ابيه عن التيمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال يب
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في
البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بري
فيبرئني فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما
اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين
شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس فاختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني
فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما بيان المصطبة بكسر الميم كا
لدكان للجلوس عليه كا علي عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
اقبل على عهد علي صلوات الله عليه من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت
مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا
عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي فقال
الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال
فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا فقال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه
ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر انقب في الحائط ثقبين قال
وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد
وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان

اورده في الكافي وفي التهذيب بالسند الاول
في نوادر الحدود وبالسند الثاني في
نوادر القضاء مسندا

هذا عبدي وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما
ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف
رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث
الآخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني و
تعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه يه قال ابو جعفر عليه السلام توفي رجل على
عهد امير المؤمنين عليه السلام وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا
امير المؤمنين عليه السلام فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عليه السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر
كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد السيف واسر اليه لا تفعل ما امرك به
ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر انت الابن و
قد اعتقت هذا وجعلته مولى لك يه جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما
ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل
من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على قال سبعين درهما ثمن
ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال
لرسول الله صلى الله عليه وآله الك بينة على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف
حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا
بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام
ما لك يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي
على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال اوفيته ثمنها
فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام
سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن
نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا
نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صلى الله
عليه وآله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبت يا علي فلا تعد
الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به يه محمد بن بحر الشيباني

وثق لكرم نحو بالوثيقة في امره اي بالثقة كتوثق و بر

اورده هنا في باب ما يتبيل من الدعاوى بغير بينة ١٢

عن احمد

عن احمد بن الحارث عن ابي ايوب الكوفي عن اسحق بن وهب العلاف عن ابي عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد
تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه
وآله بل ناقتك خير من هذا فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع
النبي صلى الله عليه وآله الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي و
الدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى
بالشيخ المقبل فقال نعم يا محمد قال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا
رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب
البينة فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجلس فجلس ثم اقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى يا
اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنا قال صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال
تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة
يا رسول الله لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ياتي الله بمن يقضي بيني
وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله اترضى بالشاب المقبل
قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي
صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم
اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال
فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى براسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا
قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء
ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال في الفقيه هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه
القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها كا علي عن العبيدي عن يونس عن ابي وهب قال كان البلاط

بيان

حيث يصلي على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحا يباع فيها الحليب والسمن
والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن
فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا فقالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك
وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله يقاول
الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله ع ومع النبي اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج
الناس بيده حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي
اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي صلى الله عليه وآله يا خزيمة اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكني علمت انك
اشتريت فاصدقك بما جئت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين بيان البلاط موضع بالمدينة ويقال لكل ارض
مستوية ملسا وكل ارض مفروشة بالحجارة او الاجر يب محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن احمد الذهلي
عن محمد بن يحيى النيسابوري عن ابي اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن الشعيب عن الزهري عن عمارة بن
خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا
من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبض ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون
الاعرابي في السوم على الثمن فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام
النبي صلى الله عليه وآله حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي
صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من
المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع
لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه
وآله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت
شهادتين وسماه ذا الشهادتين كا الحسن يب الفضل بن شاذان عن يبا ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم ابن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر
ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان
اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسئليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم

في الوصية ...

وكان لي عليه

وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به
اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها
خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها
قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام بيان في الكافي والفقيه الشعيري مكان السعدي
وزاد في آخر الحديث قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث حتى يقضى الدين وانما ترك الف
درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها اقول اريد بما
في يديها الصداق خاصة دون الميراث كما يظهر من الحديث الآتي وبدونه هذا لا يصح وانما جاز التعبير
بما في يديها عن الصداق خاصة لانه نفى الميراث فجعلها كانها لم تاخذه وتوضيح ذلك ان ثلثي ما
في يديها اعني ثلثي الخمسمائة التي هي الصداق هو ثلث مجموع التركة وهو الذي استحقه المرأة وبما في التركة
الذي هو ثلثاها الباقيين هو الذي استحقه الرجل كما صرح به في الحديث الآتي وهذا الحديث في
الكتب الثلثة في ابواب الوصية وفي الكافي اورده مرة اخرى في ابواب المواريث وقال في آخره قال
الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الفا وخمسمائة درهم للرجل الف ولها خمسمائة
هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها
مما في يديها الثلث ويرد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يستوي يكون لها من ذلك
الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها يب التيملي عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابن حميد عن محمد بن مروان عن
الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت
امرأته البينة على خمسمائة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المرأة
ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة محمد عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن الحجال عن شعيب الحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر
عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم بيان قبل
رجلا بالتشديد اي ضمنه العمل وتوضيح المسئلة انه لما كان حفر القامة الثانية اصعب من حفر
الأولى وحفر الثالثة اصعب من الثانية وهكذا الى ان يوزع العشرة الدراهم على العشر قامات

على سبيل التزايد بالنسبة الواحدة فكل ما يفرض للاولى يكون للثانية ضعفه وللثالثة ثلاثة امثاله
وهكذا فاذا فرضنا للاولى جزء كان للثانية ضعفه وللثالثة ثلاثة امثاله وهكذا فاذا فرضنا
للاولى جزء كان للثانية جزئين وللثالثة ثلاثة اجزاء وهكذا فيصير للعاشر عشرة اجزاء فاذا جمعنا
الاجزاء على هذا القياس صار للعشر قامات خمسة وخمسين جزءا فاذا كان الاجر المفروض عشرة دراهم
فلا بد ان يقسم العشرة على خمسة وخمسين ويعطى لحفر الاولى جزءا منها كا العدة عن سهل عن معاوية
بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له
بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا
فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة كا محمد عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضع
الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا
ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثي الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان قال صاحب العشرين لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه يب يبضع الرجل من
البضع اذا دفع اليه بضاعة كا علي عن ابيه ومحمد عن يب احمد عن السراد عن البجلي قال سمعت ابن ابي ليلى
يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين علي صلوات الله عليه بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم
يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب
الثلثة الارغفة لصاحب الخمسة الارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة
لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين
عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق
قال فاعطى صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال
فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض
بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة الارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة الارغفة درهما
واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل
معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال
اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة الارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث

في باب الصلح من التعقيب ...

دالهما

واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك
يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيفا درهما فاعطى صاحب
الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما يب الحسين عن بعض اصحابنا
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بالفاظ اخر اقصر كما يأتي يه صباح المزني رفعه قال جاء رجلان
الى امير المؤمنين عليه السلام وذكر القصة بالفاظ اخر اقصر مما في الكافي كا الاثنان عن احمد بن علي الكاتب
عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابن شيبة عن يحيى عن عطا بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان
امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما
اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطيته ثم جاء الآخر
فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك
الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة
عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال
انما ارادا ان يذهبا بمال المراة يه في رواية ابراهيم ابن محمد الثقفي انه استودع رجلان امراة الحديث يب
محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن يه السكوني عن جعفر عن ابيه يب عن علي ش عليهم السلام في رجل
استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا
ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين بيان وذلك لان احد الدينارين الباقيين لصاحب الدينارين
دينارا ويقتسمان الدينار الباقي قطعا وانما الاشتباه في الآخر فانه لايهما هو فيقسم بينهما يب ابن محبوب
عن يه ابن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال
احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الذي قال هما بيني
وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين
يب محمد بن احمد عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باد في تفاوت كا علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم يب محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن يونس
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وفي وسطهم كيس فيه
الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال
هو للذي ادعاه بيان السؤال لا يخلو عن غرابة الا ان يوجه بجواز ان يكون لغيرهم محض وكون المدعي كاذبا

في باب الوديعة ...

يب عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً في ليلة واحدة
احديهما ابنا والأخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت
ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام
فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها كا علي عن ابيه عن التميمي يب التميلي عن
سندي ابن محمد والتميمي عن عاصم عن يه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم
جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الأخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم
ان ياخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة
حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى
ترسل الى ابني فلما راي ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه كا محمد عن احمد يب البزوفري عن
العتمي عن احمد عن يب الراد يب الحسين عن الراد عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام
في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر منها نسمة واعتقها عني
وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن
الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الألف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة
انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة
ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا بيان انما يصح دعوى موالي المعتق بالفتح انك
اشتريت اباك بمالنا اذا كان لهم ايضا عنده مال للتجارة فبناء هذه المسئلة على ذلك وان
لم يجر له ذكر وانما حكم عليه السلام بذلك لان الأصل بقاؤه على الرقية لهم حتى يثبت انتقاله عنهم
الى احد الاخرين وانما صحت الحجة لان الرقية لا تنافي النيابة في الحج كا الاثنان عن الوشاء
عن يه احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يبيعان
ويشتريان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا و
هما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد

الاخر

الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي وقد اشتريتك من
سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما كا جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق
صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضر به كا وفي رواية اخرى ان
كانت المسافة سواء اقرع بينهما فايهما وقعت القرعة عليه كان عبده كا ب علي عن ابيه عن ابن ابي جبيب عن
محمد يه ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا و
كان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب
فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في
طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد العبد كان العبد
بينهما نصف للبايع ونصفه للمبتاع يب الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله يب ابن محبوب في حديث ابي خديجة الذي مضى في النهي عن التحاكم الى الفساق
قال قال ابو خديجة وكان اول من ورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان
شراء لهما من رجل فقال لا ترد الكتاب على واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في
بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء حتى
نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غايب فلعله قد جلس في بيته
يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له
ذلك حتى يجتمعا فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا بأس ان شاء الله كا محمد عن
يب احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا و
كذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه يه
النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة
ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا او
صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه ووزنه يه عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي

رفع الحديث قال بينهما رجلان جالسان فى زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين
ان لم يكن فى قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر وان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا
فذهبا الى مولى العبد فقالا انا حلفنا بالطلاق ان حللت قيد غلامك فقال امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال
عمر مولاه احق به اذهبوا به الى علي بن ابي طالب لعله يكون عنده فى هذا شئ فاتوا عليا عليه السلام فقصوا
عليه القصة فقال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيد العبد فشد فيه خيط وادخل رجليه والقيد
فى الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى اخرج
من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله فى الماء حتى تراجع الماء الى موضعه و
القيد فى الماء ثم قال زنوا هذه الزبر فهو وزنه بيان الجفنة بالجيم والفاء والنون كالقصعة قوله
والقيد فى الماء جملة حالية اي الى موضعه حين كان القيد فى الماء قال فى الفقيه انما هدى امير المؤمنين
عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين يب الحسين عن بعض اصحابنا
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون
فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ
الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء
اولا ثم امر بوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال فى رجل مقيد
حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله فى اجانة فيها ماء حتى
اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقي ركبتيه
فى الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد فى الماء على ذلك الصبغ الذي
كان والقيد فى الماء نظر كم الوزن الذي القي فى الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجل
جالس وبين يديه خمسة ارغفة فجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شئ
معه فجلس معهما ياكلون فلما فرغوا القي اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة
خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ادري دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون
النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة قال هذه خمسة
وقال للآخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة وعشرون نصيبا كل واحد ثمانية فلصاحب

الثلث

الثلث تسعة وقد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة
بيان القرقور كعصفور السفينة الطويلة او العظيمة وقد مرت القضية الاخيرة باسبط
من هذه باب النوادر كا العدة عن البرقي عن ابيه عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان م الشهادات
قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله
بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك قال قد
قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله فى شئ سألني عنه الامير
فلم يكن عندي فيه شئ فقال وما هو فقال سألني عن اول كتاب كتب فى الارض قال نعم ان الله
عرض على آدم ذريته عرض العين فى صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا
فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبئته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى
الله تعالى اليه هذا ابنك داود وعمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا
امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له فقال يا رب
قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله لجبرئيل وميكائيل وملك الموت
اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما
حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك
قال بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج عليه
الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض
روحه بيان انما الحق الذل المديون مما جاء به من ظهر ابيه كا العمى عن عيسى ابن ايوب عن علي
بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده
خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة
فلما حضرته الوفاة نزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين
الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل
عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب فى الدنيا
يه قال الصادق عليه السلام اذا دفنت فى الارض شيئا فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا
يه وقال عليه السلام اول شهادة شهد بها بالزور فى الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى

الى ماء الحوب فنحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لازواجه ان احديكن تنبحها كلاب الحوب فى التوجه الى قتال وصيى على بن ابي طالب عليه السلام
فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوب فكانت اول شهادة شهدوا بها فى الاسلام
بالزور بيان الحوب كحوكب بالحاء المهملة والهمزة والباء الموحدة منهل بالبصرة كان ذلك
فى التوجه الى وقعة الجمل وكنى بصاحبتهم عن عايشة كا يب الحسين بن محمد عن السارى عن محمد
بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضى فقال
ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا
طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت
دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبنى الى قوم اخاف الا ان اكون منهم قال فاجاز شهادته به ذيل
روي عن ابي كهمش انه قال لقد تقدمت الى شريك فى شهادة لزمتني فقال كيف اجيز شهادتك
وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمش فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني
الى قوم اخاف الا اكون منهم فاجاز شهادتي بيان ق لـ فى الفقيه وقد وقع ذلك لابن ابي يعفور و
لفضيل سكرة اقول سكرة بضم السين وتشديد الكاف لقب فضيل او ابيه وفى كتاب رجال الشيخ
ابي جعفر الطوسى رحمه الله ابن سكرة وليس فى كتاب البرقي لفظة ابن كما فى الفقيه كانه جعله لقبه
او اضافه الى ابيه ب ابن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم به
قيل للصادق عليه السلام ان شريكا الحديث بيان شريك هذا كان قاضيا من العامة قال فى الفقيه
ليس يريد عليه السلام بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعنى بها تحملها يقول
لا تحملوا الشهادات فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها يه حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله تعالى وما كنت لديهم
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا فى يونس عليه السلام لما ركب مع القوم
فوقفت السفينة فى اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر
السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان قد ولد عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر فى
العاشر ان رزقه الله غلاما ان ينحره فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله صلى الله

عدد كلم

عليه وآله فى صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا
فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد
المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضى
فنحرها يب محمد بن احمد عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت
لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو
قال جعفر بن محمد عليهما السلام بيان انظر الى حكمه صلوات الله عليه وسلوكه فيه على منهاج الحق كيف تلقته
الاعداء بحسن القبول ٥ والحمد لله الذي هدانا بهم وباحكامهم الى الطريق القويم والصراط المستقيم

آخر ابواب القضاء والشهادات تم وبتمامها تم كتاب الحسبة والاحكام والشهادات
من اجزاء كتاب الوافي ويتلوه فى جزء العاشر كتاب المعايش والمكاسب
والمعاملات ان شاء الله تعالى والحمد لله اولا وآخرا

وقد تم النسخ الشريف على يد العبد الضعيف النحيف عز ثنى بحر المعاصي
الواثق الى رحمة ربه الغني محمد المدعو بابن حاجي محمد جعفر الحسيني
محمد موسى السوق غفر الله تعالى ذنوبه
وذنوب والدي ولمن دعا ولمن نظر اليه
بحق محمد صلى الله عليه وآله واولاده الطاهرين
١١٠٦ في





